

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/10/9
25 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية
والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء
القسري أو غير الطوعي
** *

* نظراً لتجاوز هذا التقرير كثيراً الحد المسموح به حالياً لعدد الكلمات بموجب قرارات الجمعية العامة
الصادرة بهذا الشأن تعميم المرفقات، ما عدا المرفق الأول، بالشكل الذي وردت به وباللغة التي قدمت بها فقط.
** تأخر تقديم هذا التقرير.

(A) GE.09-11182 220409 190509

موجز

كان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي أنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، أول آليات مواضيعية معنية بحقوق الإنسان تُنشئها الأمم المتحدة وتوكل إليها ولاية عالمية.

ويبين هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧، والذي يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الرسائل والحالات التي درسها الفريق العامل في دوراته المعقودة في عام ٢٠٠٨، والادعاءات العامة التي نظر فيها في دورته الثالثة والثمانين في عام ٢٠٠٧. ويبلغ العدد الإجمالي للحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات منذ إنشائه ٩٥٢ ٥٢ حالة. أما عدد الحالات قيد النظر الفعلي التي لم توضح أو لم يتوقف النظر فيها بعد فيبلغ ٣٩٣ ٤٢ حالة تخص ٧٩ دولة. وتمكّن الفريق العامل، على امتداد الأعوام الخمسة الماضية، من توضيح ١ ٧٦٣ حالة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أحال الفريق العامل ٢٠٣ ١ حالات اختفاء قسري جديدة إلى حكومات كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، والعراق، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا، ونيبال، والهند، واليابان، واليمن. ويدعى أن ٨٣ حالة من الحالات المبلغ عنها حديثاً وقعت خلال نفس الفترة.

ويرد موجز للأنشطة التي جرت خلال العام الماضي في شكل جدول بالنسبة لكل بلد مع وصف مفصل لمجالات النشاط.

وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير أجرى الفريق العامل زيارة قطرية إلى الأرجنتين. (انظر الوثيقة

(A/HRC/10/9/Add.1).

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٧	٩-١	أولاً - مقدمة
٨	٣١-١٠	ثانياً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
٨	١٤-١٠	ألف - الاجتماعات
٩	٢٠-١٥	باء - الرسائل
١٠	٢٨-٢١	جيم - الزيارات القطرية
١٠	٣١-٢٩	دال - البيانات
١١	٤٤٤-٣٢	ثالثاً - المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف البلدان والأقاليم التي استعرضها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
١١	٣٢	أفغانستان
١٢	٤٣-٣٣	الجزائر
١٤	٤٦-٤٤	أنغولا
١٥	٦١-٤٧	الأرجنتين
١٧	٦٤-٦٢	بنغلاديش
١٨	٦٨-٦٥	بيلاروس
١٩	٦٩	بوتان
١٩	٨٠-٧٠	بوليفيا
٢١	٨١	البرازيل
٢٢	٨٢	بورووندي
٢٢	٨٥-٨٣	الكاميرون
٢٣	٩٠-٨٦	تشاد
٢٤	٩٣-٩١	شيلي
٢٥	٩٧-٩٤	الصين
٢٦	١٢٣-٩٨	كولومبيا
٢٩	١٢٤	الكونغو
٣٠	١٢٩-١٢٥	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٣١	١٣٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٣١	١٣١الجمهورية الدومينيكية
٣٢	١٤١-١٣٢إكوادور
٣٣	١٤٦-١٤٢مصر
٣٤	١٤٨-١٤٧السلفادور
٣٥	١٥١-١٤٩غينيا الاستوائية
٣٦	١٥٢إريتريا
٣٦	١٥٣إثيوبيا
٣٧	١٥٥-١٥٤فرنسا
٣٧	١٥٨-١٥٦غامبيا
٣٨	١٦١-١٥٩اليونان
٣٩	١٦٧-١٦٢غواتيمالا
٤٠	١٦٨غينيا
٤١	١٦٩هايتي
٤١	١٧٤-١٧٠هندوراس
٤٢	١٨٧-١٧٥الهند
٤٤	١٩٦-١٨٨إندونيسيا
٤٦	٢٠٢-١٩٧إيران (جمهورية - الإسلامية)
٤٧	٢٠٧-٢٠٣العراق
٤٨	٢٠٨إسرائيل
٤٩	٢١٨-٢٠٩إيطاليا
٥١	٢٢٤-٢١٩اليابان
٥٢	٢٢٦-٢٢٥الأردن
٥٣	٢٢٨-٢٢٧الكويت
٥٣	٢٣١-٢٢٩لبنان
٥٤	٢٣٦-٢٣٢الجمهورية العربية الليبية
٥٥	٢٣٧موريتانيا
٥٦	٢٥٠-٢٣٨المكسيك
٥٨	٢٦١-٢٥١الجبل الأسود
٥٩	٢٦٧-٢٦٢المغرب
٦٠	٢٦٨موزامبيق

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٦١	٢٧٠-٢٦٩ ميانمار
٦٢	٢٧٦-٢٧١ ناميبيا
٦٣	٢٩٢-٢٧٧ نيبال
٦٥	٢٩٥-٢٩٣ نيكاراغوا
٦٦	٣٠٩-٢٩٦ باكستان
٦٨	٣١٣-٣١٠ بيرو
٦٩	٣٢٩-٣١٤ الفلبين
٧٢	٣٤٠-٣٣٠ الاتحاد الروسي
٧٤	٣٤١ رواندا
٧٤	٣٤٣-٣٤٢ المملكة العربية السعودية
٧٥	٣٤٦-٣٤٤ السنغال
٧٦	٣٤٨-٣٤٧ صربيا
٧٦	٣٤٩ سيشيل
٧٧	٣٥٠ إسبانيا
٧٧	٣٧٠-٣٥١ سري لانكا
٨٠	٣٨٣-٣٧١ السودان
٨٢	٣٨٥-٣٨٤ سويسرا
٨٣	٣٨٨-٣٨٦ الجمهورية العربية السورية
٨٣	٣٨٩ طاجيكستان
٨٤	٤٠٣-٣٩٠ تايلند
٨٦	٤٠٧-٤٠٤ تيمور - ليشتي
٨٧	٤٠٨ توغو
٨٨	٤١٦-٤٠٩ تركيا
٨٩	٤١٧ أوغندا
٩٠	٤٢٠-٤١٨ أوكرانيا
٩٠	٤٢١ الإمارات العربية المتحدة
٩١	٤٢٦-٤٢٢ الولايات المتحدة الأمريكية
٩٢	٤٢٧ أوروغواي
٩٢	٤٣٢-٤٢٨ أوزبكستان
٩٣	٤٣٥-٤٣٣ فتروولا (جمهورية - البوليفارية)

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٩٤	٤٣٧-٤٣٦ فييت نام
٩٥	٤٣٩-٤٣٨ اليمن
٩٦	٤٤٣-٤٤٠ زمبابوي
٩٧	٤٤٤ السلطة الفلسطينية
٩٧	٤٦٠-٤٤٥ رابعاً - مواطن القلق والاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

المرفق	
١٠٠ أساليب عمل الفريق العامل المنقحة	الأول -
١٠٧ Decisions on individual cases taken by the Working Group during the reporting period	الثاني -
١٠٨ Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2008	الثالث -
١١٣ Graphs showing the development of disappearances in countries with more than 100 transmitted cases during the period 1980-2008	الرابع -
١٢٧ Lists of names of newly-reported cases, from countries where there were more than 10 newly transmitted cases during the reporting period	الخامس -

أولاً - مقدمة

١- كان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أول آلية مواضيعية معنية بحقوق الإنسان، تنشئها الأمم المتحدة وتوكل إليها ولاية عالمية. ويستمد الفريق العامل ولايته الأصلية من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠. وهذا القرار عقب قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها إزاء التقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المفقودين أو المختفين.

٢- وتمثل ولاية الفريق العامل الأساسية في مساعدة الأسر في تحديد مصير أو أماكن وجود أفرادها التي يبلغ عن اختفائهم. والفريق العامل يقوم، في هذه الولاية الإنسانية، بدور قناة الاتصال بين أفراد أسر ضحايا الاختفاء والحكومات.

٣- وعلى إثر اعتماد قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كُلف الفريق العامل برصد تقدم الدول في الوفاء بالتزاماتها المترتبة على الإعلان. ومدد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ هذه الولاية مؤخرًا.

٤- وقرر الفريق العامل، على إثر استعراض أساليب عمله في عام ٢٠٠٧، أن هناك حاجة إلى إدخال تعديلات. وترد أساليب العمل المنقحة، التي تمت الموافقة عليها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في المرفق الأول لهذا التقرير، وستدخل حيز النفاذ فوراً.

٥- ويتناول التقرير البلاغات والحالات التي درسها الفريق العامل خلال دوراته الثلاث المعقودة في عام ٢٠٠٨، وهو يشمل الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٦- ويرد موجز للأنشطة التي تمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير في شكل جدول لكل بلد مع وصف مفصل لمجالات النشاط. وفي حال عدم وجود أية معلومات من الحكومات أو المصادر، رغم التذكير السنوي الذي يبعثه الفريق العامل فيما يتعلق بالحالات التي لم يُبت فيها بعد، يكتفي التقرير بتقديم الجدول والإشارة إلى وصف للحالات.

٧- وبالنسبة للبلدان التي يكون فيها عدد الحالات المبلغ عنها أقل من عشر حالات، تدرج أسماء الأشخاص في الفرع الخاص بالبلد. وإذا كان عدد الحالات المبلغ عنها حديثاً يتجاوز ١٠ حالات، تدرج قائمة الأسماء في المرفق الخامس.

٨- ويبلغ مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات منذ إنشائه ٩٥٢ ٥٢ حالة. ويبلغ عدد الحالات التي ما زالت قيد النظر الفعلي والتي لم توضح أو لم يتوقف النظر فيها بعد ٤٢ ٣٩٣ حالة تخص ٧٩ دولة. وتمكّن الفريق العامل، على امتداد الأعوام الخمسة الماضية، من توضيح ١ ٧٦٣ حالة.

٩- ويذكر أن الفريق العامل يعطي الأولوية لحالات الاختفاء التي حدثت مؤخراً. وثمة كم هائل من الحالات المقدمة بعد مرور سنوات على اختفاء الأشخاص يقوم الفريق العامل باستعراضه وتقوم الأمانة بمعالجته كعملية مستمرة. ويسر الفريق العامل أن يعلن أنه بنهاية فترة الإبلاغ الحالية لم يعد هناك كم متراكم من الحالات التي تأخر النظر فيها، وذلك بفضل الدعم المستمر المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويشكر الفريق العامل المفوضية ويأمل أن يحافظ على مستوى الملاك الوظيفي المناسب المتوفر لديه الآن.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

ألف - الاجتماعات

١٠- عقد الفريق العامل، خلال الفترة التي يشملها الاستعراض، ثلاث دورات: الدورة الرابعة والثمانون في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس بجنيف، والدورة الخامسة والثمانون في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ببوينس آيرس، بالأرجنتين، والدورة السادسة والثمانون في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بجنيف.

١١- والرئيس - المقرر لفريق العامل هو السيد سانتياغو كوركويرا. أما أعضاء الفريق العامل الآخرون فهم: السيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد داركو غوتليشر، والسيد سعيد رجائي خراساني والسيد جيرمي ساركين. وقد عُيّن السيد دي فروفيل والسيد ساركين في عام ٢٠٠٨.

١٢- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدم الرئيس - المقرر تقرير الفريق العامل السنوي لعام ٢٠٠٧ إلى دورة المجلس السابعة، وشارك في ١٤ آذار/مارس في الحوار التفاعلي مع الدول الأعضاء فيه. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، شارك السيد غوتليشر، نيابة عن الرئيس - المقرر، في استعراض الولاية وترشيدها وتحسينها، ونتيجة لذلك تم تجديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات إضافية.

١٣- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، شارك الرئيس - المقرر في ندوة نقاش حول اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي شاركت في رعايتها بعثة الأرجنتين الدائمة لدى الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شارك السيد كوركويرا في الحلقة الدراسية الدولية بشأن حالات الاختفاء القسري في بوغوتا نظمتها مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا. وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حضر السيد غوتليشر، نيابة عن الرئيس - المقرر، الاجتماع السنوي الخامس عشر للمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للمجلس. وفي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مثل السيد كوركويرا لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة في حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية، التي دعا إليها قرار المجلس ٢٠/٦.

١٤- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اجتمع الفريق العامل رسمياً بممثلي حكومات كل من الأرجنتين والجزيرة الأسود وسري لانكا والعراق ونيبال واليابان. وبمبادرة من الفريق العامل، تم طلب عقد اجتماعات مع

كافة المجموعات الإقليمية، وعقدت هذه الاجتماعات مع المجموعة الآسيوية ومجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. ويتطلع الفريق العامل للاجتماع مع كافة المجموعات الإقليمية الأخرى في المستقبل، كجزء من مبادرة متواصلة. واجتمع الفريق العامل أيضاً بممثلي منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وجمعيات أقارب الأشخاص المختفين والأسر أو الشهود.

باء - الرسائل

١٥- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أحال الفريق العامل ٢٠٣ ١ حالات جديدة من حالات الاختفاء القسري إلى حكومات كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد والجزائر والجمهورية العربية الليبية وزيمبابوي وسري لانكا والسودان وسويسرا والعراق والفلبين وفييت نام والكاميرون وكولومبيا والمغرب والمكسيك ونيبال والهند واليابان واليمن.

١٦- وأحال الفريق العامل ٦٩ حالة من الحالات المذكورة في إطار الإجراء العاجل إلى حكومات كل من الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتشاد والجزائر والجمهورية العربية الليبية وزيمبابوي وسري لانكا والسودان والفلبين وفييت نام والكاميرون والمغرب والمكسيك والهند.

١٧- ويدعى أن ٨٣ حالة من الحالات المبلغ عنها حديثاً وقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير وهي تخص الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش والجزائر والجمهورية العربية الليبية وزيمبابوي وسري لانكا والسودان والفلبين وفييت نام والكاميرون والمغرب والمكسيك والهند.

١٨- وخلال نفس الفترة، قام الفريق العامل بتوضيح ٥٤ حالة في البلدان التالية: الأرجنتين وإكوادور وتركيا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وسري لانكا والصين والفلبين وكولومبيا والمغرب ونيبال والهند. ومن بين تلك الحالات تم توضيح ٣٨ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة فيما تم توضيح ١٦ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر.

١٩- وخلال الفترة التي يشملها التقرير، أرسل الفريق العامل ١٢ رسالة طلب تدخل فوري تتناول المضايقات والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وأقارب الأشخاص المختفين في الأرجنتين وتايلند وسري لانكا والسنغال وغواتيمالا والفلبين وكولومبيا والمكسيك وناميبيا. وتم توجيه خمس من هذه الرسائل كرسائل مشتركة مع واحد أو أكثر من الإجراءات الخاصة التالية: الإجراء الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، واستقلال القضاة والمحامين.

٢٠- وبعث الفريق العامل، إثر دورته الثالثة والثمانين المعقودة في عام ٢٠٠٧ ودورتيه الأوليين المعقودتين في عام ٢٠٠٨، ١٤ ادعاءً عاماً إلى حكومات إيطاليا وباكستان وبوليفيا وتايلند والسودان والفلبين وكولومبيا ومصر ونيبال والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وقرر الفريق العامل، في دورته السادسة والثمانين، أن يحيل الادعاءات العامة إلى بعض الحكومات داعياً إياها إلى التعليق عليها. وستدرج في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ ملخصات الادعاءات العامة التي بُحِثت خلال الدورة السادسة والثمانين، ومن ضمنها ردود الحكومات في حال توفرها.

جيم - الزيارات القطرية

- ٢١- بدعوة من حكومة الأرجنتين، قام السيد كوركويرا، الرئيس - المقرر، والسيد سعيد رجائي خراساني، العضو في الفريق العامل، بزيارة البلد في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وساعده في ذلك موظفون من الأمانة. وكان الغرض من البعثة بحث الممارسات المتبعة في توضيح حالات الاختفاء القسري، فضلاً عن البرامج المقررة والتدابير المتخذة لضمان حقوق الضحايا، بما في ذلك الحق في التعويض.
- ٢٢- ويرد التقرير عن زيارة الأرجنتين في الوثيقة A/HRC/10/9/Add.1. وأوصى الفريق العامل، فيما أوصى، حكومة الأرجنتين بتعريف الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها واعتماد برنامج حماية شامل للشهود والأسر والمحامين والمدعين والقضاة ومنظمات المجتمع المدني، ممن يشاركون في التحقيق في حالات الاختفاء القسري.
- ٢٣- وطلب الفريق العامل القيام بزيارات إلى كل من الاتحاد الروسي واندونيسيا وإيران وتيمور - ليشتي والجزائر وسري لانكا والسودان والفلبين ونيبال ونيكاراغوا.
- ٢٤- ووافقت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على زيارة الفريق العامل في عام ٢٠٠٥، وأرجئت هذه الزيارة بناء على طلب الحكومة.
- ٢٥- وفي عام ٢٠٠٧ ذكرت حكومات الاتحاد الروسي واندونيسيا وسري لانكا أنه لن يتسنى تحديد موعد لزيارة يقوم بها الفريق العامل بسبب زيارة مقررین خاصين آخرين للبلد في ذلك الوقت. وحتى الآن، وعلى الرغم من رسائل التذكير التي وجهها الفريق العامل، لم تقترح الحكومات المشار إليها أعلاه أية تواريخ ممكنة.
- ٢٦- ويشعر الفريق العامل بأسف شديد لأن الجزائر لم ترد على طلباته المتكررة لزيارة البلد.
- ٢٧- ويدعو الفريق العامل حكومات تيمور - ليشتي والسودان والفلبين ونيبال ونيكاراغوا إلى الاستجابة لما أبداه الفريق العامل تكراراً من اهتمام بزيارة هذه البلدان.
- ٢٨- ويرحب الفريق العامل بالدعوة الرسمية الموجهة من حكومة إكوادور في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لزيارة البلد بعد شباط/فبراير ٢٠٠٩.

دال - البيانات

- ٢٩- في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدر الفريق العامل بياناً صحفياً يعرب فيه عن أسفه إزاء العدد الكبير من حالات الاختفاء في سري لانكا. وأعرب عن قلقه لاستهداف النساء وعمال المساعدة الإنسانية. كما دعا سلطات سري لانكا إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري، وإجراء تحقيقات شاملة، وإحضار مرتكبيها أمام العدالة. وأخيراً تقدم مجدداً بطلب إجراء زيارة رسمية للبلد.
- ٣٠- وبمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمختفين، أصدر الفريق العامل في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بياناً صحفياً أعرب فيه عن قلقه إزاء تزايد عدد حالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم وكرر فيه تضامنه مع

الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يساعدون الضحايا. كما أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء ظاهرة التبليغ غير الكافي، ذلك أنه يرى أن حالات الاختفاء تحصل في أنحاء معينة من العالم ولكنها لا يبلغ عنها.

٣١- وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أصدر الفريق العامل بياناً مشتركاً مع ١٢ آلية أخرى من آليات الإجراءات الخاصة في بداية أسبوع الكرامة والعدالة للمحتجزين، وهو مبادرة عالمية أطلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقد دعا البيان جميع الدول إلى بذل قصارى جهدها للسهر على معاملة المحتجزين باحترام وكرامة والنص على إيجاد آليات فعالة لتقديم الشكاوى والرصد في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك إيجاد سبل فعالة للطعن في شرعية الاحتجاز والاتصال بمحام.

ثالثاً - المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف البلدان والأقاليم التي استعرضها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أفغانستان

عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المُرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخّل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

٣٢- وأعيدت إحالة جميع الحالات التي لم يُبتَ فيها بعد، ولم يرد أي رد من الحكومة. ويرد موجز عن الحالة في البلد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1.

الجزائر^(١)

عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المُرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٢٧٠٤ ^(٢)	٣	صفر	٧٦٨	٢	١٩٥٢

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أية ردود	٢

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٣٣- أرسل الفريق العامل حالتين بموجب إجراءات التصرف العاجل إلى الحكومة. وتخص الرسالة الأولى عادل ساكر، الذي اختفى بولاية سكيكدة في أيار/مايو ٢٠٠٨. أما الرسالة الثانية فتخص محمد بن ميسوم، الذي تم توقيفه في بيته بالوادي في آذار/مارس ٢٠٠٨.

الحالات العادية

٣٤- أحال الفريق العامل ٧٦٨ حالة من حالات الاختفاء التي تم الإبلاغ عنها حديثاً. وتتعلق أغلبية الحالات بذكور اختفوا في الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٩، وذلك أساساً في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ بقسنطينة وتيبازة والجزائر العاصمة ووهران وتيارت. وتُنسب أغلبية حالات الاختفاء إلى الشرطة والجيش وإدارة التحقيق وقوات الأمن. وتتعلق خمس حالات بقاصرين وتتعلق حالة من الحالات برجل اختفى في شباط/فبراير ٢٠٠٨ بيومرداس.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٥- تلقى الفريق العامل رسالتين من الحكومة مؤرختين في ٢ شباط/فبراير و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وكانت الرسالة الأولى تتعلق بحالتين لم يبت فيهما، ذكرت فيهما الحكومة أن الشخصين استجوبتهما السلطات وأفرجت

(١) انظر المرفق ٥ للاطلاع على قائمة بحالات الأشخاص المختفين المبلغ عنها حديثاً.

(٢) قرر الفريق العامل أن ١٥ حالة لم يبت فيها بعد هي حالات مكررة وبالتالي قام بحذفها من سجلاته.

عنهما. ولم تكن المعلومات كافية لتوضيح الحالتين. أما الرسالة الثانية فتشير إلى تفسير الحكومة لولاية الفريق العامل ومشاغلتها فيما يتعلق بتنفيذ هذه الولاية.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٦- تلقى الفريق العامل رسائل من مصادر فيما يتعلق بثلاث حالات لم يبت فيها، وهي تشير إلى أن أحد الضحايا كان محتجزاً بسجن البلدية، وأن شخصاً قد قتل، وأن ثالثاً كان قد أفرج عنه.

التوضيحات

٣٧- بناء على المعلومات التي قدمتها المصادر، تمكّن الفريق العامل من توضيح ثلاث حالات.

طلب القيام بزيارة

٣٨- في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، طلب الفريق العامل زيارة الجزائر. وعلى الرغم من عدة رسائل تذكير لم يتلق الفريق العامل حتى الآن أي رد.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٩- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٢٧٤٣ حالة إلى الحكومة. وتمكن من توضيح ٢٤ حالة: ٩ حالات بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة و ١٥ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصدر؛ و ١٥ حالة ارتئي أنها متكررة وبالتالي تم حذفها؛ ولا تزال هناك ٢٧٠٤ حالات لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٤٠- يعرب الفريق العامل عن قلقه لأنه خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أرسلت إلى الحكومة حالتان بموجب إجراء التصرف العاجل وحالة عادية سجلت في عام ٢٠٠٨.

٤١- ويوجه الفريق العامل مجدداً الدعوة التي كان قد وجهها في الأعوام السابقة لعدم إحراز تقدم كبير في توضيح حالات الاختفاء في الجزائر. والفريق العامل لا يزال يتلقى ويحيل إلى الحكومة الجزائرية حالات جديدة مبلغ عنها حديثاً تعود إلى التسعينات من القرن الماضي وتحال الآن إلى الحكومة.

٤٢- ويكرر الفريق العامل الملاحظة المبداة في عام ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالتزامات الحكومة بموجب المادة ١٣ من الإعلان باتخاذ خطوات لضمان حماية جميع الأشخاص المشاركين في التحقيقات من سوء المعاملة أو التخويف أو الأعمال الانتقامية.

٤٣- ويؤكد الفريق العامل من جديد بشدة الطلب الذي وجهه إلى حكومة الجزائر للقيام بزيارة إلى البلد بغية توضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد والبالغ عددها ٢٧٠٤ حالات.

أنغولا

عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أية ردود	٣

ادعاء عام	ادعاء طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
لا يوجد أي ادعاء	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	رد الحكومة

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٤ - استعرض الفريق العامل رسالة بعثتها الحكومة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ فيما يتعلق بثلاث حالات لم يبت فيها بعد وطلب فيها المزيد من المعلومات.

موجز للحالة في البلد قبل الفترة قيد الاستعراض

٤٥ - في أيار/مايو ٢٠٠٣، أفادت التقارير بأن ثلاثة أشخاص أوقفوا واحتُفوا على أيدي جنود وهم في طريقهم من قرية كويسوكوي إلى قرية كايو - غمبو.

مجموع الحالات المخالَة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٤٦ - أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٠ حالات إلى الحكومة. وتم توضيح ٧ حالات بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة ولا تزال هناك ٣ حالات لم يبت فيها بعد.

الأرجنتين

عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٢٨٦ ٣ ^(٣)	٩	٨	١	صفر	٣٣٠٣

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

لا يوجد أي رد	رد الحكومة	لا شيء	ادعاء عام
نعم	رد الحكومة	نعم	رسالة طلب تدخّل فوري
نعم	رد الحكومة	نعم	طلب الفريق العامل القيام بزيارة

الحالات العادية

٤٧- أحال الفريق العامل حالة اختفاء جديدة مبلغ عنها حديثاً إلى الحكومة فيما يخص إيفان إيلاديو توريس، الذي اختفى في مقاطعة تشوبوت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بعد أن أوقفه رجال شرطة.

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٨- تلقى الفريق العامل رسالتين من الحكومة في ٦ حزيران/يونيه و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ فيما يتعلق باختفاء شاهد في محاكمات لمسؤولين عن ارتكاب حالات اختفاء قسري. وتلقى الفريق العامل رسالة ثالثة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ فيما يتصل بأربع حالات لم يبتَّ فيها بعد. غير أن المعلومات المستعرضة لم تُعتبر كافية لتشكيل توضيحاً. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ قدمت الحكومة معلومات بشأن ٨ حالات طبق عليها الفريق العامل قاعدة الأشهر الستة في دورته الرابعة والثمانين.

المعلومات الواردة من المصادر

٤٩- تلقى الفريق العامل معلومات جديدة من مصادر بشأن ١٣ حالة تتعلق بأطفال مولودين في الأسر. وأخبرت المصادر بأن تسعة من هؤلاء الأطفال قد عثر عليهم وتم تحديد هويتهم. كما تم العثور على أربعة أطفال آخرين كانوا مسجلين تحت أسماء والديهم وتم تحديد هويتهم.

(٣) سُجّلت حالة عن طريق الخطأ وتم حذفها بعد ذلك.

التوضيحات

٥٠ - أوضح الفريق العامل ثماني حالات بالاستناد إلى معلومات تلقاها من الحكومة وتسع حالات بالاستناد إلى معلومات تلقاها من المصادر.

الاجتماعات

٥١ - اجتمع ممثلو حكومة الأرجنتين مع الفريق العامل في دورته الرابعة والثمانين لمناقشة الجهود المبذولة لتوضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد وزيرة البلد.

رسائل طلب التدخل الفوري

٥٢ - في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ بعث الفريق العامل رسالة طلب تدخل فوري إلى حكومة الأرجنتين فيما يتعلق بالاختفاء حديث العهد لشاهد في محاكمات مختلفة ضد مسؤولين عن ارتكاب حالات اختفاء قسري حدثت أثناء حقبة الديكتاتورية العسكرية. واختفى الشاهد في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وأطلق سراحه في اليوم التالي. وبعثت رسالة طلب التدخل الفوري بالاشتراك مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالات المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٣ - وتلقى الفريق العامل رسالتين من الحكومة في ٦ حزيران/يونيه و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تضمنتا معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بحالات الاختفاء المشار إليها أعلاه، وكذلك الإجراءات المتخذة لحماية الشاهد وأسرته بعد الإفراج عنه.

حذف حالة أدرجت عن طريق الخطأ

٥٤ - قرر الفريق العامل أن إحدى الحالات قد تم الإبلاغ عنها عن طريق الخطأ. ولو أن هذه الحالة كانت قد قدمت في الأصل إلى الفريق العامل على أنها حالة اختفاء فإن المصدر أبلغ مؤخراً بأن الشخص قد غادر عن طواعية. وبالتالي تم حذف هذه الحالة من سجلات الفريق العامل.

الزيارة

٥٥ - قام الفريق العامل ببعثة إلى الأرجنتين في الفترة من ٢١ على ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (انظر الوثيقة A/HRC/10/9/Add.1)، وتبعتها دورته الخامسة والثمانون المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

البيانات الصحفية

٥٦ - صدرت بيانات صحفية قبل البعثة إلى الأرجنتين وبعدها في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وفي اليوم الأخير من البعثة عقد الفريق العامل مؤتمراً صحفياً ببوينس آيرس.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٥٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٤٤٦ ٣ حالة إلى الحكومة. وقام بتوضيح ١٥٩ حالة: ١٠٧ حالات تم توضيحها بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة و٥٢ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر؛ ووردت الإشارة إلى حالة عن طريق الخطأ فتم حذفها في وقت لاحق؛ ولا تزال هناك ٢٨٦ ٣ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

- ٥٨- يشكر الفريق العامل الحكومة على تعاونها معه أثناء زيارته للبلد ولاستضافة دورته الخامسة والثمانين.
- ٥٩- ويرحب الفريق العامل بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة لتوضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد.
- ٦٠- ويلاحظ الفريق العامل بارتياح أن ١٣ طفلاً مولودين في الأسر تم تحديد هويتهم الحقيقية.
- ٦١- ويهنئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

بنغلاديش

عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	١	صفر	٢

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أية ردود	٣

ادعاء عام	رسالة طلب تدخُّل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

الحالات العادية

٦٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة جديدة مبلغاً عنها حديثاً تخص محمد شفيق الله موناعام، الذي يُدعى أنه تم توقيفه على أيدي قوة نخبة فيلق التدخل السريع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

المعلومات الواردة من المصادر

٦٣- قدم المصدر معلومات إضافية عن حالة لم يتم البت فيها بعد، مخبراً الفريق العامل بأن الضحية كانت فتاةً قاصرة وقت اختفائها.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٦٤- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ثلاث حالات إلى الحكومة، ولا تزال جميعها حالات لم يبت فيها بعد.

بيلاروس

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المُرسلة بموجب التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أية ردود	٣

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٦٥- ردت الحكومة على ثلاث حالات لم يبت فيها بعد في رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ جاء فيها أن ولاية التحقيق قد تم تمديدها حتى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

المعلومات الواردة من المصادر

٦٦- تلقى الفريق العامل معلومات من مصادر تفيد بأن الحكومة لم تقم بأية أنشطة فيما يتصل بتحديد مُلابسات الاختفاء فيما يتعلق بالحالات الثلاث التي لم يبت فيها بعد.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٦٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ثلاث حالات إلى الحكومة؛ ولا تزال جميع هذه الحالات الثلاث حالات لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٦٨- يذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد"، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من الإعلان.

بوتان

عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المُرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٥

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخّل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

٦٩- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتَّ فيها بعد، ولم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة A/HCR/4/41 موجز للحالة في البلد.

بوليفيا

عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المُرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٢٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٨

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخّل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٧٠- في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ردت الحكومة على الادعاء العام. ولم يتسنّ للأمانة ترجمة الرد في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الفريق العامل لإدراجه في هذا التقرير.

الادعاء العام

٧١- تلقى الفريق العامل معلومات من مصادر موثوقة فيما يتعلق بالعراقيل المعترضة في تنفيذ الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في بوليفيا. وأُحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة من خلال الادعاء العام التالي.

٧٢- وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، سنّت الحكومة القانون ٢٦٤٠ بشأن التعويض الاستثنائي لضحايا العنف السياسي خلال حقبة الحكومات غير الدستورية (قانون اللجنة الوطنية للتعويض الاستثنائي لضحايا العنف السياسي)، الذي وافقت فيه على دفع تعويض لضحايا العنف السياسي، بمن فيهم ضحايا الاختفاء القسري، الذي حصل في الفترة ما بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٢. وأنشأ القانون ٢٦٤٠ لجنة وطنية (اللجنة الوطنية للتعويض الاستثنائي لضحايا العنف السياسي) لتقييم احتياجات الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، قرر القانون ٢٦٤٠ أن تُنشأ اللجنة المذكورة بعد ٩٠ يوماً من صدوره، فصدر لذلك الغرض المرسوم التشريعي ٢٨٠١٥ الذي نظّم القانون ٢٦٤٠؛ واعتمد بعد ذلك بـ ١١ شهراً فقط.

٧٣- وأفيد بأن اللجنة الوطنية المذكورة تشكو من مشاكل إدارية خطيرة، وذلك أساساً بسبب قلة الدعم المؤسسي من وزارة العدل التي ترأس اللجنة.

٧٤- وزُعم أن قيوداً إدارية وقيوداً في مجال الموارد البشرية مما تواجهه اللجنة قد تسببت في تأخير في الإجراء. وحسب المعلومات الواردة فإنه إذا ما ظلت اللجنة الوطنية تعمل بمواردها الحالية فإنه من المستبعد أن يُستكمل استعراض الطلبات العالقة بحلول عام ٢٠١٠.

٧٥- وأفيد بأن الحكومة لم تسدد الدفوعات للضحايا. بل سنّت الحكومة قواعد تكميلية تسببت في تأخير في تجهيز تعويض الضحايا، من قبيل ما يلي: القانون ٣٢٧٥ الذي يحدد موعداً نهائياً جديداً لتقديم الطلبات ولكن يحدد أيضاً مهلة في إجراء تعويض الضحايا الذين كانوا قد طلبوا بالفعل تعويضاً قبل الموعد النهائي الجديد؛ والقانون ٣٤٤٩ الذي يحدد أن رئاسة اللجنة الوطنية، التي تتبع وزارة الرئاسة، تتبع الآن وزارة العدل، فيما يصبح عضوان من السلطة التشريعية عضوين في اللجنة الوطنية، الأمر الذي يستتبع تأخيراً في مدّ الضحايا بالتعويض؛ والمرسوم التشريعي ٢٩٢١٤ الذي يحدد آجالاً جديدة للجنة بما يتسبب في مزيد من التأخير.

٧٦- وحسب مصادر موثوقة، يتمثل العائق الرئيسي في كون القانون ٢٦٤٠ يشترط أن يمول المجتمع الدولي نسبة ٨٠ في المائة من إجمالي مبلغ التعويض. ومن المستبعد أن يتم الحصول من المجتمع الدولي على هذا الجزء الهام من الموارد المالية اللازمة؛ فالدولة هي المسؤول المباشر عن انتهاكات حقوق الإنسان والتعويض عنها. وأفيد بأن قلة الأموال تمنع الحكومة من تقديم التعويضات للضحايا.

٧٧- وكما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، ردت الحكومة، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، على الادعاء العام.

مجموع الحالات المُحالَة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٧٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ٤٨ حالة. وقد حصلت أغلبية هذه الحالات في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٢، في سياق الإجراءات التي اتخذتها السلطات بعد انقلابين عسكريين.

٧٩- وقام الفريق العامل بتوضيح ٢٠ حالة؛ ١٩ منها بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة، وحالة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر؛ ولا تزال هناك ٢٨ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٨٠- يذكر الفريق العامل الحكومة بمسؤوليتها وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان عن توفير تعويض ملائم للضحايا، بصرف النظر عن مستوى الأموال التي تتلقاها من المجتمع الدولي.

البرازيل

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
١٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١٣

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخّل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة

٨١- وأعيدت إحالة جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد ولم يرد من الحكومة أي رد. ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز عن الحالة في البلد.

بوروندي

عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٥٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٢

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخُّل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

٨٢- أعيدت إحالة جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد، ولم يرد من الحكومة أي رد. ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز عن الحالة في البلد.

الكاميرون

عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
١٥	صفر	صفر	صفر	١	١٤

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخُّل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٨٣- أرسلت حالة إلى حكومة الكاميرون في إطار إجراء التصرف العاجل. وتخص هذه الحالة سيريانو نجيما مبا، الذي يُزعم أنه تم إيقافه في تكساكو إيماننا بمدينة ياوندي في الكاميرون على أيدي أعوان شرطة كاميرونيين

وموظفي أمن تابعين لسفارة غينيا الاستوائية بياوندي. وأرسل الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، نسخة من هذه الحالة إلى حكومة غينيا الاستوائية.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٨٤- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٩ حالة تم توضيح ١٩ حالة منها استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة فيما لا تزال هناك ١٥ حالة لم يبت فيها بعد.

٨٥- ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز عن الحالة في البلد.

تشاد

عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٢٩	صفر	صفر	صفر	٧	٢٢

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٨٦- أحال الفريق العامل سبع حالات في إطار إجراءات التصرف العاجل إلى حكومة تشاد. وتعلقت هذه الحالات بعبد العزيز موسى، وعبد الكريم محمد توراي، وعلي كايكيت، وابراهيم إدريس إبراهيم، وهارون محمد عبدولاي، وياكوبايبى عمر آدم، ويوسف عبد الكريم عبدولاي، وجميعهم ينتمون إلى مجموعة تاما الإثنية، أوقفوا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بمدينة غريدا على أيدي أفراد من قوات الأمن التشادية.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٨٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٣٢ حالة إلى الحكومة. تم توضيح ثلاث حالات من بينها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، فيما لا تزال هناك ٢٩ حالة لم يُبتَّ فيها بعد.

٨٨- ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

الملاحظات

٨٩- يعرب الفريق العامل عن قلقه لأن سيع حالات عاجلة قد أرسلت إلى الحكومة أثناء الفترة قيد الاستعراض، مما يدل على وجود نمط مستمر من حالات الاختفاء القسري، ولأنه لم يتلق أي رد.

٩٠- يشجع الفريق العامل الحكومة على اتخاذ الخطوات لتوضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد، ويذكر الحكومة بالتزاماتها بموجب المادة ٢ (الالتزام بمنع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري) و٣ (الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري) و١٤ (الإلتزام بإحالة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري إلى المحاكم المدنية العادية المختصة) من إعلان منع وإنهاء جميع أفعال الاختفاء القسري ومقاضاة مرتكبيها المزعومين.

شيلي

عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب التصرف العاجل	
٨١٦	صفر	صفر	صفر	صفر	٨١٦

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٩١- وردت من الحكومة رسالة بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ لم يتسن للأمانة ترجمتها في الوقت المناسب لكي ينظر فيها الفريق العامل من أجل إدراجها في هذا التقرير.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها

٩٢- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٩٠٨ حالات إلى الحكومة. وتم توضيح ٩٢ حالة، ٦٩ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة و٢٣ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصدر؛ فيما لا تزال هناك ٨١٦ حالة لم يبت فيها بعد.

٩٣- ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

الصين

عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٢٩	صفر	٢	صفر	صفر	٣١

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
٣	لا توجد أي ردود	٧

ادعاء عام	رسالة طلب تدخّل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٩٤- أحالت الحكومة رسالتين مؤرختين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ فيما يتعلق بسبع حالات لم يبت فيها بعد. وبالاستناد إلى المعلومات الواردة من الحكومة، التي قدمت العنوان الذي يقيم به حالياً ثلاثة من الضحايا وأشارت فيه إلى أن ضحية رابعة قيد الاحتجاز، قرر الفريق العامل أن يطبق قاعدة الأشهر الستة. وفي حالتين من الحالات السبع لم تقدم الحكومة عناوين محددة للضحايا. وفي إحدى الحالات أشارت الحكومة إلى أن المعلومات المقدمة محدودة جداً ولا يُسمح بتحديد الهوية.

التوضيحات

٩٥- بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، تسنى للفريق العامل توضيح حالتين بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في قاعدة الأشهر الستة.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها

٩٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ١١٤ حالة. وقام بتوضيح ٨٥ حالة، ٧٤ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة و ١١ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصدر. فيما لا تزال هناك ٢٩ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٩٧- ما زال الفريق العامل يعرب عن تقديره لحكومة الصين على تعاونها ويأمل أن يفضي ذلك التعاون إلى توضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد.

كولومبيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
٩٥٥	صفر	٤	٢	صفر	٩٥٧

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	نعم	٤١

ادعاء عام	نعم (٢)	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	نعم (٢)	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٩٨- أحال الفريق العامل إلى حكومة كولومبيا حالتين أُبلغ بهما مؤخراً، تخص إدغار خاميس نينيو، وفكتور خوليو ريكاردو فيالبا، اللذين ألقى عليهما القبض في بلدية ساهاغون التي تقع في مقاطعة قرطبة، أفراداً من مكتب المدعي العام، حسب ما أفادت التقارير.

المعلومات الواردة من الحكومة

٩٩- تلقى الفريق العامل أربع عشرة رسالة من الحكومة: ١١ رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. واعتبر الفريق العامل أن المعلومات الواردة فيها غير كافية لغرض التوضيح. وفي الرسائل الثلاث الباقية المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ قدمت الحكومة شهادات وفاة لأربع حالات، طبّق عليها الفريق العامل قاعدة الأشهر الستة.

المعلومات الواردة من المصادر

١٠٠- تلقى الفريق العامل معلومات إضافية من المصادر تتعلق بأربعين حالة لم يُبت فيها بعد.

التوضيحات

استناداً إلى المعلومات التي وردت من المصدر، قرر الفريق العامل توضيح أربع حالات عقب انقضاء مهلة الستة أشهر.

رسالة طلب تدخل فوري

١٠١- في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بعث الفريق العامل إلى حكومة كولومبيا برسالة طلب تدخل فوري فيما يتصل بأعمال تخويف وانتقام ضد أفراد أسرة شخص اختفى في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وحسب المصدر، فإن عمدة مدينة آغوا آثول، وهي المدينة التي تقيم فيها الأسرة، ليس مسؤولاً فحسب عن اختفاء الضحية بل كذلك عن تخويف أسرتها.

١٠٢- وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أبلغ المصدر بأنه أُلقي القبض على عمدة مدينة آغوا آثول في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بعد إصدار المدعي العام المكلف بوحدة حقوق الإنسان أمر إيقاف ضده بسبب ارتكابه جريمة الاختفاء القسري المزعومة والتواطؤ لارتكاب فعل إجرامي.

١٠٣- وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بعث الفريق العامل برسالة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بشأن تهديد وتخويف خمسة مدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم المتعلقة بالتحقيق في عمليات اختفاء قسري.

١٠٤- ولم يتلق الفريق العامل رداً من الحكومة بشأن التدخلات العاجلة المبلغ عنها أعلاه.

الادعاء العام

١٠٥- قدمت مصادر موثوق بها معلومات إلى الفريق العامل عن العقوبات التي يدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وقد أحييت هذه المعلومة إلى الحكومة عن طريق ادعاءين عامين.

١٠٦- وفيما يتعلق بالادعاء العام الأول، أبلغت مصادر موثوق بها أن عدد الأشخاص الذين اختفوا في كولومبيا في السنوات الأخيرة قد يبلغ ٣٠ ٠٠٠ شخص. وفي عام ٢٠٠٠، حققت الحكومة في ٣ ٥٠٠ حالة اختفاء. وفي عام ٢٠٠٧، ارتفع هذا الرقم فبلغ ١٥ ٦٠٠ تحقيق.

١٠٧- ووفقاً لمصادر موثوق بها، يتجاوز عدد حالات الاختفاء بكثير الأرقام الرسمية بسبب ضعف النظام الإداري وعدم فعاليته في البلد، ولا سيما في مناطق كولومبيا الريفية.

١٠٨- وأبلغت المصادر أن قادة وأفراد الجماعات شبه العسكرية المسلحة اعترفت بوجود ما لا يقل عن ١ ٠٠٩ قبور جماعية، مما مكن السلطات من العثور على رفات ١ ٩٩٦ شخصاً مفقوداً.

١٠٩- وأبلغت المصادر أنه نادراً ما صدرت إدانة في عمليات الاختفاء القسري. ولم تجد أكثرية الجرائم تسوية أمّا أغلبية الاعترافات فتمت في إطار قانون العدالة والسلم، الذي يكفل تخفيف العقوبة في حالة التعاون مع العدالة.

١١٠- وفي الادعاء العام الثاني، أبلغت مصادر موثوق بها أنه بالرغم من الجهود التشريعية التي بذلتها حكومة كولومبيا أثناء العقود الماضية، بما فيها سن القانون ٥٨٩ لعام ٢٠٠٠ الذي يجرم الاختفاء القسري، لا تزال أسر المختفين تواجه صعوبات عديدة تتعلق بصورة خاصة بالحق في معرفة الحقيقة وإقامة العدل وتلقي التعويضات.

١١١- وأبلغت المصادر أن إحدى المشاكل القانونية الرئيسية هي أنه وفقاً للقانون ٤١٨ لعام ١٩٩٧ والمرسوم ٧٣٨١ لعام ٢٠٠٤، لا يُعتبر ضحايا الاختفاء القسري وأسرههم ضحايا عنف سياسي، الأمر الذي يحرمهم من تلقي المساعدة الإنسانية.

١١٢- ومن أجل تلقي المساعدة الإنسانية، يجب على الأسر أن تتقدم بطلب التصريح بافتراض الوفاة، ثم طلب استخراج شهادة وفاة. ويمثل ذلك معاملة تفضيلية لضحايا الجرائم الأخرى مثل عمليات الاختطاف، الذين ليسوا مطالبين بالحصول على شهادات وفاة لتلقي المساعدة.

١١٣- وتفيد تقارير تلقاها الفريق العامل، أن هذا الالتزام القانوني يجعل من الأسر ضحايا أكثر من مرةً بحملها على اجتياز مرحلة الحصول على شهادة وفاة، رغم أن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده غير معروف.

١١٤- وبالإضافة إلى ذلك، فإن معالجة الاختفاء كوفاة مباشرة لا تراعي الطبيعة المستمرة للجريمة، وحق أسر المختفين في معرفة الحقيقة والالتزام الدولة بمواصلة التحقيق. وثمة خشية أيضاً من أن يؤدي التصريح بافتراض الوفاة إلى تسجيل الوفاة قانونياً كوفاة وليس كاختفاء.

١١٥- ولم يتلق الفريق العامل من الحكومة أي رد بخصوص هذين الادعاءين العامين.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يُبَيَّنَ فيها بعد

١١٦- بلغ مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ٢٢٧ ١ حالة. ووضح ٢٧٢ حالة، ٢٠٥ منها على أساس معلومات واردة من الحكومة و٦٧ حالة على أساس معلومات واردة من المصدر؛ ولم يُبَيَّنَ بعد في ٩٥٥ حالة.

١١٧- ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr. موجز للحالة في البلد.

ملاحظات

١١٨- يلاحظ الفريق العامل أنه تلقى حالتين جديدتين فقط مبلغاً عنهما حديثاً. لكنه يعرب عن بالغ قلقه لأن عدد حالات الاختفاء الحقيقي تتجاوز بكثير العدد المبلغ عنه في الأرقام الرسمية.

١١٩- ويعرب الفريق العامل عن ارتياحه لكشف قادة وأفراد الجماعات المسلحة شبه العسكرية المسرحة لعدد من المقابر الجماعية. وفي هذا الصدد، يشجع الفريق العامل الحكومة على تحديد هوية الرفات كافة، التي قد يؤدي بعضها إلى توضيح حالات.

١٢٠- ويلاحظ الفريق العامل أنه بالرغم من ارتفاع عدد التحقيقات، لم تصدر سوى إدانات قليلة. وفي هذا الصدد، يذكر الفريق العامل الحكومة بالتزامها بإحالة جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري إلى العدالة، وفقاً للمادة ١٤ من الإعلان.

١٢١- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء عدد حالات التخويف والانتقام. وفي هذا الصدد، يذكّر الحكومة بالتزامها بحماية الأشخاص من التعرض لسوء المعاملة أو التخويف أو الانتقام وفقاً للمادة ١٣-٣ (الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام) و١٣-٥ (ضمان المعاقبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي) من الإعلان.

١٢٢- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء خضوع التعويض لافتراض الوفاة ثم إلى الاستظهار بشهادة وفاة، وهو ما لا يتفق مع المادة ١٩ من الإعلان.

١٢٣- وبعث الفريق العامل برسالة إلى حكومة كولومبيا يطلب فيها منها إعداد تقرير عن تنفيذ التوصيات التي تقدم بها في أعقاب زيارته القطرية إلى البلد في عام ٢٠٠٥. ويأسف الفريق العامل لعدم تلقي هذا التقرير.

الكونغو

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسله بموجب إجراءات التصرف العاجل	
١١٤	صفر	صفر	صفر	صفر	١١٤

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي رسالة
لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب

١٢٤- وأحال الفريق العامل مجدداً جميع الحالات التي لم يُبْت فيها بعد ولم يتلق أي رد من الحكومة. ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
٩	صفر	صفر	صفر	صفر	٩

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	نعم	٣

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الحالات العادية

١٢٥- وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، تلقت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسخة من حالتين تختصان بتسويوسي كو وكيومي كو، يزعم فيهما أن عملاء مخابرات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اختطفوهما في اليابان. وسُجِّلت الحالتان في الفرع المخصص لحكومة اليابان.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٢٦- أحالت الحكومة ثلاث رسائل إلى الفريق العامل مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، و٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ردت فيها على جميع الحالات التي لم يُبْت فيها بعد. وقرر الفريق العامل أن الردود لا تعتبر كافية بحيث تشكل توضيحاً.

المعلومات الواردة من المصادر

١٢٧- قدم المصدر معلومات إضافية عن جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد، وذكر وجود العديد من المسائل المتناقضة والقابلة للطعن في التوضيحات التي قدمتها الحكومة بشأن التحقيقات والأدلة. كما أبلغ المصدر عن موافقة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إجراء تحقيق شامل في جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٢٨- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٩ حالات إلى الحكومة، وجميعها حالات لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

١٢٩- ينوّه الفريق العامل بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومتا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ويعرب عن الأمل في إمكانية إجراء تحقيقات جديدة تؤدي إلى توضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العاديّة	الحالات المرسلّة بموجب التصرف العاجل	
٤٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٣

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

١٣٠- أحال الفريق العامل مجدداً جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد ولم يتلق أي رد من الحكومة. ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 وفي التقرير A/HRC/7/2 موجز للحالة في البلد.

الجمهورية الدومينيكية

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العاديّة	الحالات المرسلّة بموجب التصرف العاجل	
٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

١٣١- أحال الفريق العامل مجدداً جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد ولم يتلق أي رد من الحكومة. ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

إكوادور

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسله بموجب التصرف العاجل	
٤	صفر	٧	صفر	صفر	١١

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	١١

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	نعم

المعلومات الواردة من الحكومة

١٣٢- تلقى الفريق العامل رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من حكومة إكوادور عن الحالات الأربع التي لم يبت فيها بعد. لكن الفريق العامل اعتبر أن الرد غير كافٍ ليشكل توضيحاً لهذه الحالات. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تلقى الفريق العامل رسالة أخرى من الحكومة تصحح إسم أحد ضحايا الحالات التي لم يبت فيها بعد.

المعلومات الواردة من المصادر

١٣٣- تلقى الفريق العامل معلومات إضافية من المصادر بشأن حالة واحدة.

التوضيحات

١٣٤- أوضح الفريق العامل، استناداً إلى معلومات تلقاها من الحكومة، سبع حالات طبقت عليها قاعدة الأشهر الستة ولم يتلق ملاحظات من المصادر.

لجنة الحقيقة والعدالة

١٣٥- تلقى الفريق العامل رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تُبلغه فيها الحكومة بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة في إكوادور في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧.

الزيارة

١٣٦- في رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، دعت الحكومة الفريق العامل إلى القيام بزيارة رسمية في عام ٢٠٠٩.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٣٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٢٦ حالة إلى الحكومة. ووضّح ٢٢ حالة منها، ١٨ على أساس المعلومات الواردة من الحكومة و٤ حالات على أساس المعلومات الواردة من المصدر؛ ولم يبت بعد في ٤ حالات.

١٣٨- ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

ملاحظات

١٣٩- يشكر الفريق العامل الحكومة على تعاونها وعلى الجهود التي بذلتها لتوضيح الحالات السبع التي لم يبت فيها بعد.

١٤٠- ويهنئ الفريق العامل الحكومة على إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة ويأمل في أن تسفر عن نتائج ناجحة يستفيد منها ضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

١٤١- ويشكر الفريق العامل الحكومة على دعوتها إياه إلى القيام بزيارة البلد.

مصر

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	
١٥	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	لا
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الادعاء العام

١٤٢- تلقى الفريق العامل معلومات من مصادر موثوقة بشأن العراقيين القائمة في إيطاليا أمام تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأحال الفريق العامل في أعقاب دورته الثالثة والثمانين هذه المعلومة إلى حكومات مصر وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤٣- ويتصل الادعاء بتقرير عن حالة تسليم استثنائي، يُزعم أنها وقعت في إيطاليا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وانطوت على اختفاء قسري لفترة من الوقت. وأبلغ الفريق العامل أن هذه الحالة حدثت في سياق برامج تسليم استثنائية نفذتها، حسب بعض التقارير، الولايات المتحدة الأمريكية بالاشتراك مع مصر، حيث سُجن الشخص سراً وعُذب حسب هذه التقارير.

١٤٤- ولم يتلق الفريق العامل أي رد من الحكومة بشأن هذا الادعاء العام.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٤٥- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٢٣ حالة إلى الحكومة. ووضح سبع حالات على أساس المعلومات الواردة من الحكومة وحالة واحدة على أساس المعلومات الواردة من المصدر؛ ولم يُبت بعد في ١٥ حالة.

ملاحظات

١٤٦- يطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات عن الادعاء، ولا سيما إذا كان التسليم، الذي يعتبر بمثابة اختفاء قسري، أيًا كان غرضه، قد تم في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

السلفادور

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
٢ ٢٧٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٢ ٢٧٠

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	نعم
لا يوجد أي رد	نعم	لا يوجد أي رد
نعم	لا يوجد أي رد	نعم

١٤٧- أحال الفريق العامل مجدداً جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد ولم يتلق أي رد من الحكومة. ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 ملخص للحالة في البلد. ويرد تقرير الزيارة القطرية في التقرير A/HRC/7/2/Add.2.

ملاحظات

١٤٨- بعث الفريق العامل برسالة إلى حكومة السلفادور يطلب إليها تقريراً عن تنفيذ توصياته في أعقاب الزيارة القطرية التي قام بها في عام ٢٠٠٧. ويأسف الفريق العامل لعدم تلقي هذا التقرير.

غينيا الاستوائية

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٨

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

١٤٩- وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، تلقت حكومة غينيا الاستوائية نسخة عن حالة تخصّ سبريانو نغيمبا إمبا، الذي يُدعى أنه أُلقي عليه القبض في حي تكساكو إيمانامدنة ياوندي في الكاميرون على أيدي أفراد شرطة الكاميرون وموظفي الأمن التابعين لسفارة غينيا - بيساو في ياوندي. وهذه الحالة مسجلة في الفرع الخاص بحكومة الكاميرون.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

١٥٠- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ثماني حالات إلى جمهورية غينيا الاستوائية؛ وجميعها لم يبت فيها بعد.

١٥١- ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

إريتريا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
٥٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٤

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

١٥٢- أحال الفريق العامل مجدداً جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد ولم يتلق أي رد من الحكومة. ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

إثيوبيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
١١٢	صفر	صفر	صفر	صفر	١١٢

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

١٥٣- أحال الفريق العامل مجدداً جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد ولم يتلق أي رد من الحكومة. ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

فرنسا^(٤)

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

١٥٤ - أحال الفريق العامل مجدداً جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد ولم يتلق أي رد من الحكومة. ويرد في التقريرين E/CN.4/2006/56 و Corr.1 و A/HRC/7/2 موجز للحالة في البلد.

ملاحظات

١٥٥ - يهتئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

غامبيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

(٤) وفقاً لممارسة الفريق العامل، لم يشارك أوليفيه دي فروفيل في القرارات الخاصة بهذا الفرع من التقرير.

المعلومات الواردة من المصادر

١٥٦- تلقى الفريق العامل معلومات جديدة من المصادر تتعلق بالحالة التي لم يُبَيَّن فيها بعد، ولم تُؤد هذه المعلومات إلى توضيح.

مجموع الحالات اخلالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٥٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، حالتين إلى حكومة غامبيا. فوضَّح إحداهما على أساس المعلومات الواردة من المصدر ولم يبت في الحالة الأخرى بعد.

١٥٨- ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

اليونان

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات اخلالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	١

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٥٩- استعرض الفريق العامل رسالة بعثت بها الحكومة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ تتعلق بحالة لم يبت فيها بعد، واعتبر الفريق العامل أن المعلومات الواردة فيها غير كافية لغرض التوضيح.

مجموع الحالات اخلالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٦٠- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ثلاث حالات إلى الحكومة؛ أوقف النظر في اثنتين منها ولم يبت في الثالثة بعد.

١٦١- ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

غواتيمالا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
٢ ٨٩٩	صفر	صفر	صفر	صفر	٢ ٨٩٩

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	نعم	٣

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	نعم	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٦٢- تلقى الفريق العامل أربع رسائل من الحكومة: الأولى في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تتصل بثلاث حالات لم يبت فيها بعد، قرر الفريق العامل أن المعلومات الواردة فيها غير كافية لغرض التوضيح؛ والثانية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رداً على رسالة التدخل العاجل؛ والثالثة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لم تتمكن الأمانة من ترجمتها في حينها لينظر فيها الفريق العامل ويدرجها في هذا التقرير؛ والرابعة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تتصل بتنفيذ توصيات الفريق العامل في أعقاب زيارته القطرية في عام ٢٠٠٧، لم تتمكن الأمانة من ترجمتها في الوقت المناسب لينظر فيها الفريق العامل لإدراجها في هذا التقرير.

التدخل الفوري

١٦٣- في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، أرسل الفريق العامل رسالة طلب تدخل فوري إلى حكومة غواتيمالا بشأن أعمال التخويف والتهديد التي تعرض لها سبعة أشخاص بسبب إسهامهم في تحقيق يتعلق بعمليات اختفاء قسري أو غير طوعي حدثت في غواتيمالا.

١٦٤- وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن رسالة طلب التدخل الفوري أحيلت إلى السلطات المعنية.

مجموع الحالات المخالة والموضحة والتي لم يُبَيَّنَ فيها بعد

١٦٥- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٣ ١٥٥ حالة إلى الحكومة. ووضَّح ٢٥٦ حالة، ١٧٧ منها على أساس معلومات واردة من الحكومة و٧٩ على أساس معلومات واردة من المصدر؛ ولم يُبَيَّنَ بعد في ٢ ٨٩٩ حالة.

١٦٦- ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

ملاحظات

١٦٧- يعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومة على تعاونها وعلى التقرير الذي أعدته بشأن تنفيذ توصيات الفريق العامل في أعقاب زيارته إلى البلد في عام ٢٠٠٧.

غينيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب التصرف العاجل	
٢١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢١

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
لا يوجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب

١٦٨- أحال الفريق العامل مجدداً جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد ولم يتلق أي رد من الحكومة. ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

هايتي

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
٣٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٨

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

١٦٩- أحال الفريق العامل مجدداً جميع الحالات التي لم يُبت فيها بعد ولم يتلق أي رد من الحكومة. ويرد في التقريرين E/CN.4/2006/56 و Coor.1 و A/HRC/4/41 موجز للحالة في البلد.

هندوراس

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
١٢٧	صفر	صفر	صفر	صفر	١٢٧

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا يوجد أي رد	٤

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٧٠- تلقى الفريق العامل ثلاث رسائل من الحكومة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتضمنت الرسائلتان الأوليان معلومات بشأن أربع حالات لم يُبَيَّن فيها بعد. وقرر الفريق العامل أن الردود غير كافية لتشكيل توضيحاً. وتضمنت الرسالة الثالثة معلومات عن تنفيذ توصيات الفريق العامل في أعقاب الزيارة القطرية التي قام بها في عام ٢٠٠٧، والتي تعذر على الأمانة ترجمتها في الوقت المناسب لينظر فيها الفريق العامل من أجل إدراجها في هذا التقرير.

مجموع الحالات المخاللة والموضحة والتي لم يُبَيَّن فيها بعد

١٧١- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٢٠٧ حالات إلى الحكومة. ووضَّح ٨٠ حالة، ٣٧ منها على أساس معلومات قدمتها الحكومة و٤٣ على أساس معلومات قدمها المصدر؛ ولم يُبَيَّن بعد في ١٢٧ حالة.

١٧٢- ويرد في التقريرين E/CN.4/2006/56 و A/HRC/4/41 و Coor.1 موجز للحالة في البلد. ويمكن الاطلاع على تقرير الزيارة القطرية في الوثيقة A/HRC/7/2/Add.1.

ملاحظات

١٧٣- يعرب الفريق العامل عن امتنانه لحكومة هندوراس لتعاونها وللتقرير الذي أعدته بشأن تنفيذ توصيات الفريق العامل في أعقاب زيارته القطرية في عام ٢٠٠٧.

١٧٤- ويُهنيئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الهند^(٥)

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخاللة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراءات العادي	الحالات المرسله بموجب التصرف العاجل	
٣٦٢	صفر	٢	٣٢	١	٣٣١

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	نعم	٥

ادعاء عام	نعم (٢)	رد الحكومة	لا
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

(٥) انظر المرفق الخامس للاطلاع على قائمة أسماء الأشخاص المختفين الذين أُبلغ عن حالاتهم حديثاً.

إجراء التصرف العاجل

١٧٥- أحال الفريق العامل حالة واحدة إلى الحكومة بموجب إجراء التصرف العاجل. وتخص هذه الحالة السيد ت.س. آبي شيرو، البالغ من العمر ١٧ عاماً والذي احتفى قرب الحدود مع ميانمار.

الحالات العادية

١٧٦- أحال الفريق العامل إلى حكومة الهند ٣٢ حالة من حالات الاختفاء التي أُبلغ بها حديثاً. وحدثت أكثريتها في الفترة بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٤، وأساساً بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣. وحدثت إحدى الحالات في عام ٢٠٠٥ في مقاطعة بارمُلّه. والضحايا كافة ذكور شوهدوا لآخر مرة في بيوتهم أو في مخافر الشرطة في مقاطعة بنجاب.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٧٧- أحالت الحكومة ثلاث رسائل إلى الفريق العامل، مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير، و ٣ أيلول/سبتمبر و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تتصل بخمس حالات. وقرر الفريق العامل أن الردود، في حالتين، ذكرت فيهما الحكومة أن الضحايا كانوا في بيوتهم، يمكن أن تكون بمثابة توضيحات، شريطة ألا يقدم المصدر أي اعتراض في غضون ستة أشهر. وفي الحالات الثلاث الأخرى، اعتبرت المعلومات غير كافية لتشكّل توضيحاً للحالات.

التوضيحات

١٧٨- استناداً إلى المعلومات التي وردت من الحكومة، قرر الفريق العامل توضيح حالتين، عقب انقضاء مهلة الستة أشهر.

الادعاءات العامة

١٧٩- قدمت مصادر موثوقة إلى الفريق العامل معلومات بشأن عواقب مزعومة حالت دون تنفيذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة في أعقاب الدوريتين الثالثة والثمانين والخامسة والثمانين.

١٨٠- وأُبلغ عن عدم توفر سبل انتصاف محلية لمعالجة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما الحالات التي حدثت بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٩٥ في بنجاب. ويُزعم أن حكومة الهند رفضت اعتماد تدابير تشريعية وقضائية وإدارية فعالة لوضع حد لحالات الاختفاء القسري.

١٨١- وفي عام ١٩٩٧، عينت المحكمة العليا للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند كهيئة فريدة من نوعها للنظر في حالات الترميد (حرق الجثث) السرية وجبر انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية. لكن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اقتصرَت في ولايتها على حالات الترميد السرية، وتجاهلت انتهاكات الحق في الحياة والحق في الحرية؛ وحصرت ولايتها الإقليمية في ثلاثة مرمّات؛ ورفضت التحقيق في أي حالات اختفاء، واعتمدت على اعترافات الشرطة في تحديد وضع الضحايا، بدل سماع أي أدلة مقدمة من أفراد الأسرة.

١٨٢- وفي ادعاء منفصل، أُبلغ عن اكتشاف مئات القبور المجهولة الهوية منذ عام ٢٠٠٦ في جامو وكشمير. وعثر على ما لا يقل عن ٩٤٠ جثة في ١٨ قرية في مقاطعة يوري وحدها.

١٨٣- ويُعتقد أن هذه القبور تتضمن رفات ضحايا عمليات قتل غير مشروعة، واختفاء قسري، وتعذيب وغيرها من عمليات الإيذاء التي حدثت بداية من عام ١٩٨٩. لكن الفريق العامل أُبلغ بادعاء الجيش الهندي أن تلك القبور تضمّ متمردين مسلحين ومناضلين أحانب قتلوا في وضع شرعي أثناء مواجهات مسلحة دارت مع قوات الجيش وأنه لم يتم إجراء أي تحقيقات أو عمليات استخراج للجثث من مواقع القبور.

١٨٤- ولم يتلق الفريق العامل أي رد من الحكومة على هذين الإدعاءين العامين.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يُبَيّن فيها بعد

١٨٥- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٤٢٣ حالة إلى الحكومة. ووضح ٦١ حالة، ٥١ منها على أساس معلومات واردة من الحكومة و ١٠ على أساس معلومات واردة من المصدر؛ ولم يُبَيّن بعد في ٣٦٢ حالة.

ملاحظات

١٨٦- ذكّر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بموجب الإعلان، وبخاصة الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال (المادة ٩)، وبالتزام الدولة بالتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري (المادة ١٣-١)، وبالسماح لجميع الأشخاص المعنيين بالاطلاع على نتائج التحقيق (المادة ١٣-٤)، وبإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (المادة ١٣-٦).

١٨٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة التعليق على المعلومات الواردة في الإدعاءات العامة، التي قد تؤدي إلى توضيح الحالات التي لم يُبَيّن فيها بعد.

إندونيسيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	
١٦٢	صفر	صفر	٣	صفر	١٥٩

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رد
لا يوجد أي رد	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي رد
قيد النظر	نعم	لا يوجد أي رد

الحالات العادية

١٨٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة بموجب الإجراء العادي ثلاث حالات. تخصّ الحالة الأولى مرسايد جامرونغ ثايب طرب، الذي ألقى عليه القبض في قيادة المقاطعة العسكرية في لامبونغ في عام ١٩٦٥. وتخصّ الحالة الثانية كاسوان طرب، الذي ألقى عليه الجيش القبض وشوهد آخر مرة محتجزاً في بورو آيلند، مالوكو، في عام ١٩٦٦. وتخصّ الحالة الثالثة سيماد طرب، الذي ألقى عليه الجيش والشرطة القبض في عام ١٩٦٥ واقتيد إلى مصنع في منطقة جاوا الوسطى وشوهد آخر مرة في عام ١٩٦٦.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٨٩- قدمت الحكومة رسالة واحدة إلى الفريق العامل مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رداً على الادعاء العام الذي أرسله الفريق العامل في عام ٢٠٠٧.

١٩٠- وذكرت الحكومة ما يلي:

"يجب أن يجري التحقيق في أي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ثبت وقوعه قبل سن هذا القانون [القانون رقم ٢٦/٢٠٠٠]، ويجب أن تصدر المحكمة الخاصة بحقوق الإنسان حكماً بشأنه، وبالإضافة إلى ذلك، يجب تأييد ذلك الحكم بقرار رئاسي وأن يتبع طلباً مقدماً من السلطة التشريعية الإندونيسية. وفي الواقع فإن المحكمة الخاصة بحقوق الإنسان السالفة الذكر لم تُنشأ إلا حديثاً، الأمر الذي يؤخر تأريخ عمليات الاختفاء السالفة الذكر. وبناء على ذلك، ومن منظور قضائي، فإن نتائج التحقيق الذي قامت به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن عمليات الاختفاء غير الطوعي التي حدثت بين عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨، لم تتبع الخطوات المحددة اللازمة الواجبة لكي تُجرى خطوة التحقيق التالية".

طلب القيام بزيارة

١٩١- طلب الفريق العامل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ القيام بزيارة إلى إندونيسيا. وردت الحكومة أنه يتعذر عليها استقبال الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٧ وبأن الزيارة ستكون أكثر فائدة إن هي أُجريت في وقت لاحق. وأرسل الفريق العامل رسالة تذكير في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لم ترد عليها الحكومة بعد.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

١٩٢- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٦٥ حالة إلى الحكومة. وأوضح منها ثلاث حالات على أساس معلومات واردة من المصدر؛ ولم يُبت بعد في ١٦٢ حالة.

ملاحظات

١٩٣- يكرر الفريق العامل الملاحظات التي أبدتها في التقارير السابقة، إذ إنه لم يتلق معلومات من الحكومة بشأنها.

١٩٤- ويشجع الفريق العامل حكومة إندونيسيا، بالتعاون مع حكومة تيمور - ليشتي، على التواصل مع الفريق العامل لزيادة توضيح جميع الحالات التي لم يُبت فيها بعد.

١٩٥- ويذكر الفريق العامل الحكومة بواجباتها بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (المادة ١٣-٦).

١٩٦- ويحيط الفريق العامل علماً برد الحكومة على طلب القيام بزيارة، الذي ذكرت فيه تعذر القيام بها في الموعد المقترح، ويتطلع إلى تلقي التواريخ المقترحة للزيارة في أسرع وقت ممكن.

إيران (جمهورية - الإسلامية)^(٦)

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٥١٥	صفر	صفر	صفر	٢	٥١٣

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	نعم - تأجيل الزيارة

إجراء التصرف العاجل

١٩٧- أحال الفريق العامل حالتين بموجب إجراء التصرف العاجل. وتخصّ إحدى الحالتين إيراج حاساني، الذي أُلقت عليه القوات الخاصة القبض في مقاطعة أذربيجان الشرقية. وتخص الحالة الثانية فادود أسدي (فيدود إيسدي)، الذي أُلقت عليه القوات الخاصة القبض في بيته في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

الحالات العادية

١٩٨- تلقت حكومة إيران، وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، نسخة من حالة تخصّ فتح الله مانوشهري فولادفند، الذي يُزعم أنه اختفى في يوكسيكوفافا، في تركيا. ويعتقد أنه قد يكون محتجزاً حالياً في إيران. وسجلت هذه الحالة في الفرع الخاص بحكومة تركيا.

(٦) وفقاً لممارسة الفريق العامل لم يشارك سعيد رجائي خراساني في القرارات الخاصة بهذا الفرع من التقرير.

طلب القيام بزيارة

١٩٩- وافقت حكومة إيران على طلب الفريق العامل القيام بزيارة في عام ٢٠٠٤، أُجّلت بطلب من الحكومة.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

٢٠٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ٥٣٢ حالة. وقام بتوضيح ١٧ حالة، منها ٤ حالات على أساس المعلومات الواردة من الحكومة و١٣ على أساس المعلومات الواردة من المصدر؛ ولم يُبت بعد في ٥١٥ حالة.

ملاحظات

٢٠١- يُعرب الفريق العامل عن قلقه لأنه أرسل إلى الحكومة إجراءات عاجلين أثناء الفترة قيد الاستعراض ولم يتلق أي رد منها.

٢٠٢- ويجدد الفريق العامل طلب القيام بالزيارة، التي أُجّلت في عام ٢٠٠٤، ويتطلع إلى تلقي رد من الحكومة فيما يخص التواريخ المقترحة لها.

العراق

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
١٦ ٣٩٦	صفر	صفر	٩	صفر	١٦ ٣٨٧

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
لا يوجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي رسالة
لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب

الحالات العادية

٢٠٣- أحال الفريق العامل إلى الحكومة تسع حالات بموجب الإجراءات العالمي. وتخص أربع حالات منها الأشخاص التالية أسماؤهم: أحمد شلوب حمد طينه الدليمي، وعبد القادر شلوب حمد طينه الدليمي، وعبد الكريم شلوب حمد طينه الدليمي، ورضا الدين عبد الله عاشور الدليمي، الذين أُلقي عليهم القبض في منزل الأسرة في عام ٢٠٠٥. وتتعلق الحالات الخمس الأخرى بكل من: أندريه دورانت، وكارل أنغوس شيبيرس، ويوهانس

ستيفانوس إينسلين، وغير هاردوس غريف، ويعقوب نعيم موشي شهرياني، الذين أوقفتهم الشرطة عند حاجز تفتيش واقتادهم إحدى الميليشيات إلى مكان غير معلوم في عام ٢٠٠٦.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٠٤- بعثت حكومة العراق بثلاث رسائل إلى الفريق العامل، مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتضمنت الرسائل الأوليان معلومات عامة. أما الأخيرة فلم تتمكن الأمانة من ترجمتها في الوقت المناسب لكي ينظر فيها الفريق العامل لإدراجها في هذا التقرير.

الاجتماعات

٢٠٥- اجتمع ممثلو الحكومة مع الفريق العامل على هامش الدورة السادسة والثمانين لمناقشة جهودهم المبذولة لتوضيح الحالات التي لم يُبت فيها بعد.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

٢٠٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ١٦ ٥٢٦ حالة. وبلغ عدد الحالات الموضحة ١٣٠ حالة، وُضحت ٢٣ حالة منها على أساس معلومات قدمتها الحكومة و ١٠٧ حالات على أساس معلومات قدمها المصدر؛ ويبلغ عدد الحالات التي لم يُبت فيها بعد ١٦ ٣٩٦ حالة.

ملاحظات

٢٠٧- يعرب الفريق العامل عن امتنانه للاجتماع مع ممثلي حكومة العراق ويتطلع إلى استمرار التعاون.

إسرائيل

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسله بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢

عدد الحالات التي يمتثل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	ادعاء طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب

٢٠٨- أحال الفريق العامل مجدداً جميع الحالات التي لم يُبَيَّن فيها بعد، ولم يتلق رد من الحكومة. ويتضمن التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجزاً للحالة في البلد.

إيطاليا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراءات العادي	الحالات المرسله بموجب إجراءات التصرف العاجل	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي يَحتمَل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
نعم	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	رد الحكومة

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٠٩- تلقى الفريق العامل رسالة واحدة من الحكومة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ تتعلق بالادعاء العام.

الادعاء العام

٢١٠- تلقى الفريق العامل معلومات من مصادر موثوقة تتعلق بالعقبات التي تواجه تنفيذ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في إيطاليا. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة بعد الدورة الثالثة والثمانين عن طريق الادعاء العام التالي.

٢١١- في سياق حالة تسليم استثنائي حدث في إيطاليا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، انطوت على اختفاء قسري لفترة معينة من الوقت، وفي سياق برامج التسليم الاستثنائي التي نفذتها الولايات المتحدة الأمريكية مع مصر، إذ اعتقل الشخص سراً ويُدعى أنه عُذِب؛ وذُكر أنه:

(أ) في التشريع الجنائي الإيطالي، لا يُدوّن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة؛

(ب) بالإضافة إلى ذلك، فإن موظفي الدولة الذين قد يُتهمون بأفعال توصف بأنها اختفاء قسري يمكنهم الاحتجاج بـ "أسرار الدولة" حتى لا يدلوا بشهادتهم أو يقدموا إلى محاكمة منتظمة.

٢١٢- وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اعتمد قانون جديد للاستخبارات (القانون رقم ١٢٤)، ووفقاً لهذا القانون لا يمكن الاحتجاج بأسرار الدولة للإفلات من المحاكمة عن سلسلة من الجرائم الخطيرة. بيد أن الانتهاكات الخطيرة

لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري، غير مدرجة في هذه القائمة. كما علم الفريق العامل أنه وفقاً لهذا القانون فإن الأخبار والأفعال والأنشطة والمعلومات والوثائق والأماكن يجوز أن تشملها أسرار الدولة لفترة ١٥ سنة على الأقل.

٢١٣- ويُدعى أن حكم هذا القانون، إذا طُبق على حالات حدث فيها اختفاء قسري، فإنه لا يتفق مع هدف منع هذه الجريمة وقمعها.

٢١٤- وفي رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ذكرت حكومة إيطاليا ما يلي:

"تندرج جريمة الاختفاء القسري تحت المادة ٦٠٨٥ من القانون الجنائي المحلي، المخصصة للجريمة الخطف والاختطاف، وتتوخى جملة أمور من بينها الظرف المشدد، إذا ارتكب هذه الجرائم مسؤول حكومي أو موظف عمومي فإن فترة عقوبة الحبس تكون أطول".

٢١٥- وذكرت الحكومة أنه "بموجب القانون رقم ١٢٤ المعتمد في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أصدر معهد ما يُسمى "الضمانات الوظيفية" عذراً قانونياً مخصصاً يُطبق على أفراد الاستخبارات المكلفين بأسرار الدولة، وهم من تآذن لهم السلطات السياسية المختصة بتأدية واجبات لتحقيق الأهداف المؤسسية للاستخبارات، والتي قد تقع - من حيث المبدأ - ضمن السلوك الإجرامي". وفي هذا الصدد أضافت الحكومة أنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من القانون ٧/١٢٤، لا يمكن أن يشمل العذر القانوني "الجرائم التي تهدف إلى تعريض الحق في الحياة والسلامة الجسدية والحريات الشخصية والعامة وصحة الأفراد وسلامتهم للخطر أو التأثير فيها".

٢١٦- وذكرت الحكومة كذلك أنه "بموجب المادة ٣٩ من القانون ٧/١٢٤، تم تحديد الشروط الأساسية لتطبيق أسرار الدولة. فأسرار الدولة لا تطبق إلاّ كمالاً إذا واجه أمن الدولة تحدياً وتعرض لتهديد. وعندما تتحقق هذه الشروط الأساسية، فإن حماية أسرار الدولة يقررها رئيس مجلس الوزراء. ووفقاً لذلك، "فليس ثمة مجال لأن يقرر الموظف الحكومي المتهم إمكانية تطبيق أسرار الدولة: ويجوز للموظف الحكومي، فقط بموجب إجراء قضائي، الشروع في إجراء مواز تمهيدي يهدف إلى الحصول على قرار من رئيس مجلس الوزراء يؤكد أو ينفي ما إذا كان الأمر يتعلق بأسرار الدولة. بيد أن أسرار الدولة، على مستوى الإجراءات، لا توقف الإجراءات الجنائية". وأضافت الحكومة أنه "من حيث الإجراءات، يجدر التأكيد مجدداً على أن القرار الذي يؤكد أسرار الدولة يجب أن يكون صريحاً، وألا يتخذه سوى رئيس مجلس الوزراء، وذلك في ضوء الشروط الأساسية الصارمة التي يحددها القانون، ولا يجوز أن يتخذ هذا النوع من القرارات لا الشخص المتهم ولا الشهود".

ملاحظات

٢١٧- يلاحظ الفريق العامل أن رد الحكومة لم يوضح تحديداً ما إذا كانت الحكومة قد نفذت أم لا برنامج التسليم الاستثنائي مع بلدان أخرى، وهو العملية التي تنطوي على نقل شخص سراً عبر عدة بلدان، والتي تعتبر بمثابة اختفاء قسري.

٢١٨- ويذكر الفريق العامل الحكومة بأنه وفقاً لتعليقها العام على المادة ٤ من الإعلان، فإن الاختفاء القسري يجب أن يكون جريمة وأن يُدرج في القانون الجنائي بوصفه جريمة مستقلة، وألا يُدرج في التشريع المحلي بوصفه جزءاً من جرائم أخرى.

اليابان

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العاديّة	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٤	صفر	صفر	٢	صفر	٢

عدد الحالات التي يمتثل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	نعم	٢

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب

الحالات العادية

٢١٩- أحال الفريق العامل إلى حكومة اليابان حالتين مبلغاً عنهما حديثاً. وتعلق الحالتان بكل من تسويوسي كو، ٤ سنوات، وكيومي كو، ٧ سنوات، اللذين يُزعم أن أعواناً سريين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اختطفوهما في طوكيو في عام ١٩٧٤. وأرسل الفريق العامل، وفقاً لأسلوب عمله، بنسخة من هاتين الحالتين إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٢٠- بعثت الحكومة بثلاث رسائل إلى الفريق العامل في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ردت فيها على اثنتين من الحالات التي لم يُبت فيها بعد. والمعلومات الواردة غير كافية لغرض التوضيح. وفي الرسالة الأخيرة، أشارت الحكومة إلى بعض الخطوات التي اتخذتها لحل مشكلة حالات الاختفاء.

الاجتماعات

٢٢١- اجتمعت حكومة اليابان مع الفريق العامل على هامش دوراته الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين والسادسة والثمانين لمناقشة التطورات المتصلة بالحالات التي لم يُبت فيها بعد.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يُبْت فيها بعد

٢٢٢- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، أربع رسائل إلى الحكومة، وجميعها لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٢٢٣- يعرب الفريق العامل عن بالغ تقديره لاستمرار التزام حكومة اليابان بالاجتماع مع الفريق بانتظام وتقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتوضيح الحالات التي لم يُبْت فيها بعد.

٢٢٤- ويلاحظ الفريق العامل الخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما يرجو إجراء تحقيقات جديدة عسى أن تتضح الحالات التي لم يُبْت فيها بعد.

الأردن

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراءات العادي	الحالات المرسله بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢

عدد الحالات التي يحتل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
لا يوجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي رسالة
لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٢٥- بعثت الحكومة برسالة واحدة إلى الفريق العامل في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تشير فيها إلى أنه ليس لديها مزيد من المعلومات عن حالة في سوريا لم يبت فيها حتى الآن.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يُبْت فيها بعد

٢٢٦- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ثلاث رسائل إلى الحكومة؛ أُحيلت إحدى هذه الرسائل إلى الجمهورية العربية السورية، والرسالتان المتبقيتان لم يبت فيهما بعد.

الكويت

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العاديّة	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	١

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٢٧- بعثت الحكومة برسالتين إلى الفريق العامل. تخص الأولى المؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الجهود التي بذلتها الحكومة للتحقيق في الحالة التي لم يُبت فيها بعد. والمعلومات الواردة فيها غير كافية لغرض التوضيح. أما الرسالة الثانية فلم يكن بوسع الأمانة ترجمتها في الوقت المناسب لكي ينظر الفريق العامل في إدراجها في هذا التقرير.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

٢٢٨- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، حالة واحدة إلى الحكومة ولم يبت فيها بعد.

لبنان

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العاديّة	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٣١٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٣١٢

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	١

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٢٩- بعثت الحكومة برسالتين إلى الفريق العامل بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير و١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨. والرسالة الثانية لم يكن بوسع الأمانة ترجمتها في الوقت المناسب لكي ينظر الفريق العامل في إدراجها في هذا التقرير. وفيما يخص إحدى الحالات، أشارت حكومة لبنان إلى أن الشخص المعني غير موجود في أي من السجون السورية، حسبما ذُكر في إطار لجنة التحقيق بشأن اللبنانيين المحتجزين في سوريا.

٢٣٠- وبعثت حكومة الجمهورية العربية السورية كذلك برسالة إلى الفريق العامل تخص حالة رجل يدعى أنه أُلقي القبض عليه في سوريا ولكنه شوهد لاحقاً في لبنان في عام ١٩٧٦. وأشارت الحكومة إلى أن هذا الرجل غير موجود في أي من السجون السورية. واعتبر الفريق أن المعلومات الواردة غير كافية لغرض توضيح الحالات التي لم يُبت فيها بعد.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

٢٣١- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٣٢٠ حالة إلى الحكومة. وتم توضيح ٨ حالات، ٦ منها على أساس معلومات قدمتها الحكومة و٢ على أساس معلومات قدمها المصدر؛ وثمة ٣١٢ حالة لم يبت فيها بعد.

الجمهورية العربية الليبية

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراءات العادي	الحالات المرسله بموجب إجراءات التصرف العاجل	
١٠	٢	صفر	٢	٢	٨

عدد الحالات التي يتضمن توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة

الإجراءات العاجلة

٢٣٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالتين بموجب الإجراءات الخاص بالتدابير العاجلة. وتخص الحالة الأولى عبد السلام إبراهيم محمد الذي قيل إنه اختفى في مطار عسكري بطرابلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. أما الثانية فتخص عصام مرشد مرتضى الذي اختفى بطرابلس في حزيران/يوليه ٢٠٠٨.

الحالات العادية

٢٣٣- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالتين مبلغاً عنهما حديثاً. تختص الحالة الأولى سالم محمد مجبر عبد السلام، الذي أُلقت عليه القبض قوات الأمن من منزل والديه. وتخص الثانية علي ديب صلاح الطلحي، الذي شوهد لآخر مرة في مركز احتجاز في طرابلس. وقيل إن الرجلين اختفيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٣٤- قدم المصدر معلومات إضافية عن عبد السلام إبراهيم محمد، أشار فيها إلى أن الضحية أُفرج عنها. وفي الحالة الثانية، أشار المصدر إلى أن الشخص الذي قيل إنه محتف محتجز في سجن عين زارة بالقرب من طرابلس.

التوضيحات

٢٣٥- وفقاً للمعلومات المقدمة من المصدر، قرر الفريق العامل توضيح الحالتين.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يُبَيِّت فيها بعد

٢٣٦- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٤ حالة إلى الحكومة. تم توضيح ٤ حالات منها على أساس معلومات قدّمها المصادر؛ وثمة ١٠ حالات لم يبيت فيها بعد.

موريتانيا

عدد الحالات التي لم يبيت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبيت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب التصرف العاجل	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة

٢٣٧- أحال الفريق العامل مجدداً جميع الحالات التي لم يُبَيِّت فيها بعد، ولم يتلق أي رد من الحكومة. ويتضمن التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجزاً للحالة في البلد.

المكسيك^(٧)

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
٢١١	صفر	صفر	صفر	٣	٢٠٨

عدد الحالات التي يحتتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	١

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	نعم	لا يوجد أي طلب
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	رد الحكومة
نعم	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٢٣٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ثلاث حالات بموجب الإجراء الخاص بالتدابير العاجلة. تخص هذه الحالات ماريا غوادالوبه بيريز، وديانا إيدث سوتيلو راميريز، وإيريك إسحاق مولينا غارثيا الذين أُلقت القبض عليهم قوات الشرطة الوزارية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في أكابولكو.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٣٩- تلقى الفريق العامل ثلاث رسائل من الحكومة: الأولى بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وتتضمن معلومات عن الحالات التي لم يُبت فيها بعد، وهي معلومات غير كافية لغرض التوضيح؛ والثانية بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ رداً على رسالة طلب التدخل السريع المذكورة أدناه؛ والثالثة بتاريخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ولم يكن بوسع الأمانة ترجمتها في الوقت المناسب لكي ينظر الفريق العامل في إدراجها في هذا التقرير.

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

٢٤٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة رسالة بتاريخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن عمليات الحفر ونبش القبور التي وقعت في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في مدينة الخدمات في ثكنات الجيش السابقة في أتويك دي ألفاريز في ولاية غيريرو. ولم يكن بوسع دوائر الترجمة في الأمم المتحدة، كما ذكر أعلاه، ترجمة رد الحكومة في الوقت المناسب لكي ينظر الفريق العامل في إدراجه في هذا التقرير.

(٧) وفقاً لممارسة الفريق العامل، لم يشارك سنتياغو كوركويرا في القرارات المتعلقة بهذا الفرع من التقرير.

رسائل طلب التدخل الفوري

٢٤١- بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، بعث الفريق العامل برسالة طلب تدخل فوري إلى الحكومة بشأن التهديد والتخويف اللذين تعرض لهما شخصان بسبب مشاركتهما في التحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي حدثت في المكسيك.

٢٤٢- وبتاريخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعلمت الحكومة الفريق العامل أن المدير العام لحقوق الإنسان قد اتصل بالضحايا لتوفير الحماية، وأن طلب المعلومات أُحيل إلى السلطات المختصة.

٢٤٣- وبتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بعث الفريق العامل برسالة مشتركة مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك فيما يخص التهديدات وأعمال التخويف التي يتعرض لها الأشخاص بسبب أنشطتهم المتصلة بحماية ضحايا الاختفاء القسري.

٢٤٤- ولم يتلق الفريق العامل أي رد من الحكومة على الرسالة الأخيرة.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يُبْت فيها بعد

٢٤٥- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٣٨٢ حالة إلى الحكومة. وتم توضيح ١٥٥ حالة، منها ١٣٠ حالة على أساس معلومات قدمتها الحكومة و٢٢ حالة على أساس معلومات قدمها المصدر، وتوقف النظر في ١٦ حالة؛ وثمة ٢١١ حالة لم يبت فيها بعد.

٢٤٦- ويتضمن التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجزاً للحالة في البلد.

ملاحظات

٢٤٧- يعرب الفريق العامل عن قلقه لأنه وفي أثناء الفترة المستعرضة أحال الفريق ثلاث حالات بموجب الإجراء الخاص بالتدابير العاجلة ولكنه لم يتلق أي رد.

٢٤٨- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء تزايد عدد حالات التخويف والانتقام، ويذكر الحكومة بالتزاماتها بحماية الأشخاص من إساءة المعاملة أو التخويف أو الانتقام وفقاً للمادتين ١٣-٣ و ١٣-٥ من الإعلان (الالتزام بالمعاقبة على إساءة المعاملة أو التخويف أو الانتقام).

٢٤٩- ويذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بمنع حالات الاختفاء القسري وفقاً للمادتي الإعلان ٢ (الالتزام بمنع الاختفاء القسري والقضاء عليه) و ٣ (الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع الاختفاء القسري والقضاء عليه).

٢٥٠- ويهتئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الجبيل الأسود

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
١٥	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	١٥

ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	نعم	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٥١- تلقى الفريق العامل رسالة واحدة من حكومة الجبل الأسود فيما يخص ١٥ حالة لم يبت فيها بعد. والرد غير كاف لغرض توضيح هذه الحالات.

الاجتماعات

٢٥٢- اجتمع ممثلو حكومة الجبل الأسود مع الفريق العامل على هامش دورته السادسة والثمانين لمناقشة الحالات التي لم يُبت فيها وعددها ١٥ حالة، والادعاء العام.

الادعاء العام

٢٥٣- في رسالة بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ردت حكومة الجبل الأسود على الإدعاء العام الذي قدمه الفريق العامل في عام ٢٠٠٧.

٢٥٤- وذكرت الحكومة أنه فيما يخص الحادثة التي تعود إلى أيار/مايو ١٩٩٢، والمعروفة بـ "ترحيل ٨٣ مسلماً"، فإن قاضي التحقيق التابع لمكتب المدعي العام السامي في بودغوريسا أجرى تحقيقاً اكتمل في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقدم قاضي التحقيق الوثائق ذات الصلة إلى مكتب المدعي العام.

٢٥٥- ووفقاً للسجلات التي يحتفظ بها مكتب المدعي العام، فإن المحكمة الأساسية في بودغوريسا تنظر في أربعين دعوى مرفوعة ضد جمهورية الجبل الأسود، يطالب معظمها بتعويض عن الأضرار الاقتصادية الناجمة عن فقدان الدخل الذي يوفره الشخص المختفي لأسرته.

٢٥٦- وأعلنت الحكومة الفريق العامل أن طلب تعليق إجراءات التقاضي المدنية إلى حين اكتمال الإجراءات الجنائية يستند إلى المادة ١٤ من قانون إجراءات التقاضي. كما ذكرت الحكومة أن إجراءات التقاضي التي اضطلع بها مكتب المدعي العام كان الهدف منها تحديد وجود مسؤولية على عاتق الدولة لغرض التعويض.

٢٥٧- وذكرت الحكومة أن وزارة العدل تنظر في مسألة التسوية عن طريق الوساطة، وذلك فيما يخص تعويض ضحايا الترحيل.

مجموع الحالات المخالة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

٢٥٨- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٦ حالة إلى حكومة الجبل الأسود. وتم توضيح حالة واحدة على أساس معلومات قدمتها الحكومة، وثمة ١٥ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٢٥٩- يعرب الفريق العامل عن عميق تقديره لالتزام حكومة الجبل الأسود بالاجتماع مع الفريق.

٢٦٠- ويهنئ الفريق العامل الحكومة على جهودها الهائلة لتوضيح الادعاءات الخاصة بترحيل المسلمين. ويطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات نفسها فيما يخص الحالات المتبقية التي لم يُبت فيها بعد وعددها ١٥ حالة.

٢٦١- ويذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بإجراء تحقيق معمق ونزيه "ما دام مصير ضحايا الاختفاء القسري غير موضح"، وذلك وفقاً للمادة ١٣-٦ من الإعلان.

المغرب

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٥٨	١	٥	صفر	١	٦٣

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	١

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	رد الحكومة

الإجراءات العاجلة

٢٦٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة بموجب الإجراءات الخاص بالتدابير العاجلة. وتخص الحالة عبد الكريم حكو الذي شوهد آخر مرة بالقرب من مكان عمله في عين توجطات.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٦٣- تلقى الفريق العامل من الحكومة ثلاث رسائل بتاريخ ٢٩ أيار/مايو و٦ آب/أغسطس و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتضمنت الرسالة المرسلة في آب/أغسطس معلومات عن الإجراءات العاجل المذكور أعلاه، إذ ذكرت الرسالة أن الضحية كان محتجزاً وقُدم إلى المحاكمة. أما الرسالتان الأخريان فلم تتمكن الأمانة من ترجمتهما في الوقت المناسب لكي ينظر الفريق العامل في إدراجهما في هذا التقرير.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٦٤- فيما يتعلق بالإجراء العاجل المذكور أعلاه، أشار المصدر إلى أن الضحية محتجز.

التوضيحات

٢٦٥- بعد انقضاء مهلة قاعدة الأشهر الستة، وضح الفريق العامل خمس حالات. واستناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، وضح الفريق العامل حالة واحدة.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يُبْت فيها بعد

٢٦٦- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٢٤٩ حالة إلى الحكومة. وتم توضيح ١٩١ حالة، من بينها ١٤٤ حالة على أساس معلومات قدمتها الحكومة و٤٧ حالة على أساس معلومات قدمها المصدر؛ وثمة ٥٨ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٢٦٧- يعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة المغرب بشأن الحالات الخمس التي وضحتها.

موزامبيق

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢
عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات		ردود متعددة بشأن بعض الحالات		عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود		لا توجد أي ردود		صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٢٦٨- أحال الفريق العامل مجدداً جميع الحالات التي لم يُبت فيها ولم يتلق أي رد من الحكومة. ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

مياغار

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العاديّة	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٥

عدد الحالات التي يمتثل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	٤

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٦٩- بعثت الحكومة برسالة إلى الفريق العامل بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بشأن أربع حالات لم يُبت فيها بعد. وذكرت الحكومة، فيما يخص ثلاث حالات، أن الأشخاص المعنيين قد أُطلق سراحهم. وفيما يتعلق بالحالة الرابعة، أشارت الحكومة إلى أن الشخص المعني لم يُحتجز قط. واعتبر الفريق أن المعلومات التي تلقاها غير كافية لغرض التوضيح.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

٢٧٠- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٧ حالات إلى الحكومة. وتم توضيح حالتين على أساس معلومات قدمتها الحكومة؛ وثمة ٥ حالات لم يبت فيها بعد.

ناميبيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	٢	صفر	١

عدد الحالات التي يجرى توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	نعم	رد الحكومة	نعم
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الحالات العادية

٢٧١- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالتي اختفاء مبلّغاً عنهما حديثاً. وتعلق إحدى الحالتين بالسيد بيتر موكوندا ماكويما الذي اختفى من قرية كوروكوكو جسييريكو في مقاطعة كافانغو بعد أن ألقى عليه القبض أفراد من قوات الدفاع الناميبية في شباط/فبراير ٢٠٠١. أما الحالة الثانية فتخص السيد موسنغي شيبويما الذي اختفى في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من بلدة ساويموا بعد أن ألقى عليه القبض أفراد من قوات الدفاع الناميبية.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٧٢- تسلم الفريق العامل رسالة من الحكومة بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ كما يرد بيان ذلك أدناه.

طلب التدخل الفوري

٢٧٣- بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بعث الفريق العامل برسالة طلب تدخل فوري تتعلق بالتهديدات والتهديدات التي تعرض لها شخص بسبب مشاركته في التحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يُزعم أنها حدثت في ناميبيا.

٢٧٤- وبتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ طلبت الحكومة مزيداً من المعلومات عن الإجراء المزعوم المذكور أعلاه.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

٢٧٥- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٣ حالات إلى الحكومة، وجميعها لم يُبت فيها بعد.

٢٧٦- ويتضمن التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجزاً للحالة في البلد.

نيبال^(٨)

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العاديّة	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٤٣٥	صفر	٣	١١٨	صفر	٣٢٠

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	٣٢٠

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
نعم	لا توجد أي رسالة	نعم
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	رد الحكومة
نعم	رد الحكومة	رد الحكومة

الحالات العادية

٢٧٧- أحوال الفريق العامل إلى الحكومة ١١٨ حالة بموجب الإجراءات العاديّة. وقد حدثت هذه الحالات في مقاطعة بارديا في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٤، وبصورة خاصة في عام ٢٠٠٢. وتتعلق الحالات بأفراد ينتمون إلى مجموعة سكان أصليين، بمن فيهم ١١ من الإناث - خمس من بينهن قصّر، وكذلك ثمانية من الذكور القصّر. ويُعتقد أن الجيش هو المسؤول عن أغلبية حالات الاختفاء هذه.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٧٨- بعثت الحكومة برسالة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى الفريق العامل بشأن ٢٣ حالة التي لم يُبت فيها بعد. واستناداً إلى المعلومات التي تلقاها الفريق، والتي تفيد أن اثنين من الضحايا محتجزان وأن أحدهما قد أُفرج عنه، طبق الفريق قاعدة الأشهر الستة على الحالات الثلاث. وفيما يخص الحالات الأخرى وعددها ٢٠ حالة، ذكرت الحكومة أن الضحايا إما أن يكونوا قد قُتلوا أو أُفرج عنهم. واعتبر الفريق العامل أن المعلومات غير كافية لغرض توضيح الحالات التي لم يُبت فيها بعد.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٧٩- قدم المصدر معلومات إضافية عن ثلاث من الحالات التي لم يُبت فيها بعد. وطلب المصدر من الحكومة، فيما يتصل بمحالتين، معلومات إضافية عن التحقيقات الجارية. وفي الحالة الثالثة، التي وضحتها الحكومة، ذكر المصدر أن الضحية غادر السجن.

(٨) انظر المرفق ٥ للاطلاع على حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً.

التوضيحات

٢٨٠- بناء على المعلومات التي قدمتها الحكومة، وضح الفريق العامل ثلاث حالات بعد انقضاء مهلة قاعدة الأشهر الستة.

الاجتماعات

٢٨١- اجتمع ممثلو الحكومة مع الفريق العامل على هامش دورته السادسة والثمانين لمناقشة تنفيذ التوصيات التي أصدرها الفريق العامل في أعقاب زيارته في عام ٢٠٠٤، وإمكانية قيامه بزيارة متابعة.

طلب القيام بزيارة

٢٨٢- في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل القيام ببعثة متابعة إلى نيبال. وأخير ممثل الحكومة الفريق العامل شفوياً أن الحكومة قد تنظر في إمكانية قيام الفريق ببعثة في مرحلة لاحقة.

الادعاء العام

٢٨٣- قدمت مصادر موثوقة معلومات إلى الفريق العامل تتعلق بالعقبات المزعومة التي تواجهها الحكومة في تنفيذ الإعلان. وقد أحيلت المعلومات إلى الحكومة بعد دورة الفريق الثالثة والثمانين.

٢٨٤- وأفيد بأن مشروع القانون الذي ينص على تعديل القانون المدني، والذي يجرم الاختفاء القسري، لم تنجح جهوده في تجريم الاختفاء القسري ومقاضاة المسؤولين عنه.

٢٨٥- وتشير الادعاءات إلى أن تعريف ما "يسبب الاختفاء" في مشروع القانون لا يجسد التعريف الوارد في الإعلان، وذلك لأنه يشمل فقط الاختفاء الذي ينفذه شخص "لديه تفويض بموجب القانون بإلقاء القبض وإجراء التحقيق والتحري وتنفيذ القانون".

٢٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للادعاء، فإن مشروع القانون ينص على أن الحد الزمني لن ينطبق في حالة القتل بعد الاختفاء، ولكن إذا لم تنطو الحالة على جريمة قتل لن تُقبل أي شكوى بعد مرور ستة أشهر على تاريخ الاختفاء إذا أُفرج عن الشخص أو أُعلن الإفراج عنه علناً، فالمشروع لا يراعي الطبيعة المستمرة لحالات الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، تشير رسالة الادعاء إلى أن مشروع القانون لا يتطرق إلى مسألة حالات الاختفاء القسري التي وقعت أثناء سنوات الصراع العشر. وعلى الرغم من عدم وجود جريمة محددة بشأن الاختفاء القسري في القانون النيبالي، فإن أي فعل ينجم عنه اختفاء قسري يُعد بمثابة جريمة مستمرة ما دام الجناة يخفون مصير الشخص المختفي ومكان وجوده.

٢٨٧- وأخيراً، وفيما يخص العقوبات، يُزعم أن مشروع القانون ينص على عقوبة بالسجن تصل إلى خمس سنوات، وهو ما لا يجسد خطورة الجريمة تمشياً مع جرائم بنفس الخطورة.

٢٨٨- ولم يتلق الفريق العامل أي رد من الحكومة بشأن هذا الادعاء العام.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يُبَيَّن فيها بعد

٢٨٩- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٦٤٩ حالة إلى الحكومة. وتم توضيح ٢١٤ حالة ١٣٥، حالة منها على أساس معلومات قدمتها الحكومة و٧٩ حالة على أساس معلومات قدمها المصدر؛ وثمة ٤٣٥ حالة لم يُبَيَّن فيها بعد.

٢٩٠- يكرر الفريق العامل الملاحظة التي أبدتها في عام ٢٠٠٧ فيما يخص التزامات الحكومة بموجب الإعلان "بأن تقدم إلى العدالة جميع الأشخاص الذين يُفترض أنهم مسؤولون عن أفعال ينجم عنها اختفاء قسري" (المادة ١٣)، وبأن "أي شخص، يدعى أنه ارتكب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤، يُوقف عن أداء أية واجبات رسمية أثناء فترة التحقيق" (المادة ١٦-١)، وأن الأشخاص "تحاكمهم فقط المحاكم العادية المختصة في كل ولاية، وليس أية محكمة قضائية خاصة أخرى، ولا سيما المحاكم العسكرية" (المادة ١٦-٢).

٢٩١- وبعث الفريق العامل برسالة إلى حكومة نيبال يطلب فيها تقريراً خطياً عن تنفيذ توصيات الفريق التي أصدرها عقب زيارته إلى البلد في عام ٢٠٠٤. ويعرب الفريق عن أسفه لعدم تلقيه التقرير المعني.

٢٩٢- ويؤكد الفريق العامل مجدداً طلبه إلى الحكومة القيام بزيارة إلى البلد تهدف إلى توضيح الحالات التي لم يُبَيَّن فيها بعد، والبالغ عددها ٤٣٥ حالة.

نيكاراغوا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسله بموجب إجراءات التصرف العاجل	
١٠٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠٣

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
لا يوجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي رسالة
لا يوجد أي طلب	نعم	لا يوجد أي طلب

٢٩٣- أحال الفريق العامل إلى الحكومة مجدداً جميع الحالات التي لم يُبَيَّن فيها بعد، ولم يتلق أي رد. ويتضمن التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجزاً للحالة في البلد.

طلب القيام بزيارة

٢٩٤ - في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل إلى حكومة نيكاراغوا القيام بزيارة، في إطار مبادرة البلدان الأربعة في أمريكا الوسطى. وبتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أكد الفريق العامل مجدداً اهتمامه بالقيام بالزيارة. بيد أنه لم يتلق أي رد حتى الآن.

ملاحظات

٢٩٥ - ما زال الفريق العامل يطلب إلى الحكومة توجيه دعوة له للقيام بزيارة قطرية.

باكستان

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
٩٤	صفر	صفر	٢	صفر	٩٢

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	١

ادعاء عام	نعم (٢)	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الحالات العادية

٢٩٦ - أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالتي اختفاء مبلّغاً عنهما حديثاً. وتعلق الحالتان بفيصل فراز ومسعود جانجوا اللذين ذُكر أنهما اختفيا في تموز/يوليه ٢٠٠٥ بين إسلام آباد وبيشاور.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٩٧ - وجهت الحكومة خمس رسائل مؤرخة ١١ نيسان/أبريل و١٦ أيار/مايو و٢٠ آب/أغسطس و٢٩ آب/أغسطس و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. تضمنت الرسائل الثلاث الأولى معلومات عامة عن تعاون الحكومة مع الفريق العامل. وأعربت الرسالة المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ عن عدم موافقة الحكومة على محتويات البلاغ الصحفي الذي أصدره الفريق العامل بمناسبة اليوم الدولي للمختفين، وأشارت أيضاً إلى استمرار تعاونها مع الفريق العامل. وتضمنت الرسالة الأخيرة معلومات عن حالة واحدة سبق أن وضّحها المصدر.

الادعاءات العامة

٢٩٨- قدمت مصادر موثوق بها إلى الفريق العامل معلومات عن العقوبات التي يُذكر أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وأُحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة في ادعاءين منفصلين بعد دورتي الفريق العامل الثالثة والثمانين والخامسة والثمانين.

٢٩٩- وُذكر أن الحالة الراهنة في باكستان تمثل عقبة رئيسية أمام التنفيذ الملائم للإعلان، من حيث أن حالة الطوارئ وقانون الجيش المعدل يمكن أن يشكلان تهديداً للامتثال لأحكام مواد الإعلان، ولا سيما منها الفقرة ٢ من المادة ٢ (الالتزام بمنع واستتصال ظاهرة الاختفاء القسري) والمواد ٣ (الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري) و٧ (الالتزام بعدم جواز اتخاذ عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري) و١٠ (الالتزام بأن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاج معترف به رسمياً، وأن يمثل أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير) و١٣ (الالتزام بإجراء تحقيق في حالات الاختفاء القسري) والمادتان ١٤ و١٦ (الالتزام بمحاكمة المتهمين بالمسؤولية عن الاختفاء القسري أمام المحاكم المدنية العادية المختصة) والمادة ١٨ (الالتزام بعدم اعتماد قانون عفو أو أي إجراء مماثل قد يترتب عليه إعفاء المسؤولين عن الاختفاء القسري من أي محاكمة أو عقوبة جنائية).

٣٠٠- وُذكر أيضاً أنه جرى تعليق حقوق أساسية.

٣٠١- كما زُعم أن المحكمة العليا كانت تحقق في حوالي ٦٠٠ حالة "اختفاء". وبالرغم من أن التقارير أفادت أن بعض هذه الحالات تتعلق بمشبهه فيهم بالإرهاب، فإن العديد منها يتعلق بالمعارضين السياسيين للحكومة. فقد ذكرت المحكمة العليا التي يرأسها قاضي القضاة افتخار محمد تشودري علناً أن في حوزتها أدلة دامغة بأن أجهزة الاستخبارات الباكستانية تحتجز مشبههاً فيهم بالإرهاب ومعارضين آخرين. ويُزعم أن تطبيق قانون الجيش بأثر رجعي سيسمح بإفلات من يحاكمون على التسبب في اختفاء المشبهه فيهم بالإرهاب من العقاب إلى حد كبير.

٣٠٢- وفي ادعاء منفصل، ذُكر أن حكومة باكستان أنشأت لجنتين في ولاية بلوشستان، إحداها معنية بالمفقودين والثانية معنية بالمشردين داخلياً. لكن لا زال ينتظر إعلان أسماء أعضاء اللجنة الذين سيحققون في حالات المفقودين.

٣٠٣- وُذكر أيضاً أن حالات الاختفاء لا تزال تحدث في بلوشستان، حتى بعد إعلان رئيس الوزراء أن العمليات العسكرية ستتوقف في الولاية. وزُعم أن ٣٩ شخصاً، أغلبهم شباب، لا يزالون في عداد المفقودين بعد توقيفهم في الفصل الأول من عام ٢٠٠٨.

٣٠٤- ووفقاً للتقارير الواردة، هاجم أفراد الجيش وشنوا غارات على مختلف الدور ومراكز الإقامة التابعة لجامعة خوزدار (Khuzdar Degree College) في خوزدار وأوقفوا أكثر من ٢٠٠ شخص. ولا يزال عشرة أشخاص في عداد المفقودين. وفي حادث آخر، شن أفراد الجيش غارة على بيت رئيس فرع مجموعة قومية في المحافظة. ولا يزال مصيره مجهولاً.

٣٠٥- وفي حادث منفصل، أفادت تقارير أن أفراداً عسكريين أوقفوا ثلاثة أشخاص في أيار/مايو ٢٠٠٨. وعُثر على جثثهم المنفحة لاحقاً وسط سوق في ديرا بوعتي.

٣٠٦- ولم ترد ردود من الحكومة بشأن الادعاءين العاملين كليهما.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٠٧- أحوال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١١٨ حالة إلى الحكومة. ووضح ٢٤ حالة، ١٨ منها استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة و٦ حالات استناداً إلى المعلومات المقدمة من المصدر؛ ولا تزال هناك ٩٤ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٣٠٨- يُذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها، بموجب الإعلان، بمنع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري (المادة ٢)، وبتخاذ "التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري" (المادة ٣)، وبعدم جواز "اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري" (المادة ٧)، وبإجراء تحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري (الفقرة ١ من المادة ١٣)، وبألا يستفيد الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم الاختفاء القسري "من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية" (الفقرة ١ من المادة ١٨).

٣٠٩- كما يذكر الفريق العامل الحكومة بأن أي احتجاز يتبعه إعدام خارج نطاق القضاء يعتبر، وفق تعليقه العام بشأن تعريف الاختفاء القسري، اختفاءً قسرياً حقيقياً ما دام ذلك الاحتجاز أو الحرمان من الحرية قد نفذته عناصر حكومية وما دام المسؤولون في الدولة يرفضون، بعد الاحتجاز أو حتى بعد تنفيذ الإعدام، الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو أماكن وجودهم أو يرفضون الاعتراف بارتكاب الفعل من أصله.

بيرو

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
٢ ٣٧١	صفر	صفر	٣	صفر	٢ ٣٦٨

عدد الحالات التي يمتثل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الحالات العادية

٣١٠ - أحال الفريق العامل إلى الحكومة ثلاث حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثاً. تتعلق واحدة بفرانسيسكو خوان فرنانديز غالفيز الذي اختفى في مقاطعة شيلكا بإقليم هونكايو بعد توقيفه على أيدي أفراد دائرة المخابرات العسكرية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وتتعلق الثانية برودولفو أنخيل إسكوبار خورادو الذي اختفى في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ على جسر سان كريستوبال بولاية هونكافيليكما بعد توقيفه على أيدي عسكريين. وتتعلق الثالثة بجايي بوريس أبالا سولكا الذي اختفى في إقليم واتا بعد توقيفه على أيدي أفراد من مشاة البحرية البيروفية في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٤.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣١١ - أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ما مجموعه ٣٠٠٩ حالات. وضح ٦٣٨ حالة، ٢٥٣ منها استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة و٣٨٥ استناداً إلى المعلومات المقدمة من المصدر؛ ولا تزال هناك ٢٣٧١ لم يبت فيها بعد.

٣١٢ - ويرد موجز للحالة في البلد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1.

ملاحظات

٣١٣ - يشجع الفريق العامل الحكومة على تقديم معلومات عن مصير أو أماكن وجود الضحايا من شأنها أن تؤدي إلى توضيح الحالات التي لم يبت فيها والبالغ عددها ٢٣٧١ حالة.

الفلبين

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٦١٩	صفر	٢	٤	٢	٦١٥

عدد الحالات التي يجتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	٥

ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	نعم	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٣١٤- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالتين بموجب الإجراءات الخاص بالتصرف العاجل. تتعلق الحالة الأولى بفلافيو أرانتي الذي شوهد لآخر مرة في مفرزة عسكرية في نيجروس الشرقية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتتعلق الثانية بنجيمس بالاو الذي اختفى في مدينة باغيو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

الحالات العادية

٣١٥- أحال الفريق العامل إلى الحكومة أربع حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثاً. وتتعلق بفلورييا سوكو، وسيلينا بالما، وأرييل بيلوي، وبرودينسيو كالوبيد، وهم أعضاء في الفريق المفاوض للجهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين كان أوقفهم أفراد من الجيش على الطريق السريع في إقليم كويزون ويزعم أنهم اقتادوهم إلى مكان ما في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣١٦- تلقى الفريق العامل من الحكومة رسالتين مؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن خمس حالات لم يبت فيها بعد. أشارت الرسالة الأولى إلى الانتهاء من التحقيقات في أربع حالات. وذكرت الحكومة في الثانية أن محكمة الاستئناف رفضت التماس الحماية الدستورية لانعدام الأساس الفعلي وللإخفاق في إثبات المزاعم، لكن التحقيق متواصل. ولم تكن هذه المعلومات كافية لتوضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد.

المعلومات الواردة من المصادر

٣١٧- وردت معلومات من المصدر بشأن ١٢ حالة لم يبت فيها بعد. وأشار المصدر إلى أنه جرى تقديم ١٠ أوامر إحضار، وأن ٦ منها رفضت.

التوضيحات

٣١٨- بعد انقضاء المهلة المقررة بموجب قاعدة الأشهر الستة، قرر الفريق العامل توضيح حالتين.

التدخل الفوري

٣١٩- في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وجه الفريق العامل إلى حكومة الفلبين طلب تدخل فوري بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (يرد بوصفه نداءً عاجلاً في وثائق الولايات الأخرى). تتعلق الرسالة بأربعة من نشطاء حقوق الإنسان تلقوا رسائل تهديد على هواتفهم المحمولة تحذرهم من مغبة عدم وقف تحقيقاتهم في اختفاء رجل عمره ٤٦ سنة.

٣٢٠- ولم يرد أي رد من الحكومة بشأن طلب التدخل العاجل هذا.

ادعاء عام

٣٢١- قدمت مصادر موثوق بها معلومات تتعلق بالعقبات التي يذكر أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وقد أُحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة بعد دورة الفريق العامل الثالثة والثمانين.

٣٢٢- وأفادت التقارير بوجود نمط من الإفلات من العقاب وتواطؤ من جانب القوات الحكومية في منطقة لوزون في الفلبين. فمنذ عام ٢٠٠١، يُزعم أن أكثر من ٧٠ شخصاً وقعوا ضحية الاختفاء القسري، وظهر عدد ممن كانوا محتجزين سابقاً بعد أن احتجزهم وعذبهم أفراد الجيش، ولم يعاقب أي من الفاعلين.

٣٢٣- وأفادت التقارير أيضاً بأن محكمة الاستئناف في مانيلا لم تسمح بشكل رسمي لمجموعة من مجموعات حقوق الإنسان بالإدلاء بشهادتها بشأن اختفاء ناشط من المزارعين. ويُزعم أن مساعد الوكيل العام قدم اعتراضاً لثني الموظف عن الإدلاء بشهادته. وتذكر الرسالة التي ورد بها الادعاء أن المحكمة حكمت بأنه لا يجوز للموظف أن يدلي بشهادته لأن المعلومات المقدمة كانت قد نوقشت سلفاً خلال اجتماع على مستوى عالٍ نظمتها المحكمة العليا مؤخراً بشأن عمليات القتل خارج نطاق القضاء. ووفقاً للمعلومات الواردة، من شأن الشهادة أن تظهر أن هذه الحالة ليست حادثاً منعزلاً كما يزعم الجيش، وإنما هناك نمط ثابت من الاختفاءات في المنطقة.

٣٢٤- ولم يرد أي رد من الحكومة على هذا الادعاء العام.

طلب القيام بزيارة

٣٢٥- في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل القيام ببعثة إلى الفلبين. ولم يتلق أي رد من الحكومة.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٢٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ٧٨٠ حالة. وضح ١٦١ حالة، ١٢٦ منها استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة و٣٥ استناداً إلى المعلومات المقدمة من المصدر؛ ولا تزال هناك ٦١٩ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٣٢٧- يعرب الفريق العامل عن قلقه لكون الفترة المشمولة بالتقرير عرفت إحالة حالتين بموجب إجراء التصرف العاجل إلى الحكومة.

٣٢٨- ويذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها، بموجب الإعلان، بحماية المشاركين في التحقيق من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام (الفقرة ٣ المادة ١٣)، وبتخاذ تدابير "الضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق" (الفقرة ٥ المادة ١٣)، وبـ "إجراء التحقيق ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (الفقرة ٦ المادة ١٣).

٣٢٩- ويؤكد الفريق العامل مجدداً الطلب الذي قدمه إلى الحكومة الفلبينية لزيارة البلد قصد توضيح ٦١٩ حالة لم يبت فيها بعد.

الاتحاد الروسي

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
٤٦٧	صفر	صفر	٨	٢	٤٥٧

عدد الحالات التي يحتل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	٢٤

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	قيد النظر

الإجراءات العاجلة

٣٣٠- كانت حالتان قيد النظر بموجب إجراء التصرف العاجل. تتعلق إحداهما بعميسي خاليتوف الذي يُزعم أنه أُوقف في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ على أيدي أفراد شرطة تابعين لمكتب التحقيقات الميدانية الثاني (ORB-2). بمقاطعة غروزني، في الشيشان. وتعلق الثانية بمحمد صلاح دينيلوفيتش ماسايف الذي يُذكر أنه أُوقف في غروزني على يد موظفي إنفاذ القانون في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

الحالات العادية

٣٣١- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ثماني حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثاً. تتعلق الحالات بإبراهيم إسماعيلوف وراسوخان إفلويف اللذين أوقفتهما قوات الأمن الاتحادية في منطقة نزران في إيغوشتيا في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤؛ وآدم بيرسانوف وتامرلان سافاريكوفيتش تشيكوف اللذين أوقفتهما قوات الأمن الاتحادية بميلغوبيك في إيغوشتيا يومي ٥ كانون الأول/ديسمبر و١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، على التوالي؛ وجيرخان عليخانوفيتش تسيتشوييف الذي أوقفه مكتب قيادة الجيش في باموت في قرية موجيتشي يوم ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ ورمضان عمروف الذي أوقفه أفراد من وزارة الداخلية في ماخاتشاكالا بجمهورية داغستان يوم ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وتعلق الحالتان الأخريان بحسين موتسولغوف وأحمد كارتوييف اللذين أوقفهما أفراد من قوات أمن الولاية في منطقة نزران في إيغوشتيا يومي ٥ أيار/مايو و٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، على التوالي.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٣٢- تلقى الفريق العامل من حكومة الاتحاد الروسي تسع رسائل مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس و١٨ أيلول/سبتمبر و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٦ آذار/مارس و٣٠ حزيران/يونيه و٤ آب/أغسطس و٢٥ آب/أغسطس و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. قدم الاتحاد الروسي، في الرسائل الست الأولى، معلومات إضافية عن

٢٤ حالة اختفاء قسري لم يُبتَّ فيها بعد. بيد أن المعلومات المقدمة لم تكن كافية لتوضيح ملابسات الحالات التي لم يبت فيها بعد. ولم تتمكن الأمانة العامة من ترجمة الرسائل الثلاث الأخيرة في الوقت المناسب لينظر فيها الفريق العامل ويدرجها في هذا التقرير.

٣٣٣- وقدمت حكومة أوزبكستان معلومات عن حالة **عبد العزيز مراد اللايفيتش بومياتوف** التي يمكن أن تشكل توضيحاً شريطة ألا يقدم المصدر اعتراضاً في غضون ستة أشهر. وتجدر الإشارة إلى أن حالة **عبد العزيز مراد اللايفيتش بومياتوف** قد أُدرجت، وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، في إطار حالات الاتحاد الروسي حيث جرى توقيفه.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٣٤- وردت معلومات من مصادر بشأن **عبد العزيز مراد اللايفيتش بومياتوف**. وطلب المصدر وقتاً إضافياً للتأكد من المعلومات التي قدمتها الحكومة بشأن مكان وجوده. ولذلك، قرر الفريق العامل تمديد فترة النظر في هذه الحالة وتعليق قاعدة الأشهر الستة.

طلب القيام بزيارة

٣٣٥- أشارت حكومة الاتحاد الروسي إلى أنها لا تزال توافق على الزيارة من حيث المبدأ وطلبت إعادة النظر في توقيتها بعد انتهاء مجلس حقوق الإنسان من عملية تقييم ولايات الإجراءات الخاصة. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كرر الفريق العامل تأكيد اهتمامه بزيارة الاتحاد الروسي واقترح الفصل الأول من عام ٢٠٠٩ تاريخاً ممكناً. ولم ترد حكومة الاتحاد الروسي بعد على الطلب المحدد.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٣٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ٤٧٨ حالة. وضح ١١ حالة، واحدة منها استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة و ١٠ حالات استناداً إلى المعلومات المقدمة من المصدر؛ ولا تزال هناك ٤٦٧ حالة لم يبت فيها بعد.

٣٣٧- ويرد موجز للحالة في البلد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 .

ملاحظات

٣٣٨- يعرب الفريق العامل عن قلقه لكون الفترة المشمولة بالتقرير عرفت إحالة حالتين بموجب إجراء التصرف العاجل إلى الحكومة ولم يرد أي رد عليهما.

٣٣٩- ويعرب الفريق العامل عن تقديره الكبير لتعاون الحكومة.

٣٤٠- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تحديد مواعيد لزيارة البلد ويعرب عن رغبته في تلقي دعوة.

رواندا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
٢١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢١

عدد الحالات التي يمتثل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة

٣٤١- أحال الفريق العامل مجدداً جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد إلى الحكومة ولم يتلق أي رد. ويرد موجز للحالة في البلد في التقريرين E/CN.4/2006/56 و Corr.1 و A/HRC/7/2.

المملكة العربية السعودية

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي يمتثل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
١	نعم	٢

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٤٢- بعثت الحكومة إلى الفريق العامل برسالتين مؤرختين ١٢ شباط/فبراير و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن حالتين. واستناداً إلى المعلومات الواردة بشأن إحدى الحالتين والتي مفادها أن الضحية كان رهن الاحتجاز في العراق، طبق الفريق العامل قاعدة الأشهر الستة. وفي الحالة الثانية، ذكرت الحكومة أن الشخص يحاكم على ارتكاب جريمة وأن أسرته تمكنت

من التواصل معه. ويعتبر الفريق هذه المعلومات غير كافية لتوضيح الحالة، بما أن مكان وجود الشخص المعني لا يزال مجهولاً.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٤٣- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ست حالات. جرى توضيح واحدة منها استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، وأوقف النظر في اثنتين ولم يبت بعد في ثلاث حالات.

السنغال

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
لا يوجد أي رد	نعم	لا يوجد أي طلب
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

رسالة طلب تدخل فوري

٣٤٤- في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، بعث الفريق العامل برسالة طلب تدخل فوري إلى الحكومة السنغالية بشأن أعمال تهريب وانتقام عانى منها صحفي غامبي يقيم في السنغال، يُزعم أنه معرض لخطر الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أيدي موظفي وكالة الاستخبارات الوطنية الغامبية.

٣٤٥- ولم يرد من الحكومة أي رد على رسالة طلب التدخل الفوري.

٣٤٦- ويرد موجز للحالة في البلد في التقرير E/CN.3/2006/56 و Corr.1.

صربيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
١	لا توجد أي ردود	١

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٤٧- تلقى الفريق العامل في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ رسالة بشأن حالة واحدة لم يبت فيها بعد. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، طبق الفريق العامل قاعدة الأشهر الستة.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٤٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة الصربية، منذ إنشائه، حالة واحدة لم يبت فيها بعد.

سيشيل

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

٣٤٩ - أحال الفريق العامل مجدداً جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد إلى الحكومة ولم يتلق أي رد. ويرد موجز للحالة في البلد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1.

إسبانيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي يمتثل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٣٥٠ - أحال الفريق العامل مجدداً جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد إلى الحكومة ولم يتلق أي رد. ويرد موجز للحالة في البلد في الوثيقة A/HRC/4/41.

سري لانكا^(٩)

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٥ ٧٢٧	١	صفر	١٦٩	٤٣	٥ ٥١٦

عدد الحالات التي يمتثل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
٢	لا توجد أي ردود	٤

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	نعم (٣)	رد الحكومة	نعم (١)
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	قيد النظر

(٩) انظر المرفق ٥ للاطلاع على قائمة أسماء الأشخاص المختفين المبلغ عن حالاتهم حديثاً.

الإجراءات العاجلة

٣٥١- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ٤٣ حالة بموجب إجراء التصرف العاجل، تتعلق ٣٩ منها برجال و٤ بنساء اختفوا في الفترة الممتدة بين شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وحدثت معظم حالات الاختفاء في ترينكو مالي وتنسب إلى قوات الجيش والشرطة والأمن والمجموعات شبه العسكرية التي تعمل مع الحكومة.

الحالات العادية

٣٥٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ١٦٩ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً. وحدثت حالات الاختفاء المزعومة أساساً بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨، وأساساً في كولومبو وترينكو مالي وجافنا. ويُزعم أن الجيش والشرطة وإدارة التحقيقات الجنائية والمجموعات شبه العسكرية التي تعمل مع الحكومة هي الجهات المسؤولة عن حالات الاختفاء هذه التي تشمل امرأة وقاصراً. وتعلق حالات أخرى برجال اختفوا في جافنا.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٥٣- تلقى الفريق العامل من الحكومة ثلاث رسائل مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و٢٨ آب/أغسطس و٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن أربع حالات لم يبت فيها بعد. وذكرت الحكومة، بشأن حالتين، أن الشرطة لم تتلق شكاوى اختفاء وأن رقمي بطاقة الهوية الوطنية لا يتطابق مع سجلاتهما. ولم تكن هذه المعلومات كافية لتوضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد. وقدمت الحكومة، بشأن حالتين، عنوان الضحيتين. ونتيجة لذلك، طبق الفريق العامل قاعدة الأشهر الستة.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٥٤- تلقى الفريق العامل رسالة من مصدر بشأن طلب بموجب إجراء التصرف العاجل تشير إلى أن الشخص قد أُطلق سراحه.

التوضيحات

٣٥٥- عقب تلقي المعلومات من المصدر، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة.

الاجتماعات

٣٥٦- اجتمع ممثلون عن حكومة سري لانكا مع الفريق العامل في دورته الرابعة والثمانين لمناقشة التطورات المتعلقة بالحالات التي لم يبت فيها بعد طلبه القيام بزيارة.

التدخل الفوري

٣٥٧- في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بعث الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا برسالة لطلب التدخل الفوري، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

وتتعلق الرسالة بمدافعين عن حقوق الإنسان استجوبتهم شعبة مكافحة الجريمة في كولومبو بشأن تاريخ وأهداف وتفاصيل عملهم، بعد توزيعهم نشرتين خلال مظاهرة عامة. كما تواصل الاستجواب في مكتب شعبة مكافحة الجريمة في كولومبو، ودونت أيضاً المعلومات عن الموظفين وأسرههم.

٣٥٨- وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بعث الفريق العامل برسالة ثانية لطلب تدخل فوري، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (يرد بوصفه نداءً عاجلاً في وثائق الولاية الأخرى)، تتعلق باستجواب مطول لأحد المدافعين عن حقوق الإنسان كان يعمل بشأن حالات الاختفاء القسري، وكذا بشأن ما ذكرته التقارير من شن حملة تشهير ضده.

٣٥٩- وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر، بعث الفريق العامل برسالة ثالثة لطلب تدخل فوري، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وتتعلق الرسالة الثالثة بتفجير مكاتب محام يدافع عن حقوق الإنسان. فقد ذكر أنه تولى الدفاع عن قضايا الاختفاء القسري أمام المحكمة.

٣٦٠- وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ردت الحكومة على الرسالة الأولى. أشارت الحكومة إلى فتح تحقيقات استناداً إلى المعلومات التي تلقتها بشأن توزيع منشور "تحاول استشارة مشاعر السخط في أوساط الجمهور ضاربة عرض الحائط بإقامة العدل. [...] وأفادت التقارير أن ما ذكر في المنشور "ذو طبيعة استفزازية، وكان من شأنه أن يزيد مشاعر الكراهية إزاء قوات الأمن والشرطة [...] و"كان يمكن أن تؤثر على الجمهور لخلق جو مناوئ. [...] ووردت، في المنشور المذكور، بيانات معادية لقوات الأمن والشرطة وأنشطتها في أداء واجباتها. [...] لذا لزم التحقيق في طبيعة المنشور وطلب المشورة القانونية من المدعي العام".

٣٦١- وإضافة إلى ذلك، ذكرت الحكومة أنها في طور التحقيقات، ولم يحدث توقيف أو احتجاز ولم يوجه تهديد أو تخويف لمن أخضعوا للاستجواب.

٣٦٢- ولم يرد من الحكومة أي رد على الرسالتين الأخريين.

بيان صحفي

٣٦٣- في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدر الفريق العامل بياناً صحفياً يشجب العدد الكبير لحالات الاختفاء في سري لانكا. ودعا الفريق العامل سلطات سري لانكا إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع وإهاء أعمال الاختفاء القسري وإجراء تحقيقات دقيقة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. وأخيراً، كرر الفريق العامل طلبه القيام بزيارة البلد.

طلب القيام بزيارة

٣٦٤- في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل القيام ببعثة إلى سري لانكا. وردت الحكومة قائلة إنه لن يتسنى تحديد موعد للزيارة خلال المواعيد المقترحة، وإن اهتمام الفريق العامل سيولى الاعتبار اللازم. وبالرغم من عدة رسائل تذكير، لم تحدد أية مواعيد بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٦٥- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ١٢ ٦٧٥ حالة. وضح ٦ ٥٧٠ حالة، ٦ ٥٣٠ منها استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة و ٤٠ حالة استناداً إلى المعلومات المقدمة من المصدر؛ وتبين أن ٣٧٨ حالة مكررة لذا جرى حذفها؛ ولا تزال ٥ ٧٢٧ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٣٦٦- لا يزال الفريق العامل يشعر بقلق بالغ إزاء زيادة عدد حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها في البلد، مما أدى إلى إصدار بيان صحفي بهذا الخصوص. ويعرب الفريق العامل عن جزعه لكون ٢١٢ حالة قد أُبلغ عنها خلال عام ٢٠٠٨.

٣٦٧- ويشعر الفريق العامل بالقلق أيضاً لأن حالات أخرى قد تقع في البلد ولا يبلغ عنها بسبب الخوف من الانتقام.

٣٦٨- وفي ضوء تزايد عدد الحالات، يود الفريق العامل أن يكرر تأكيد طلبه القيام ببعثة إلى سري لانكا في أقرب وقت ممكن.

٣٦٩- ويشجع الفريق العامل الحكومة على تقديم تقارير بشأن مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الزيارات التي قام بها الفريق العامل في الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٩.

٣٧٠- ويذكر الفريق العامل حكومة سري لانكا بالتزاماتها بموجب الإعلان بـ "أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها" (المادة ٣).

السودان

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراءات العادي	الحالات المرسله بموجب إجراءات التصرف العاجل	
١٧٣	صفر	صفر	صفر	١	١٧٢

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	نعم	لا توجد أي رسالة	نعم
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد أي رد	رد الحكومة	رد الحكومة
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي رد	رد الحكومة	رد الحكومة

الإجراءات العاجلة

٣٧١- أرسلت حالة واحدة إلى حكومة السودان بموجب إجراء التصرف العاجل. وتتعلق الحالة بسعيدة أصيل نور عشر التي يُزعم أنها أُوقفت يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ على أيدي أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني في الجنيينة غرب دارفور.

ادعاء عام

٣٧٢- قدمت مصادر موثوقة إلى الفريق العامل معلومات عن العقبات التي يزعم أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة.

٣٧٣- وذكرت مصادر موثوقة أن السلطات السودانية قامت، عقب هجوم لقوات المتمردين يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ على أم درمان (واحدة من المدن الثلاث التي تتألف منها العاصمة السودانية الخرطوم)، بتوقيف مئات الرجال والنساء والأطفال الذين تعرض العديد منهم للاختفاء.

٣٧٤- والعديد ممن أوقفوا إنما أوقفوا في أماكن عمومية من قبيل وسائل النقل العام والشوارع. ويُذكر أن موظفي الدولة نقلوا عدداً غير معروف من المحتجزين إلى أماكن خارج الخرطوم، من قبيل شندي شمال العاصمة وبور سودان في شرق السودان.

٣٧٥- ويُزعم أن العديد من أقارب الأفراد الموقوفين أو المختفين ذكروا أنهم لم يتمكنوا من الحصول على معلومات عن أماكن وجود ذويهم وأن السلطات رفضت الاعتراف بأنهم رهن الاحتجاز.

٣٧٦- ويُذكر أن الأقارب الذين حاولوا تحديد مكان تواجد المحتجزين واتصلوا بوسائل الإعلام أو مكتب الإعلام بجهاز الأمن والمخابرات الوطني تعرضوا بدورهم للمضايقات وكان خطر التوقيف يتهددهم.

٣٧٧- ولم يرد من الحكومة أي رد على هذا الادعاء العام.

طلب القيام بزيارة

٣٧٨- أرسل طلب القيام بزيارة إلى حكومة السودان في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كرر الفريق العامل تأكيد اهتمامه بالقيام بالزيارة. لكن لم يرد أي رد بعد.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٧٩- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ٣٨٢ حالة. وضح ٢٠٩ حالات، ٢٠٥ منها استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة و٤ حالات استناداً إلى المعلومات المقدمة من المصدر؛ ولا تزال ١٧٣ حالة لم يبت فيها بعد.

٣٨٠- ويرد موجز للحالة في البلد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1.

ملاحظات

٣٨١- يكرر الفريق العامل الإعراب عن قلقه إزاء القصور المحتمل في الإبلاغ عن الحالات التي قد تقع في دارفور حالياً وكذا في مناطق أخرى من البلاد.

٣٨٢- ويكرر الفريق العامل أيضاً طلبه إلى حكومة السودان أن توجه إليه دعوة للقيام بزيارة قطرية بغية مساعدة الحكومة على منع حالات الاختفاء وتوضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد وعددها ١٧٣ حالة.

٣٨٣- ويُذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بموجب المواد ٢ (الالتزام بمنع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري) و٣ (الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري) و١٠ (الالتزام بأن أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل أمام سلطة قضائية) والفقرة ٣ من المادة ١٣ (الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام) والفقرة ٥ من المادة ١٣ (معاينة أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي) من الإعلان.

سويسرا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسله بموجب إجراءات التصرف العاجل	
١	صفر	صفر	١	صفر	صفر

عدد الحالات التي يحتفل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	ادعاء طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب

الحالات العادية

٣٨٤- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة اختفاء واحدة أُبلغ عنها حديثاً. وتتعلق هذه الحالة بمحمد الغنام الذي يُزعم أن عناصر تابعة للحكومة السويسرية أوقفته في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ بجنيف.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٨٥- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، حالة واحدة.

الجمهورية العربية السورية

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العاديّة	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
١٨	صفر	صفر	صفر	صفر	١٨

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	٥

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٨٦- تلقى الفريق العامل من الحكومة رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن خمس حالات لم يبت فيها بعد، منها حالة مدرجة ضمن حالات لبنان. ذكرت الحكومة، بشأن أربع حالات، أن المختنفين لا يوجدون في السجون السورية. وذكرت الحكومة، بشأن حالة واحدة، أن الضحية قد أُعدم. ولم تكن هذه المعلومات كافية لتوضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد.

٣٨٧- ووجهت الحكومة الأردنية رسالة تشير إلى أنها ليست لديها أية معلومات أخرى بشأن حالة في الجمهورية العربية السورية.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٨٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ٤٤ حالة. وضح ٢٦ حالة، ١٢ منها استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة و ١٤ حالة استناداً إلى المعلومات المقدمة من المصدر؛ ولا تزال هناك ١٨ حالة لم يبت فيها بعد.

طاجيكستان

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العاديّة	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٦	صفر	صفر	صفر	صفر	٦

عدد الحالات التي يحتتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

لا يوجد أي رد	رد الحكومة	لا يوجد أي ادعاء	ادعاء عام
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	لا توجد أي رسالة	رسالة طلب تدخل فوري
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	لا يوجد أي طلب	طلب الفريق العامل القيام بزيارة

٣٨٩- أحال الفريق العامل إلى الحكومة مجدداً جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد ولم يتلق أي رد. ويرد موجز للحالة في البلد في الوثيقة A/HRC/7/2.

تايلند

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
٥٥	صفر	صفر	٧	صفر	٤٨

عدد الحالات التي يحتتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	١٠

لا يوجد أي رد	رد الحكومة	نعم	ادعاء عام
نعم	رد الحكومة	نعم	رسالة طلب تدخل فوري
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	لا يوجد أي طلب	طلب الفريق العامل القيام بزيارة

الحالات العادية

٣٩٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة سبع حالات اختفاء أبلغ عنها حديثاً. تتعلق خمس حالات بمانيا لونيا، وواي-آسي واي-سو، وأرهماه وايدورلو، وماياتينغ مارانو، ومارودين وافي الذين اختفوا في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٧. وتعلق الحالتان الأخريان بإبراهيم ساي الذي اختفى في إقليم ناراتيوات وأرون مونغ الذي اختفى في إقليم سونغخلا. ويُذكر أن قوات الشرطة والجيش والأمن مسؤولة عن حالات الاختفاء هذه.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٩١- تلقى الفريق العامل من الحكومة رسالتين مؤرختين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. تتعلق الأولى بـ ١٠ حالات لم يبت فيها بعد. وذكرت الحكومة، بشأن ست حالات، أنه لا توجد أدلة لإثبات ما إذا كان الضحايا لا يزالون على قيد الحياة أو رهن الاحتجاز. وقدمت، فيما يتعلق بثلاث حالات، معلومات إضافية عن التحقيقات الجارية. ولم تكن هذه المعلومات كافية لتوضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد. وأعربت الرسالة الأخيرة عن

عدم موافقة الحكومة على محتويات البيان الصحفي الذي أصدره الفريق العامل بمناسبة اليوم الدولي للمختفين وأشارت أيضاً إلى استمرار تعاونها مع الفريق العامل.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٩٢- تم تلقي معلومات من المصدر بشأن تسع حالات لم يبت فيها بعد تطلب من الحكومة تقديم معلومات جوهرية ومفصلة عن التحقيقات الجارية حالياً.

التدخل الفوري

٣٩٣- في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بعث الفريق العامل إلى الحكومة رسالة طلب تدخل فوري، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (يرد بوصفه نداءً عاجلاً في وثائق تلك الولاية). تتعلق الرسالة بزوجة أحد المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان اختفى عام ٢٠٠٤. وقررت شعبة التحقيقات الخاصة نقل حماية الشهود التي كان يؤمنها لها ضباط بري مدني إلى ضباط شرطة كانوا يحاكمون في قضية متصلة باختفاء زوجها. ونتيجة لذلك، انسحبت من البرنامج وجرى التعبير عن القلق على سلامتها الجسدية والنفسية.

٣٩٤- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ردت الحكومة مشيرة إلى أن زوجة المحامي وُضعت تحت برنامج حماية الشهود في تايلند عام ٢٠٠٤، وأن حمايتها لا تزال من مسؤولية شعبة التحقيقات الخاصة التابعة لوزارة العدل وليس من سلطات الشرطة.

٣٩٥- وأشارت الحكومة أيضاً إلى إحراز تقدم ملموس في هذه الحالة، بعد تعيين مدير جديد لإدارة التحقيقات الخاصة الذي يُزعم أنه كان المسؤول الأعلى لضباط الشرطة المتهمين حالياً فيما يتصل باختفاء المحامي. وذكرت الحكومة أنها لا تتغاضى عن أي حالة تطوي على شبهة اختفاء تبُّع بها السلطات، وأنه جرى التحقيق في جميع الحالات.

الادعاءات العامة

٣٩٦- قدمت مصادر موثوقة إلى الفريق العامل معلومات عن العقبات التي يُذكر أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة.

٣٩٧- وُذكر أن خمسة من المشتبه فيهم في حالة المحامي سومشاي نيلاييجيت المختفي هم من ضباط الشرطة الكبار والمتوسطي الرتب. وهناك تقارير تفيد بعدم تعاون الشرطة مع شعبة التحقيقات الخاصة في التحقيقات وهناك تدابير أخرى قد تقيد التحقيق أو تعيقه.

٣٩٨- وُذكر أيضاً أن حماية الشهود التي قدمت لزوجة السيد نيلاييجيت قد سحبت، وحل محلها ضباط شرطة أُعيدوا إلى العمل لاحقاً، لكنهم لا يزالون تحت المراقبة، فيما يحتمل أنه مخالفة للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الإعلان.

٣٩٩- وُذكر أيضاً أن أحد ضباط الشرطة أُدين وأُخلي سبيل أربعة آخرين. واستأنفت أسرة السيد نيلاييجيت الحكم ولا زالت تنتظر قرار الاستئناف منذ ما يزيد على سنتين. وثمة قلق أيضاً من أنه في انتظار قرار الاستئناف في حق ضباط

الشرطة الأربعة المدعى عليهم، سُمح لهم باستئناف أعمالهم في صفوف الشرطة، مخالفه للفقرة ١ من المادة ١٦ من الإعلان.

٤٠٠ - ولم يرد من الحكومة أي رد على هذا الادعاء العام.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٤٠١ - أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ٥٨ حالة؛ وضح حالة واحدة منها استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، واثنين استناداً إلى المعلومات المقدمة من المصدر؛ ولا تزال هناك ٥٥ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٤٠٢ - يُذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من الإعلان. يمنع سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام في حق المشاركين في التحقيق، والفقرة ٥ المادة ١٣ باتخاذ تدابير "الضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق".

٤٠٣ - ويعرب الفريق العامل عن امتنانه لتأكيد الحكومة مجدداً التزامها بالتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها.

تيمور - ليشتي

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٤٢٨ ^(١٠)	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٢٥

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

(١٠) لا يزال استعراض الأرقام متواصلًا توجيهاً للدقة.

طلب القيام بزيارة

٤٠٤- في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل القيام ببعثة إلى تيمور - ليشتي، قصد تيسير توضيح الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد. وتم توجيه رسالة تذكير في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ولم يرد أي رد من الحكومة.

مجموع الحالات التي المُحالَة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٤٠٥- أحال الفريق العامل إلى الحكومة القائمة، منذ إنشائه، ٥٠٤ حالات. وتم توضيح ٧٦ حالة، ٥٨ منها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها حكومة إندونيسيا و ١٨ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصدر؛ ولا تزال هناك ٤٢٨ حالة لم يُبتّ فيها بعد. وأرسل الفريق العامل نسخة من هذه الحالات إلى حكومة إندونيسيا.

ملاحظات

٤٠٦- يشجع الفريق العامل حكومة تيمور - ليشتي على القيام، بالتعاون مع حكومة إندونيسيا، بالتواصل مع الفريق العامل من أجل زيادة توضيح الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد وعددها ٤٢٨ حالة.

٤٠٧- ويعيد الفريق العامل تأكيد الطلب الذي وجهه إلى حكومة تيمور - ليشتي من أجل القيام بزيارة ترمي إلى توضيح الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد والبالغ عددها ٤٢٨ حالة، في أقرب وقت ممكن.

توغو

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء عام	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

٤٠٨- لقد أُعيدت إحالة جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد ولم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في التقرير Corr.1 و E/CN.4/2006/56 موجز للحالة في البلد.

تركيا

عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٦٣	صفر	٨	١	صفر	٧٠

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
صفر	نعم	٣٦

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الحالات العادية

٤٠٩- أحال الفريق العامل حالة اختفاء مبلِّغاً عنها إلى الحكومة. وتتعلق الحالة بفتح الله منوشهري فولادفاند، الذي يزعم أنه تم توقيفه في مقاطعة من محافظة هكاكاري بتركيا في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على أيدي ضباط أمن إيرانيين وتم نقله إلى طهران. وقام الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بإرسال نسخة من هذه الحالة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

المعلومات الواردة من الحكومة

٤١٠- استعرض الفريق العامل أربع رسائل وردت من حكومة تركيا مؤخره ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و٣٠ كانون الثاني/يناير و٢٦ أيار/مايو و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، فيما يتعلق بـ ٣٦ حالة. وطبَّق الفريق العامل قاعدة الأشهر الستة فيما يتصل بثلاث حالات.

٤١١- وفي الرسالة الأولى، قدمت حكومة تركيا معلومات عن سبع حالات، مشفوعة بشهادات وفاة تخص ثلاثاً من بينها، وطبَّق عليها الفريق العامل قاعدة الأشهر الستة. وارثني أن المعلومات المتعلقة بالحالات الأربع الأخرى غير كافية بما يسمح بتوضيحها.

٤١٢- وفيما يتعلق بالرسائل المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير و٢٦ أيار/مايو و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قرر الفريق العامل أن الردود تُعتبر غير كافية لتوضيح الحالات المعنية.

التوضيحات

٤١٣- قام الفريق العامل بتوضيح ثماني حالات عقب انقضاء مهلة قاعدة الأشهر الستة، ذلك أنه لم ترد أية ملاحظات من المصدر.

مجموع الحالات المُحالَة والموضحة والتي لم يُبَيِّتَ فيها بعد

٤١٤- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ١٨٢ حالة. وقام بتوضيح ١١٨ حالة، ٦٩ حالة من بينها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة و٤٩ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصدر؛ وتوقف عن النظر في حالة فيما لا تزال هناك ٦٣ حالة لم يُبَيِّتَ فيها بعد.

٤١٥- ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

ملاحظات

٤١٦- يُعرب الفريق العامل عن ارتياحه لتوضيح الحكومة للحالات الثماني.

أوغندا

عدد الحالات التي لم يُبَيِّتَ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبَيِّتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
١٥	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رَدَّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخُّل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
لا يوجد أي رد	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي رسالة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب

٤١٧- وأعيدت إحالة جميع الحالات التي لم يُبَيِّتَ فيها بعد ولم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 وفي التقرير A/HRC/4/41 موجز للحالة في البلد.

أوكرانيا

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	٣

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٤١٨- في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أحالت حكومة أوكرانيا رسالة تتعلق بثلاث حالات لم يُبتّ فيها بعد. غير أن رد الحكومة لم يكن كافياً ليشكل توضيحات.

مجموع الحالات المُحالَة والموضّحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٤١٩- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، أربع حالات؛ تم توضيح حالة منها بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة؛ ولا تزال هناك ثلاث حالات لم يُبتّ فيها بعد.

٤٢٠- ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

الإمارات العربية المتحدة

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٤٢١- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها ولكن لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في التقرير A/HRC/4/41 موجز للحالة في البلد.

الولايات المتحدة الأمريكية

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب التصرف العاجل	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٢٢- تلقى الفريق العامل رسالة من الحكومة بتاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالادعاء العام.

الادعاء العام

٤٢٣- تلقى الفريق العامل معلومات من مصادر موثوقة فيما يتعلق بالعراقيل المعترضة في تنفيذ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أُحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة بعد دورتها الثالثة والثمانين من خلال الادعاء العام التالي.

٤٢٤- وأفيد بأن إحدى حالات التسليم الاستثنائي، التي حصلت بإيطاليا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، انطوت على اختفاء قسري لفترة معينة من الزمن. وأخبر الفريق العامل بأن هذه الحالة حصلت في سياق برامج تسليم استثنائية يُزعم أن الولايات المتحدة الأمريكية نفذتها مع مصر، حيث احتُجز شخص سراً ويُدعى أنه تعرّض للتعذيب.

٤٢٥- وفي رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ذكرت حكومة الولايات المتحدة ما يلي:

"مع أن حكومة الولايات المتحدة ليست في وضع يسمح لها بالتعليق على أنشطة استخباراتية مزعومة محددة، فإنه يود الحكومة أن تشدد على أن الولايات المتحدة لا تنقل الأفراد من بلد لآخر لغرض الاستجواب باستخدام التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، لم تنقل الولايات المتحدة ولن تنقل أفراداً إلى بلد تعتقد الحكومة أنهم سيتعرضون فيه للتعذيب".

ملاحظات

٤٢٦- يُذكر الفريق العامل الحكومة بتعليقه العام بشأن تعريف الاختفاء القسري، وبشكل خاص كون القصد لا وجاهة له. بمعنى أن أي فعل اختفاء قسري له نتيجة وضع الأشخاص الخاضعين له خارج حماية القانون، بصرف النظر عن الغرض المنشود.

أوروغواي

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٢٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٢

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخّل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

٤٢٧- أُعيدت إحالة جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، ولم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في التقرير A/HRC/4/41 موجز للحالة في البلد.

أوزبكستان

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٧	صفر	صفر	صفر	صفر	٧

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رَدَّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	٨

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٢٨- أحالت حكومة أوزبكستان رسالتين مؤرختين ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨. قدمت الحكومة في الرسالة الأولى معلومات فيما يتعلق بحالة **عبد العزيز مورودولايفيتش بويماتوف**، التي يمكن أن تشكل توضيحاً شرط ألا يكون المصدر قد أثار أي اعتراض في غضون ستة أشهر. ويلاحظ أن حالة **عبد العزيز مورودولايفيتش بويماتوف** قد سُجلت تحت الاتحاد الروسي حيث تم توقيفه.

٤٢٩- وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، خلص الفريق العامل إلى أن رد الحكومة غير كافٍ ليشكّل توضيحات.

المعلومات الواردة من المصدر

٤٣٠- وردت معلومات من المصادر فيما يتعلق بحالة **عبد العزيز مورودولايفيتش بويماتوف**. وقد طلب المصدر وقتاً إضافياً لتأكيد المعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالمكان الذي يوجد فيه الشخص المعني. وبالتالي، قرر الفريق العامل تمديد فترة النظر في هذه الحالة وتعليق قاعدة الأشهر الستة.

مجموع الحالات المُحالَة والموضَّحة والتي لم يُبَيَّن فيها بعد

٤٣١- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ١٩ حالة. وقام بتوضيح ١٢ حالة، ١١ منها بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة وحالة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر؛ ولا تزال هناك ٧ حالات لم يُبَيَّن فيها بعد.

٤٣٢- ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 وفي التقرير A/HRC/4/41 موجز للحالة في البلد.

فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)

عدد الحالات التي لم يُبَيَّن فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبَيَّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	١٠

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٣٣- وردت رسالة من حكومة فتزويلا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد. ولم يكن الرد كافياً ليشكل توضيحات.

مجموع الحالات المُحالّة والموضّحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٤٣٤- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ١٤ حالة. قام بتوضيح أربع حالات منها بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة ولا تزال هناك ١٠ حالات لم يُبتّ فيها بعد.

٤٣٥- ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 وفي التقرير A/HRC/4/41 موجز للحالة في البلد.

فبيت نام

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالّة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المُرسلة بموجب التصرف العاجل	
١	صفر	صفر	صفر	١	صفر

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٤٣٦- أرسل الفريق العامل حالة في إطار إجراءاته العاجلة. وتتعلق هذه الحالة بتيش تري كاي، وهو ناسك بوذي اختفى من معبد بمقاطعة دوونغ في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

مجموع الحالات المُحالة والموضَّحة والتي لم يُبتَّ فيها بعد

٤٣٧- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، حالتين: حالة تم توضيحها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصدر وحالة ما زالت لم يُبتَّ بعد.

اليمن

عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
١	صفر	صفر	١	صفر	صفر

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	رسالة طلب تدخُّل فوري	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة

الحالات العادية

٤٣٨- أحال الفريق العامل حالة جديدة مُبلغاً عنها حديثاً إلى الحكومة. وهي تتعلق بواصف مطر الذي تم إيقافه خلال تمرين عسكري وشوهد لآخر مرة في السجن في عام ٢٠٠٤.

مجموع الحالات المُحالة والموضَّحة والتي لم يُبتَّ فيها بعد

٤٣٩- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ١٥١ حالة. وقام بتوضيح ١٣٦ حالة، ١٣٥ من بينها بالاستناد إلى معلومات قدمتها الحكومة وحالة بالاستناد إلى معلومات قدمها المصدر، فيما أوقف النظر في ١٤ حالة ولا تزال هناك حالة لم يُبتَّ فيها بعد.

زمبابوي

عدد الحالات التي لم يُبَيَّنَ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٤	صفر	صفر	صفر	١	٣

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٤٤٠- أرسل الفريق العامل حالة في إطار إجراءاته العاجلة إلى حكومة زمبابوي في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، فيما يتعلق بغاستو مويلا، الذي أوقف بمسكر تونغورارا على أيدي قوات الأمن.

المعلومات الواردة من المصادر

٤٤١- وردت معلومات من المصادر فيما يتعلق بإحدى الحالات التي لم يُبَيَّنَ فيها بعد.

مجموع الحالات المُحالَة والموضَّحة والتي لم يُبَيَّنَ فيها بعد

٤٤٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ما مجموعه خمس حالات. وقامت الحكومة بتوضيح إحدى الحالات فيما لا تزال توجد أربع حالات لم يُبَيَّنَ فيها بعد.

٤٤٣- ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 وفي التقرير A/HRC/4/41 موجز للحالة في البلد.

السلطة الفلسطينية

عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٤٤٤ - أُحيلت جميع الحالات التي لم يُبتَّ فيها بعد من جديد ولم يرد من الحكومة أي رد. ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

رابعاً - مواطن القلق والاستنتاجات والتوصيات

٤٤٥ - في عام ٢٠٠٨، أحال الفريق العامل إلى ٢٧ حكومة ٢٠٣ ١ حالات اختفاء مُبلّغ عنها حديثاً، يُدعى أن ٨٣ من بينها حدثت خلال عام ٢٠٠٨. واستخدم الفريق العامل إجراء التصرف العاجل في ٦٩ من هذه الحالات التي يُدعى أنها حدثت خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتلقي الفريق العامل التقرير. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمكن الفريق العامل من توضيح ٥٤ حالة اختفاء. والفريق العامل ممتن للتعاون الذي لقيه من عدد من الحكومات. إلا أنه لا يزال قلقاً لأنّ من بين الدول التي لا تزال توجد فيها حالات لم يُبتَّ فيها بعد، وعددها ٧٩ دولة، لم تقم بعض الحكومات إطلاقاً (إسرائيل، بروندي، تيمور - ليشتي، سيشيل، غينيا، موزامبيق، ناميبيا، وكذلك السلطة الفلسطينية) بالرد على رسائل الفريق العامل. وقدمت حكومات أخرى ردوداً لم تتضمن معلومات وجيهة. ويحث الفريق العامل تلك الحكومات على الوفاء بالتزاماتها بموجب الإعلان وقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان الذي خلفها. ولا غنى عن تعاون الحكومات لاكتشاف مصير أو أماكن وجود الأشخاص المختفين في جميع أنحاء المعمورة.

٤٤٦ - ويُذكر الفريق العامل الدول بأن الاختفاء القسري يُعتبر جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتّم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع بدون توضيح.

٤٤٧- ويُذكر الفريق العامل الدول بما تعهدت به من التزامات بموجب الإعلان والتمثلة في منع الإفلات من العقاب عن طريق اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة من يُزعم ارتكابهم لعمل من أعمال الاختفاء القسري. وبهذا الخصوص يجب أن تقوم بالمحاكمات محاكم عادية مختصة.

٤٤٨- ويُدرك الفريق العامل أن الاختفاء القسري قد يكون، في ظروف معينة، بمثابة جرائم في حق الإنسانية. وبالتالي فإنه يدعو جميع السلطات المختصة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة، في مثل هذه الحالات، لتقديم مرتكبيها المزعومين إلى العدالة.

٤٤٩- وما زال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء التدابير المتخذة بصدد الإرهاب وآثاره فيما يتصل بحالات الاختفاء القسري. ومن بين هذه الإجراءات سنّ تشريعات تُقيّد الحريات الفردية وتُضعف مراعاة الأصول القانونية، وعمليات الإيقاف العشوائية أثناء العمليات العسكرية، والاحتجاز التعسفي، وحالات التسليم غير العادية التي هي بمثابة حالات اختفاء قسري.

٤٥٠- ويدعو الفريق العامل الدول إلى اتخاذ تدابير أخرى تشريعية وإدارية وقضائية محددة لمنع حالات الاختفاء القسري ووضع حدّ لها. وعلى الدول أن تتخذ أيضاً تدابير محددة في إطار القانون الجنائي لتعريف الاختفاء القسري كجريمة جنائية مستقلة وجعل تشريعها القائمة تتفق مع الإعلان.

٤٥١- ويُذكر الفريق العامل الدول بما تعهدت به من التزام بالسهر على تمتع كل شخص يكون على علم أو لديه اهتمام مشروع بالحق في التشكي أمام سلطة مختصة ومستقلة، والتحقيق في تلك الشكوى بسرعة وتعمق ونزاهة. ويدعو الفريق العامل الدول إلى النظر في إنشاء هيئات تحقيق مستقلة خاصة لمعالجة مسائل الاختفاء القسري. كما يدعو الفريق العامل الدول، عند الرد على حالات الاختفاء القسري في بلدانها، إلى إطلاع الفريق العامل على التدابير المحددة المتخذة للتحقيق في ملابسات الاختفاء.

٤٥٢- كما يذكر الفريق العامل الدول بتعليقه العام المتعلق بالمادة ١٩ والذي جاء فيه ما يلي: "يشمل الحق في الإنصاف من أعمال الاختفاء القسري بموجب المادة ١٩ أيضاً، بالإضافة إلى معاقبة الجناة والحق في تعويض نقدي 'الوسائل الكفيلة بإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن'".

٤٥٣- وبود الفريق العامل أن يشدد على الحق في الحقيقة الذي يجب أن يتمتع به جميع ضحايا الاختفاء القسري.

٤٥٤- وعلى الدول أن تتخذ تدابير محددة لتشجيع الحقيقة والمصالحة في مجتمعاتها، كوسيلة لضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الاختفاء القسري. والمصالحة تتم على مختلف مستويات المجتمع، بين الضحايا والجناة، وفي صفوف المجموعات، وعلى المستوى الوطني. ويشدد الفريق العامل على أن التدابير المتخذة لتشجيع المصالحة يجب ألا تُستخدم كبديل عن إحضار المذنبين أمام العدالة، طبقاً للمبادئ الواردة في التعليق العام على المادة ١٨ من الإعلان.

٤٥٥- ولمسألة الاختفاء رنين خاص بالنسبة للمرأة، فالمصاعب الاقتصادية التي عادة ما ترافق الاختفاء كثيراً ما تتحمل المرأة عبأها. فعندما تكون المرأة ضحية الاختفاء فإنها تصبح بشكل خاص عرضة للعنف الجنسي وغيره

من أشكال العنف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المرأة هي من يكون في معظم الأحيان في واجهة الكفاح من أجل استكشاف حالات اختفاء أفراد أسرتها، مما يجعلها عرضة للتخويف والاضطهاد والانتقام.

٤٥٦- ويلاحظ الفريق العامل أن الأطفال هم أيضاً ضحايا للاختفاء، إن بشكل مباشر أو غير مباشر. فاختفاء الطفل وترحيله غير المشروع وفقدان أحد والديه نتيجة الاختفاء إنما هي انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل.

٤٥٧- ويدعو الفريق العامل الدول إلى اتخاذ تدابير محددة لمنع ومعاقبة التهديد والتخويف والانتقام تجاه جميع ضحايا الاختفاء القسري، بما في ذلك أفراد الأسرة، والشهود، والمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بهذه الحالات.

٤٥٨- وتعد الزيارات القطرية جزءاً لا يتجزأ من الوفاء بولاية الفريق العامل، ذلك أنها تسمح له بإبراز الممارسات القطرية في معالجة حالات الاختفاء القسري، ومساعدة الدول على التقليل من الحواجز التي تحول دون تنفيذ الإعلان، وضمان مشاركة أفراد العائلات الذين قد لا يكون بإمكانهم حضور دورات الفريق العامل بجنيف. ويود الفريق العامل أن يتوجه بالشكر إلى الدول التي وجهت دعوات لزيارة بلدانها أو استضافت دورات للفريق العامل. لكن، وبسبب عدم كفاية التأكيد غير الرسمي بل وحتى الدعوات الدائمة، فإن الفريق العامل يدعو جميع الدول التي لها طلبات عالقة للقيام بزيارات الاستجابة وتحديد تواريخ لذلك الغرض في أقرب وقت ممكن.

٤٥٩- ويظل الفريق العامل ملتزماً أيضاً بمساعدة الدول في السهر على توافق تشريعاتها وغير ذلك مما تتخذه من تدابير مع الإعلان، من خلال وضع خبرته تحت تصرفها بهذا الخصوص.

٤٦٠- ويلاحظ الفريق العامل بارتياح أن ٧٩ بلداً وقّعت و ٥ بلدان صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. والفريق العامل ملتزم بالتعاون مع اللجنة التي ستنشئها الاتفاقية عندما تدخل حيز النفاذ، وهو يعتقد أن اللجنة سوف تكمل عمله في منع الاختفاء القسري. ويدعو الفريق العامل البلدان التي لم توقع بعد على الاتفاقية و/أو لم تصادق عليها للقيام بذلك والقبول باختصاص اللجنة بموجب المادة ٣١ وآلية الشكاوى فيما بين الدول بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية.

المرفق الأول

أساليب عمل الفريق العامل المنقحة

(اعتمدت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)

الولاية

تستند أساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى ولايته كما نص عليها أصلاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) وكما طورتها اللجنة السابقة وبعدها مجلس حقوق الإنسان الذي خلفها في قرارات إضافية عديدة. وقد وردت عناصر عمله في ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤١)، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (ويشار إليه أدناه بكلمة "الإعلان").

تعريف الاختفاء القسري

بحسب التعريف الوارد في ديباجة الإعلان، تقع حالات الاختفاء القسري عند اعتقال الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم ضد إرادتهم أو حرمانهم من حريتهم على أيدي موظفين من سلطات أو أجهزة حكومية مختلفة أو على أيدي جماعات منظمة أو أفراد عاديين يتصرفون باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها، أو بموافقتها، أو قبولها ثم رفض الكشف عن مصير أو مكان هؤلاء الأشخاص أو رفض الاعتراف بجرمهم من حريتهم، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون.

الولاية الأساسية

ولاية الفريق العامل الأساسية ولاية ذات طبيعة إنسانية ترمي إلى مساعدة الأسر في معرفة مصير ومكان وجود أقاربهم المفقودين الذين أصبحوا نتيجة لاختفائهم خارج حدود الحماية القانونية. ويسعى الفريق العامل في هذا الخصوص إلى إقامة قناة اتصال بين الأسر والحكومات المعنية، وذلك من أجل التأكد من إجراء التحقيق في الحالات الفردية الموثقة توثيقاً كافياً والمحددة تحديداً واضحاً والتي قامت الأسر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتوجيه نظر الفريق إليها، وذلك لغرض توضيح مصير المختفين أو أماكن وجودهم.

الإعلان

بالإضافة إلى الولاية الأصلية للفريق العامل، أسندت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة ومجلس حقوق الإنسان الذي خلفها إلى الفريق العامل مهام مختلفة. وقد عُهد إليه، بصفة خاصة، برصد امتثال الدول لالتزاماتها الناشئة عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتقديم المساعدة للحكومات في تنفيذه. وعلى الدول التزام باتخاذ تدابير فعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري عن طريق جعلها جريمة مستمرة بموجب القانون الجنائي وإقرار المسؤولية المدنية للمسؤولين عنها. ويشير الإعلان أيضاً إلى الحق في انتصاف قضائي

سريع وفعال، وأيضاً إلى تمكن السلطات المحلية من الوصول دون عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز، والحق في المثول أمام المحكمة، وحفظ سجلات مركزية بجميع أماكن الاحتجاز، وواجب التحقيق بشكل كامل في جميع حالات الاختفاء التي يدعى حدوثها، وواجب محاكمة من يدعى ارتكابهم أعمال إخفاء أمام محاكم عادية (وليس عسكرية)، واستثناء الجريمة المتمثلة في أفعال الاختفاء القسري من أحكام التقادم ومن قوانين العفو الخاصة والتدابير المماثلة التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب.

ويذكر الفريق العامل الحكومات بهذه الالتزامات ليس فقط في سياق توضيح الحالات الفردية بل أيضاً في سياق اتخاذ إجراء ذي طابع أعم. وهو يوجه انتباه الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى جوانب عامة أو محددة في الإعلان، ويوصي بطرق لتجاوز العقبات التي تعترض إنفاذ الإعلان، وناقش مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية كيفية حل مشاكل محددة في ضوء الإعلان، ويساعد الحكومات عن طريق القيام بزيارات ميدانية وتنظيم حلقات دراسية وتقديم خدمات استشارية مماثلة. ويعتمد الفريق العامل أيضاً ملاحظات بشأن تنفيذ الإعلان عندما لا تفي الحكومة المعنية بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة، والحق في العدالة، والحق في التعويض. ويعتمد الفريق العامل تعليقات عامة كلما رأى أن حكماً من أحكام الإعلان يقتضي مزيداً من التوضيح أو التفسير.

مقبولية التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء

تعتبر التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء مقبولة لدى الفريق العامل عندما تصدر عن أسرة الشخص المختفي أو أصدقائه. إلا أنه يمكن توجيه هذه التقارير إلى الفريق العامل عن طريق ممثلين عن الأسرة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومصادر موثوقة أخرى. ويجب أن تقدم كتابة مع إشارة واضحة إلى هوية المرسل، وإذا لم يكن المصدر أحد أعضاء الأسرة، وجب أن يكون هذا المصدر قادراً على متابعة مصير الشخص المختفي مع أقاربه.

ولا يتناول الفريق العامل حالات النزاع المسلح الدولي.

عناصر المقبولية

يزود الفريق العامل الحكومات بمعلومات تتضمن على الأقل الحد الأدنى من البيانات الأساسية، لتمكينها من القيام بتحقيقات مجدية. وبالإضافة إلى ذلك، يبحث الفريق مرسلتي التقارير دائماً على إعطاء أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن هوية الشخص المختفي وظروف اختفائه. ويشترط الفريق توفر العناصر الدنيا التالية:

- (أ) الاسم الكامل للشخص المختفي، وإن أمكن السن ونوع الجنس والجنسية والوظيفة أو المهنة؛
- (ب) تاريخ الاختفاء، أي يوم وشهر وسنة حدوث القبض أو الاختطاف أو يوم وشهر وسنة مشاهدة الشخص المختفي للمرة الأخيرة. وعندما يكون الشخص المختفي قد شوهد للمرة الأخيرة في مركز احتجاز يكتفى بإعطاء تاريخ تقريبي (مثل: آذار/مارس أو ربيع عام ١٩٩٠)؛
- (ج) مكان إلقاء القبض أو الاختطاف، أو المكان الذي شوهد فيه الشخص المختفي للمرة الأخيرة (ذكر اسم البلدة أو القرية على الأقل)؛

- (د) الأطراف التي يفترض أنها قامت، باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو قبولها، بإلقاء القبض أو الاختطاف أو أنها تحتجز الشخص المختفي في مكان احتجاز غير معروف؛
- (هـ) الخطوات التي اتخذتها الأسرة لتحديد مصير أو مكان وجود الشخص المختفي، أو على الأقل إشارة إلى أن الجهود التي بذلت للجوء إلى سبل الانتصاف المحلية قد فشلت أو لم تنته إلى نتيجة؛
- (و) يجب أن يكون مقدم الحالة إلى الفريق العامل مصدراً موثقاً به، وإذا لم يكن المصدر فرداً من أفراد أسرة الضحية التي أبلغ عن اختفائها، يجب أن يوضح ما إذا كانت أسرة الضحية قد وافقت بصورة مباشرة على عرض هذه الحالة على الفريق العامل بالنيابة عنها.

وإذا لم تقبل الحالة فإن الفريق العامل يبعث برد إلى المصدر مشيراً إلى أن المعلومات المقدمة لا تفي بالشروط المحددة، وذلك ليتمكن مصدر البلاغ من تقديم كل المعلومات ذات الصلة.

المراسلات مع الحكومات

عند إحالة حالات الاختفاء، يتعامل الفريق العامل مع الحكومات حصراً، مستنداً بذلك إلى المبدأ الذي يقضي بتحمل الحكومات للمسؤولية عن أي انتهاك لحقوق الإنسان يقع على أراضيها.

مرتكبو الجريمة

يعمل الفريق العامل على أساس أن حالات الاختفاء القسري، وفقاً للتعريف الوارد في ديباجة الإعلان، ولأغراض عمله، لا تقع إلا عندما يرتكب فعل الاختفاء موظفو الحكومة أو أفراد عاديون أو مجموعات منظمة (مجموعات شبه عسكرية) يتصرفون باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها، أو بموافقتها، أو قبولها. وبناء على ما تقدم، فإن الفريق العامل لا يقبل الحالات التي تُعزى إلى أشخاص أو مجموعات لا تتصرف باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها، أو بموافقتها أو قبولها، مثل حركات الإرهاب أو التمرد التي تحارب الحكومة داخل إقليمها.

الإجراءات العادية

تعرض حالات الاختفاء المبلغ عنها على الفريق العامل لفحصها بدقة خلال انعقاد دوراته. وتحال الحالات التي تفي بالشروط المبينة أعلاه، بناءً على إذن محدد من الفريق، إلى الحكومات المعنية التي يطلب منها القيام بالتحقيقات وإعلام الفريق بالنتائج. وتحال هذه الحالات برسالة يوجهها رئيس الفريق إلى الحكومة المعنية عن طريق الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

وتعرض على الفريق العامل أي معلومات جوهرية إضافية تقدمها المصادر بشأن حالة لم يبت فيها، وبعد الموافقة عليها، تحال إلى الحكومة المعنية.

الإجراءات العاجلة

إذا كانت الحالات قد وقعت خلال فترة الأشهر الثلاثة السابقة لاستلام الفريق للتقرير فإنها تحال مباشرة إلى وزير الشؤون الخارجية في البلد المعني باستخدام أسرع الوسائل وأكثرها مباشرة. ويمكن للرئيس أن يأذن بإحالتها بناء على تفويض محدد يمنحه إياه الفريق. أما الحالات التي تقع قبل فترة الأشهر الثلاثة، ولكن ليس قبل سنة من تاريخ استلام الأمانة لها، فيمكن إحالتها فيما بين الدورات عن طريق رسالة بناء على إذن من الرئيس، شريطة أن تكون لها صلة بحالة وقعت خلال فترة الأشهر الثلاثة. ويزود الفريق العامل المصدر بنسخة من ملخص كل إجراء عاجل، بما يساعده على الاتصال مع السلطات المختصة بالحالة المعنية.

الحمل

في حالة اختفاء امرأة حامل، ينبغي الإشارة إلى الطفل الذي يفترض أنه ولد أثناء أسر الأم في وصف حالة الأم. ويعامل الطفل كحالة مستقلة عندما يبلغ الشهود بأن الأم قد وضعت طفلاً أثناء الاحتجاز.

حالات الضعف

فيما يتعلق بحالات الاختفاء المبلغ عنها، يسلط الفريق العامل الضوء على وضع الأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف. من فيهم النساء والأطفال والشيوخ والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة.

الحالات المتعلقة ببلدين أو أكثر

التقارير المتعلقة بالاختفاء التي تشير إلى مسؤولية موظفي بلد من البلدان مسؤولية مباشرة عن الاختفاء في بلد آخر أو تورطهم فيه أو الحالات التي يكون فيها موظفو أكثر من بلد مسؤولين بصورة مباشرة عن الاختفاء أو متورطين فيه، ترسل إلى جميع الحكومات المعنية. إلا أن الحالة لا تدرج إلا في إحصاءات البلد الذي يذكر أن إلقاء القبض على الشخص أو احتجازه أو اختطافه قد تم فيه أو أنه شوهد للمرة الأخيرة فيه. وينطبق نفس المبدأ فيما يتعلق بإحالة الادعاءات العامة وعمليات التدخل الفوري.

ردود الحكومات

يفحص الفريق العامل جميع الردود المقدمة من الحكومات فيما يتعلق بالتقارير الخاصة بحالات الاختفاء ويلخص هذه الردود في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان. وتحال أي معلومات ترد عن حالات محددة إلى مصادر تلك التقارير، ويطلب إليهما إبداء ملاحظتهما عليها أو تقديم تفاصيل إضافية بشأن الحالات.

رسائل التذكير

يقوم الفريق العامل بتذكير كل حكومة معنية مرة كل عام بالحالات التي لم توضح بعد ومرتين كل عام بكل الحالات الخاضعة للإجراء العاجل، المحالة منذ الدورة السابقة. وعند الطلب، يزود الفريق العامل الحكومة المعنية أو المصدر، قدر المستطاع، بمعلومات محدثة عن حالات محددة.

التوضيحات

يتحقق التوضيح عندما تحدد أماكن وجود المختفين بوضوح نتيجة لتحقيقات الحكومة، أو استفسارات المنظمات غير الحكومية، أو أعمال بعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها الفريق العامل أو موظفو حقوق الإنسان الذين توفدهم الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى تعمل في الميدان، أو عن طريق البحث الذي تقوم به الأسرة، سواء كان الشخص المختفي حياً أو ميتاً.

قاعدة الأشهر الستة

يحال إلى المصدر أي رد من الحكومة يحتوي على معلومات تفصيلية بشأن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده. وإذا لم يرد المصدر في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة رد الحكومة إليه، أو إذا طعن في معلومات الحكومة لأسباب يعتبرها الفريق العامل غير معقولة، فإن الحالة تعتبر عندئذ موضحة وتدرج بالتالي تحت عنوان "الحالات التي أوضحتها الحكومة" في الموجز الإحصائي للتقرير السنوي. وإذا طعن المصدر في معلومات الحكومة لأسباب معقولة يتم إعلام الحكومة بذلك ويطلب إليها التعليق.

الحالات التي انتهى البت فيها

يجوز للفريق العامل أن يعتبر الحالة موضحة عندما تعلن السلطة المختصة المحددة في القانون الوطني ذي الصلة، بموافقة الأقارب والأطراف المهتمة الأخرى، قرارها بشأن افتراض وفاة شخص أُبلغ بأنه اختفى، أو من الأفضل إعلان غيابه نتيجة اختفاء قسري. وافتراض الوفاة، ينبغي في جميع الأحوال أن تحترم الحق في التعويض الكامل.

إيقاف النظر في الحالات

يجوز للفريق، في ظروف استثنائية، أن يقرر وقف النظر في الحالات التي تبدي فيها الأسر بحرية، وبما لا يدع مجالاً للشك، رغبتها في عدم الاستمرار في متابعة الحالة، أو إذا لم يعد المصدر موجوداً أو كان غير قادر على متابعة الحالة، وفشلت الخطوات التي اتخذها الفريق العامل لإجراء اتصالات مع مصادر أخرى.

الحالات التي لم يبت فيها

يعتبر الفريق العامل الحالات حالات لم يبت فيها ما دامت لم توضح أو يبت فيها أو يوقف النظر فيها، وفقاً لأساليب العمل. ولا يتأثر هذا المبدأ بتغييرات الحكومة في بلد معين ولا في حالة خلافة الدول.

إعادة فتح ملفات الحالات

إذا قدمت المصادر معلومات موثقة توثيقاً جيداً تفيد بوقوع خطأ في اعتبار حالة ما موضحة أو تم البت فيها، سببه إشارة الحكومة في ردها إلى شخص آخر أو عدم اتفاق هذا الرد مع الحالة المبلغ عنها أو عدم وصوله إلى المصدر خلال فترة الأشهر الستة المشار إليها أعلاه، يحيل الفريق العامل الحالة إلى الحكومة من جديد ويطلب

منها التعليق. وفي مثل هذه الظروف، تدرج الحالة المعنية مرة أخرى في قائمة الحالات التي لم يبت فيها ويدرج في تقرير الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان شرح محدد يبين الأخطاء أو الاختلافات المذكورة أعلاه.

الادعاءات العامة

يحيل الفريق العامل إلى الحكومات المعنية بانتظام ملخصاً للادعاءات الواردة من أقارب الأشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالعقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان في بلدانهم، ويدعو الحكومات إلى التعليق إذا ما رغبت في ذلك.

التدخل الفوري

تحال إلى الحكومات المعنية حالات التهريب أو الاضطهاد أو الانتقام التي يتعرض لها أقارب الأشخاص المختفين، أو الشهود على حالات الاختفاء أو أسرهم، أو أعضاء منظمات الأقارب والمنظمات غير الحكومية الأخرى، أو المدافعون عن حقوق الإنسان، أو الأفراد المعنيون بحالات الاختفاء، وتناشد الحكومات اتخاذ خطوات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتأثرين. أما الحالات من ذلك القبيل، التي تتطلب تدخلاً فورياً، فتحال مباشرة إلى وزراء الشؤون الخارجية بأسرع الطرق وأكثرها مباشرة. ومن أجل ذلك، أذن الفريق العامل لرئيسه بإحالة هذه الحالات فيما بين الدورات.

التعاون مع الآليات الأخرى

إذا احتوت حالة ما على معلومات ذات صلة بآليات مواضيعية أخرى تابعة للمجلس فإنها تحال إلى الآلية المعنية.

البعثات القطرية

يقوم الفريق العامل بزيارات للبلدان بناء على دعوات منها، ولكنه يبادر أيضاً إلى الاتصال بالحكومات بهدف القيام بزيارات إلى بلدانها عندما يرى ذلك مناسباً. والغرض من هذه الزيارات هو تحسين الحوار بين السلطات المعنية مباشرة، والأسر أو ممثليها والفريق العامل، والمساعدة في توضيح حالات الاختفاء المبلغ عنها. ويقوم الفريق العامل أيضاً بزيارات لبحث ممارسات الحكومات في توضيح حالات الاختفاء القسري، فضلاً عن البرامج والتدابير المعتمدة لتنفيذ الإعلان وضمن حقوق الضحايا، بما في ذلك الحق في التعويض الكامل. ويقدم الفريق العامل إلى المجلس تقارير عن زيارته للبلدان في إضافة إلى تقريره السنوي.

المتابعة

فيما يتعلق بالبلدان التي زارها الفريق العامل، يقوم الفريق العامل دورياً بتذكير الحكومات المعنية بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة بتلك الزيارات، ويطلب تقديم معلومات عما أولته من اهتمام لها وعن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذها أو عما تكون قد واجهته من قيود حالت دون تنفيذها. وللفريق العامل أيضاً أن يبادر بالقيام بزيارات متابعة.

الاجتماعات

يُجتمع الفريق العامل ثلاث مرات في السنة للنظر في المعلومات المقدمة إليه منذ دورته السابقة. وتكون اجتماعاته خاصة. إلا أن الفريق العامل يجتمع بين الدورات وبانتظام مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد الأسر والشهود.

التقارير

يقدم الفريق العامل تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة التي قام بها منذ نهاية الدورة السابقة للمجلس حتى آخر يوم من أيام الدورة السنوية الثالثة للفريق العامل. ويعلم الفريق المجلس باتصالاته مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية واجتماعاته وبعثاته. أما التقارير عن البعثات فتُرد كإضافات إلى التقرير الرئيسي. ويدرج الفريق العامل في تقريره جميع حالات الاختفاء التي يتلقاها خلال السنة، وذلك على أساس كل بلد على حدة، وبالقرار الذي يتخذه في شأن كل منها. ويزود الفريق العامل المجلس بملخص إحصائي لكل بلد يوضح الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة، والإيضاحات ووضع الشخص المعني في تاريخ الإيضاح. ويضم الملخص رسوماً بيانية تظهر تطور حالات الاختفاء في البلدان التي يتجاوز عدد حالاتها المحالة ١٠٠ حالة اعتباراً من تاريخ اعتماد الفريق العامل لتقريره السنوي. ويدرج الفريق العامل في تقريره استنتاجاته وتوصياته ويقدم ملاحظاته على وضع حالات الاختفاء في كل بلد على حدة. ويدرج الفريق العامل في تقريره كذلك معلومات عن تنفيذ الإعلان والعقبات التي تعترض ذلك، ويقدم بصفة دورية تقارير عن القضايا الأعم المحيطة بظاهرة الاختفاء القسري.

العناوين

تستخدم العناوين للإحالة فقط وينبغي ألا تعتبر جزءاً من أساليب العمل.

Annex 2

DECISIONS ON INDIVIDUAL CASES TAKEN BY THE WORKING GROUP DURING THE REPORTING PERIOD

Countries	Cases which allegedly occurred during the reporting period	Cases transmitted to the Government during the reporting period		Clarification by:		Discontinued cases
		Urgent actions	Normal actions	Government	Non-governmental sources	
Algeria	3	2	768	-	3	-
Argentina	-	-	1	8	9	-
Bangladesh	1	-	1	-	-	-
Cameroon	1	1	-	-	-	-
Chad	-	7	-	-	-	-
China	-	-	-	2	-	-
Colombia	-	-	2	4	-	-
Ecuador	-	-	-	7	-	-
India	1	1	32	2	-	-
Indonesia	-	-	3	-	-	-
Iran (Islamic Republic of)	2	2	-	-	-	-
Iraq	-	-	9	-	-	-
Japan	-	-	2	-	-	-
Libyan Arab Jamahiriya	1	2	2	-	2	-
Mexico	3	3	-	-	-	-
Morocco	1	1	-	5	1	-
Namibia	-	-	2	-	-	-
Nepal	-	-	118	3	-	-
Pakistan	-	-	2	-	-	-
Peru	-	-	3	-	-	-
Philippines	2	2	4	2	-	-

Annex 3

STATISTICAL SUMMARY: CASES OF ENFORCED OR INVOLUNTARY DISAPPEARANCE REPORTED TO THE WORKING GROUP BETWEEN 1980 AND 2008

Countries/entities	Cases transmitted to the Government				Clarification by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases
	Total		Outstanding		Government	Non-governmental sources	At liberty	In detention	Dead	
	Cases	Female	Cases	Female						
Afghanistan	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-
Algeria*	2 728	19	2 704	18	9	15	9	7	8	-
Angola	10	1	3	-	7	-	-	-	7	-
Argentina ^o	3 445	772	3 286	738	107	52	28	5	126	-
Bahrain	2	-	-	-	-	2	-	1	-	-
Bangladesh	3	3	3	3	-	-	-	-	-	-
Belarus	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-
Bhutan	5	-	5	-	-	-	-	-	-	-
Bolivia	48	3	28	3	19	1	19	-	1	-
Brazil	63	4	13	-	46	4	1	-	49	-
Bulgaria	3	-	-	-	3	-	-	-	3	-
Burkina Faso	3	-	-	-	3	-	-	-	3	-
Burundi	53	-	52	-	-	1	1	-	-	-
Cambodia	2	-	-	-	-	-	-	-	-	2
Cameroon	19	-	15	-	4	-	4	-	-	-
Chad	32	-	29	-	3	-	2	-	1	-
Chile	908	65	816	64	69	23	2	-	90	-
China	114	13	29	6	74	11	48	35	2	-
Colombia	1 227	122	955	92	205	67	157	24	91	-
Congo	114	3	114	3	-	-	-	-	-	-

Countries/entities	Cases transmitted to the Government				Clarification by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases
	Total		Outstanding		Government	Non-governmental sources	At liberty	In detention	Dead	
	Cases	Female	Cases	Female						
Democratic People's Republic of Korea	9	5	9	5	-	-	-	-	-	-
Democratic Republic of Congo	52	11	43	11	6	3	9	-	-	-
Denmark	1	-	-	-	-	1	-	1	-	-
Dominican Republic	4	-	2	-	2	-	2	-	-	-
Ecuador	26	2	4	-	18	4	12	4	6	-
Egypt	23	-	15	-	7	1	1	7	-	-
El Salvador	2 661	332	2 270	295	318	73	196	175	20	-
Equatorial Guinea	8	-	8	-	-	-	-	-	-	-
Eritrea	54	4	54	4	-	-	-	-	-	-
Ethiopia	119	2	112	1	3	4	2	5	-	-
France	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-
Gambia	2	-	1	-	-	1	-	-	-	-
Greece	3	-	1	-	-	-	-	-	-	2
Guatemala	3 155	390	2 899	372	177	79	187	6	63	-
Guinea	28	-	21	-	-	7	-	-	7	-
Haiti	48	1	38	1	9	1	1	4	5	-
Honduras	207	34	127	21	37	43	54	8	18	-
India	423	12	362	10	51	10	33	7	22	-
Indonesia	165	2	162	2	3	-	3	-	-	-
Iran (Islamic Republic of)	532	99	515	99	13	4	6	2	9	-
Iraq	16 526	2311	16 396	2 294	107	23	115	6	9	-
Israel	3	-	2	-	-	1	-	-	-	-

Countries/entities	Cases transmitted to the Government				Clarification by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases
	Total		Outstanding		Government	Non-governmental sources	At liberty	In detention	Dead	
	Cases	Female	Cases	Female						
Japan	4	3	4	3	-	-	-	-	-	-
Jordan	2	-	2	-	-	-	-	-	-	-
Kazakhstan	2	-	-	-	-	2	-	-	-	-
Kuwait	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-
Lao People's Democratic Republic	6	-	-	-	-	5	-	4	1	1
Lebanon	320	19	312	19	2	6	7	1	-	-
Libyan Arab Jamahiriya	14	1	10	1	-	4	3	1	-	-
Malaysia	2	-	-	-	-	1	-	1	-	1
Mauritania	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-
Mexico	382	29	211	19	133	22	76	18	61	16
Montenegro	16	1	15	-	1	-	-	1	-	-
Morocco	249	28	58	7	144	47	139	2	50	-
Mozambique	2	-	2	-	-	-	-	-	-	-
Myanmar	7	1	5	-	2	-	1	1	-	-
Namibia	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-
Nepal	649	72	435	56	135	79	152	60	1	-
Nicaragua	234	4	103	2	112	19	45	11	75	-
Nigeria	6	-	-	-	6	-	6	-	-	-
Pakistan	118	2	94	2	18	6	22	2	-	-
Paraguay	23	-	-	-	20	-	19	-	1	3
Peru	3 009	311	2 371	236	253	385	450	85	103	-
Philippines	780	94	619	74	126	35	108	19	29	-
Romania	1	-	-	-	1	-	1	-	-	-
Russian Federation	478	26	467	24	1	10	11	-	-	-



Countries/entities	Cases transmitted to the Government				Clarification by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases
	Total		Outstanding		Government	Non-governmental sources	At liberty	In detention	Dead	
	Cases	Female	Cases	Female						
United Republic of Tanzania	2	-	-	-	2	-	2	-	-	-
United States of America	1	-	-	-	1	-	-	-	-	-
Uruguay	31	7	22	3	8	1	4	4	-	-
Uzbekistan	19	-	7	-	11	1	2	10	-	-
Venezuela	14	2	10	1	4	-	1	-	3	-
Viet Nam	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-
Yemen	151	-	1	-	135	1	63	-	73	14
Zambia	1	1	-	-	-	1	-	1	-	-
Zimbabwe	5	1	4	1	1	-	-	-	1	-
Palestinian Authority	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-



- * In addition, the Working Group determined that 15 outstanding cases were duplicates and were subsequently eliminated from its records.
- In addition, the Working Group decided that one case was erroneously reported and was subsequently eliminated from its records.



* In addition, the Working Group determined that 378 were found to be duplications and were subsequently eliminated from its records.



Annex 4



**GRAPHS SHOWING THE DEVELOPMENT OF DISAPPEARANCES
IN COUNTRIES WITH MORE THAN 100 TRANSMITTED CASES
DURING THE PERIOD 1980-2008**















































Annex 5

**LISTS OF NAMES OF NEWLY-REPORTED CASES, FROM COUNTRIES
WHERE THERE WERE MORE THAN 10 NEWLY TRANSMITTED
CASES DURING THE REPORTING PERIOD**

Algeria		
Case No.	First name	Family name
10001651	Abdelkrim	ABDELLAOUI
10001652	Djelloul	ABDELLAOUI
10001653	Mokhtar	ABDELLAOUI
10001300	Bouabdellah	ABDENACER
10001697	Moussa	ABDESSELAM
10001698	Abdelkader	ACEM
10001614	Merzak	ACHOUR
10001654	Ali	ACHOUR
10001655	Abdelkader	ADDAOUI
10001656	Cherif	ADJROUD
10001911	Ahmed	AFFAN
10001699	Abdelkader	AHMANE
10001700	Hocine	ALIOUCHE
10001701	Nourredine	ALIOUCHE
10001702	Mohamed Samir	AMARA
10001657	Larbi	AMARI
10001658	Allaoua	AMIOUR
10001703	Daoud	AMIRET
10001704	Toufik	AMMARI
10001615	Djamel	AMRANE
10001659	Azzedine	AMRANI
10001910	Rabah	AMRI
10001912	Mouloud	AMROUCHE
10001913	Yassine	ANNAB
10002036	Brahim	AOUABDIA
10001660	Yahia	AOUABDIA
10001616	Mohamed	AOUICHA
10001048	Mohamed Salah	ARAMI
10001617	Abdallah	ASBAR
10001914	Ahmed	ASNOUN
10001063	Abd El Malek	ASSILA
10001064	Youcef	ATHMANE
10001065	Redha	ATIK
10001066	Ryad	ATIK
10001068	Tarek	ATIK
10001069	Abdelaziz	ATOUI

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001071	Adlane	ATROUS
10001072	Rachid	ATTIT ALLAH
10002038	Sahraoui	AYACHE
10001074	Cherif	AYOU
10001915	Feghoul	AZEB
10001618	Ali	AZZOUNI
10001075	Brahim	AZZOUZ
10001077	Mabrouk	BAAZIZ
10001079	Hamid	BAHOULI
10001619	Nasreddine	BAHRI
10001081	Rabah	BAKHOUCHE
10001082	Ahcene	BARKAT
10001083	Hocine	BAYOUD
10001084	Himed	BEDJEGHIT
10001085	Ahmed Bey	BEGGAR
10001916	Mohamed	BEGHDAOUI
10001087	Laid	BEKAK
10001917	Achour	BELABID
10001918	Mohanmed	BELABID
10001088	Ouahib	BELAHCINI
10001090	Noureddine	BELAHRECHE
10001099	Mounir	BELAL
10001101	Abdelouaheb	BELARBI
10001102	Ahmed	BELARBI
10001107	Nabil	BELARIBI
10001109	Rabie	BELARIBI
10001110	Abdellah	BELATEL
10001620	Abderrahmane	BELAZZA
10001919	Rachid	BELAZZOZ
10001112	Nasr Eddine	BELDJERDA
10001920	Abdelkader	BELDJILLALI
10001661	Djelloul	BELFACI
10001113	Chouaib	BELGHELSI
10001115	Mustapha	BELGHRIB
10001621	Larbi	BELHACENE
10001929	Larbi	BELHACENE
10001116	Omar	BELIL
10001921	Ali	BELKACEM
10001622	Hamid	BELKHARCHI
10001117	Abdelkader	BELLILI
10001118	Lazhar	BELLILI
10001623	Mohamed	BELLOUNIS
10001119	Said	BEN AMOUMA
10001124	Mostafa	BEN AZIEZ

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001125	Saad Laid	BEN DAAS
10001128	Mohamed	BENABBES
10001131	Yahia	BENACER
10001132	Bachir	BENACHOUR
10001133	Abderrezak	BENAMAR
10001134	Hacene	BENAMER
10001122	Salah Eddine	BENATIA
10001181	Abdelaziz	BENATIA
10001182	Faycal	BENBARA
10001183	Samir	BENBARA
10001901	Redouane	BENCHABIR
10001184	Azzedine	BENCHIHEB
10001624	Brahim	BENDAHLBI
10001186	Bachir	BENDJABALLAH
10001187	Smain	BENDJELLOUL
10001189	Abdellouahab	BENDJEMAA
10001190	Abdelmadjid	BENDJEMAA
10001192	Mohamed	BENDJEMAA
10001194	Hacene	BENELMADANI
10001195	Salah	BENGHIDA
10001197	Abderaouf	BENGREIT
10001198	Hicem	BENGUIDOUM
10001127	Mohamed Salah	BENHABOUCHE
10001202	Khoudir	BENKAHOUL
10001205	Zoheir	BENKAHOUL
10001206	Mahieddine	BENKERROUT
10001209	Salim	BENKHALEF
10001249	Cherif	BENLAHRECHE
10001251	Mohamed Riad	BENLATRECHE
10001252	Azzedine	BENLAZHAR
10001254	Hocine	BENMECHERI
10001922	Said	BENMORKAT
10001255	Hocine	BENMOUSSA
10001257	Tayeb	BENNAS
10001923	Mustapha	BENNOUA
10001259	Mourad	BENSALEM
10001625	Ahmed	BENSALEM
10001260	Salim	BENSIHAMDI
10001262	Yazid	BENSOUICI
10001263	Abdelkader	BENTELJOUR
10001265	Hocine	BENTRAD
10001266	Ryad	BENYEZAR
10001268	Mohamed	BENZAGHOU
10001270	Mohamed	BENZEKRI

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001271	Toufik	BERKAMI
10001276	Salim	BERKANE
10001278	Abdenour	BERRABAH
10001279	Lakhdar	BERRICHE
10001281	Brahim	BESKRI
10001924	Mohamed	BESTERSA
10001283	Bouزيد	BETCHINE
10001284	Abdelaziz	BETINA
10001285	Mohamed El Hadi	BETTOU
10001286	Souleymane	BEY
10001294	Amar	BEZAZ
10001296	Mohame Cherif	BEZAZEL
10001301	Ammar	BOUABDELLAH
10001302	Ahmed	BOUACHIBA
10001304	Mohamed	BOUAICHE
10001307	Ammar	BOUALDI
10001626	Mohamed	BOUALI
10001662	Omar	BOUAMAMA
10001925	M'Hamed	BOUAMAMA
10001308	Rachid	BOUAOUM
10001309	Ouail	BOUATOURA
10001310	Mohamed	BOUAZA
10001312	Nasser eddine	BOUAZIZ
10001314	Kadour	BOUBAKER
10001318	Yacine	BOUBAKRI
10001663	Hachemi	BOUBELOUTA
10001320	Youcef	BOUBENDIR
10001322	Yacine	BOUBRED
10001324	Med Larbi	BOUCEMRA
10001326	Kamel	BOUCENNA
10001328	Rabeh	BOUCENNA
10001330	Said	BOUCETTA
10001971	Ahmed	BOUCHAAR
10001331	Abdelmalek	BOUCHAIR
10001627	Ferhat	BOUCHAIR
10001333	Nabil	BOUCHEHEM
10001334	Toufik	BOUCHELIF
10001335	Ahmed	BOUCHELOUCHE
10001336	Mohamed	BOUCHEMA
10001338	Lotfi	BOUCHERIT
10001340	Boubakeur	BOUCHETIB
10001344	Mostapha	BOUCHTEOUNA
10001345	Ryad	BOUDCHICHA
10001346	Fares	BOUDEBZA

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001347	Laali	BOUDEBZA
10001628	Ahcene	BOUDEBZA
10001629	Fares	BOUDEBZA
10001365	Tarek	BOUDEJBBA
10001348	Ryad	BOUDEKHANE
10001349	Sebti	BOUDELIOU
10001351	Fouad	BOUDEMAGHE
10001353	Abdelhamid	BOUDENE
10001357	Kamel	BOUDERSA
10001359	Aissa	BOUDERSA
10001361	Mohamed	BOUDERSA
10001362	Nabil	BOUDIAF
10001363	Tahar	BOUDJAHCHA
10001972	Boulares	BOUDJALLAL
10001926	Ahmed	BOUDJELLAB
10001973	Hacene	BOUDJELLAL
10001366	Ali	BOUDJOURAF
10001049	Ali	BOUDMIAA
10001051	Bachir	BOUDRAA
10001056	Ahmed	BOUDRIA
10001057	Djelloul	BOUFELKA
10001058	Mohamed	BOUFENARA
10001059	Amar	BOUFOUHA
10001060	Brahim	BOUGANDOURA
10001061	Kamel	BOUGANDOURA
10001062	Mohamed Nadir	BOUGBIRA
10001050	Adel	BOUGHABA
10001055	Idriss	BOUGHABA
10001067	Salah	BOUGHENBOUZ
10001070	El-Hadi	BOUGHRARA
10001073	Amine	BOUGHRARI
10001076	Abdelali	BOUGHRIRA
10001078	Kamel	BOUGHRIRA
10001927	Mohamed	BOUHADI
10001928	Mustapha	BOUHADJI
10001080	Ammar	BOUHBLA
10001086	Abdelfettah	BOUHLASSA
10001089	Toufik	BOUHLASSA
10001091	Ali	BOUHROUR
10001092	Abdelaziz	BOUHZAM
10001093	Sabti	BOUJAADA
10001094	Hocine	BOUKAABECHE
10001095	Rachid	BOUKADEH
10001096	Hamid	BOUKALA

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001097	Nacer	BOUKALOUA
10001974	Abdelali	BOUKELOUA
10001975	Toufik	BOUKELOUA
10001098	Abdeljalil	BOUKERKER
10001100	Mohamed	BOUKERZAZA
10001103	Brahim	BOUKHALFA
10001104	Youcef	BOUKHALFA
10001105	Nabil	BOUKHAMACHE
10001630	Rabah	BOUKHELIF
10001106	Taher	BOUKHENFER
10001108	Ahcene	BOUKHENOUGA
10001631	Maamar	BOUKHETACHE
10001111	Zoubir	BOUKHLASSA
10001930	Djamel	BOUKHRIS
10001114	Abdallah	BOULAARAS
10001120	Feçih	BOULAARES
10001121	Karim	BOULACHFAR
10001123	Hacène	BOULAKROUN
10001126	Yassine	BOULEKHAL
10001129	Ahmed	BOULEMDAIS
10001632	Ameur	BOULENOUAR
10001130	Azzeddine	BOULKAMH
10001415	Hacène	BOULKAMH
10001135	Makhlouf	BOULOUDINAT
10001633	Boubekeur	BOUMADJEN
10001145	Belkacem	BOUMAZA
10001664	Ali	BOUMENDIL
10001146	Abdelmalek	BOUMESRANE
10001147	Drif	BOUMEZBAR
10001148	Abdelkrim	BOUMEZBEUR
10001416	Haoues	BOUMEZHAR
10001150	Fares	BOUNAAS
10001185	Farouk	BOUNAB
10001417	Abdelmajid	BOUNAB
10001418	Tayeb	BOUNAB
10001188	Tayeb	BOUNAKDJA
10001191	Ahmed	BOUNOUAR
10001193	Azzeddine	BOURABA
10001196	Abdelhamid	BOURAMOUL
10001199	Abderrezak	BOURAMOUL
10001200	Salah	BOURAS
10001201	Amar	BOURBOUHATE
10001634	Nabil	BOUREZG
10001203	Abdelghani	BOUREZGUE

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001204	Nabil	BOUREZGUE
10001207	Abdelghani	BOURFAA
10001208	Noureddine	BOUSBIAT
10001246	Hacene	BOUSSAKER
10001247	Mokhtar	BOUSSALEM
10001248	Aboubakr-Essedik	BOUSSEBOUA
10001250	Hakim	BOUSSOUF
10001931	Abdelkader	BOUSSOUFA
10001253	Ahmed	BOUSSOURIA
10001256	Salah	BOUSSOURIA
10001258	Ali	BOUTABAKH
10001261	Rachid	BOUTAF
10001264	Brahim	BOUTEBIBA
10001665	Djamel	BOUTERFES
10001635	Boualem	BOUTOUTA
10001267	Djamel	BOUZAHZAH
10001269	Toufik	BOUZAKRI
10001272	Mohamed	BOUZIANE
10001273	Yacine	BOUZRIBA
10001419	El-Hadi	BRAHIMI
10001274	Abdessalem	BRIOUD
10001275	Abderrazak	CHAABANE
10001420	Foudil	CHABBI
10001277	Mourad	CHAHBOUB
10001280	Abderrezak	CHAIB
10001282	Ali	CHAIB
10001295	Abdelhafid	CHAIBAI
10001297	Abdelhamid	CHAMEKH
10001299	Abdelmalek	CHELIHI
10001303	Abdelfateh	CHENIKI
10001306	Abdelkader	CHERCHAR
10002025	Nabil	CHERIBET
10001311	Abdelouahab	CHERIBET
10001313	Aziz	CHERIBET
10001315	Nabil	CHERIBET
10001932	Rachid	CHERIFIA
10001316	Belkacem	CHEROUAT
10001317	Nabil	CHETTAB
10001319	Kechroud	CHETTAH
10001321	Rachid	CHIABRA
10001323	El-Garmi	CHIBANI
10001636	El Mekki	CHIBANI
10001637	Mohamed	CHIBANI
10001638	Moussa	CHIBANI

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001933	Farid Abdelkader	CHIBI
10001666	Lakhdar	CHIKHI
10001668	Mokhtar	CHIKHI
10001669	Zoubir	CHIKHI
10001325	Abdelghani	CHORFI
10001327	Mohamed	CHORFI
10001329	El Hadi	CHOUAÏB
10001332	Ahcène	CHOUGUI
10001337	Nabil	CHRAÏT
10001339	Ramadan	CHRAÏT
10001341	Saïd	CHRIBET
10002027	Cherif	DAGHOUCHE
10001342	Noureddine	DAHMANE
10001934	Kaddour	DAIFELLAH
10001343	Rabah	DAÏKHI
10001350	Azzeddine	DAKDAK
10001352	Abderrezak	DAMÈNE-DEBIH
10001354	Ali	DAOUD
10001355	Salah	DAOUDI
10001356	Youcef	DAOUDI
10001670	Miloud	DAR ASSAS
10001358	Salah	DEBACHE
10001671	Habib	DEBBAGH
10001672	Lahouari	DEBBAGH
10001372	Hocine	DEHAMNA
10001360	Boudjemaa	DELALI
10001364	Lazhar	DELMI
10001935	Bouziri	DEMMOU
10001936	Djilali	DEMMOU
10001367	Salah	DERBAL
10001673	Abdelkader	DERBALI
10001368	Aïssa	DERDOUKHE
10001369	Boudjemâa	DERIOUK
10001370	Bachir	DEROUICHE
10001371	El - Fadel	DERRADJI
10001373	Ali	DIDI
10001674	Houcine	DJAALALI
10001675	Ben Ali	DJABOUB
10001374	Abdelhamid	DJALEB
10001937	Nacer	DJANATI
10002028	Toufik	DJAOU
10001421	Mohamed	DJEBALI
10001375	Djamel	DJEDAÏ
10001938	Mohamed	DJELILAHINE

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001939	Mohamed	DJEZZAR
10001940	Abderezak	DJIDEL
10001376	Abdelwahab	DJOUAL
10001377	Hocine	DOUADI
10001676	Ali	DOUAR
10001941	Tayeb	ELGHERIBI
10001379	Fayçal	EUCHI
10001381	Rachid	FENDI
10001382	Yassine	FENDI
10002029	Hocine	FENIKH
10001383	Chouet	FERDI
10001380	Salah	FERHAT
10001677	Mustapha	FERHATI
10001942	Cherif	FERHATI
10001384	Hocine	FERMES
10001385	Djamel	FERTAKI
10001386	Abelhamid	FETATNIA
10001387	Abdelhakim	FETTECHE
10001943	Mohamed	FITAS
10001388	Mohamed Cherif	GARMAT
10001052	Mouloud	GASMI
10001053	Nacer Eddine	GATTOUCHE
10001054	Abdellah	GHAIB
10001396	Rabah	GHAMMAM
10001397	Abdelhakim	GHAMRANI
10001398	Abdelghani	GHARBI
10001399	Azzouz	GHARBI
10001400	Riad	GHARBI
10001401	Saïd	GHARBI
10001402	Saïd	GHARBI
10001403	Malik	GHARIB
10001404	Haçene	GHARZALLAH
10001405	Hocine	GHENAI
10001406	Ali	GHERAICHE
10001407	Djamel	GHERBI
10001408	Miloud	GHERBI
10001409	Youcef	GHERBI
10001410	Mohamed Salah	GHODBANE
10001411	Mohamed	GHORI
10001412	Bousenane	GHOURI
10001413	Youcef	GHOURI
10001414	Abdelhamid	GHRARRI
10001422	Ramdane	GOLAM
10001944	Tayeb	GOMRI

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001423	Abdallah	GOUAOURA
10001424	Abdellah	GOUARIR
10001425	Noureddine	GOUASMA
10001426	Farouk	GOUASMIA
10001427	Abderrezak	GRANDI
10001428	Mostepha	GRANDI
10001429	Yacine	GUECHE
10001430	Mohamed Cherif	GUENIFI
10001431	Abdelkrim	GUERDOUH
10001432	Abdelnacer	GUERFI
10001433	Ahcene	GUERFI
10001434	Fatah	GUERFI
10001435	Ali	GUERMAT
10001436	Hamid	GUERMAT
10001437	Younes	GUERROUF
10001493	Salah	GUESSOUR
10001438	Abdelaaziz	GUETTACHE
10001439	Lahbib	GUETTECHE
10001440	Salim	HABOUL
10001441	Mohamed	HADDAD
10001705	Mohamed	HADDAD
10001442	Hamid	HADJI
10001571	Hocine	HADJI
10001572	Salem	HADJI
10001678	Mohamed	HALIMI
10001679	Yagoub	HALOUI
10001573	Messaoud	HAMADA
10001945	Moussa	HAMADANE
10001574	Abderrahmane	HAMAIDIA
10001575	Adel	HAMAMES
10001639	Ramdane	HAMANI
10001576	Saad	HAMDANE
10001946	Mousa	HAMDANI
10001577	Saad	HAMIDANE
10001947	Sid Ali	HAMIDAT
10001578	Tahar	HAMLAOUI
10001680	Moussa	HAMOUDI
10001579	Mohamed Larbi	HAMOUI
10001681	Mohamed	HARCHAOUI
10001948	Abdelaziz	HARIR
10001580	Slimane	HASSANI
10001581	Badaoui	HAZAM
10001582	Abdellah	HAZMOUNE
10001583	Mohamed	HEBBOUL

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001584	Salah	HEBBOUL
10001585	Abdennour	HEBIA
10001586	Salim	HEBOUL
10001587	Ammar	HENNI
10001640	Ben Youcef	HIRECHE
10001588	Mokhtar	H'LLILIF
10001589	Faouzi	HOBAR
10001682	Mustapha	HOUARI
10001590	Tayeb	KACEM
10001591	Abdeslem	KADDOUM
10001592	Boubakeur	KADDOUR
10001593	Omar	KADRI
10001594	Abdelrachid	KAHOUL
10001595	Khelil	KAHOUL
10001596	Tarek	KAHOUL
10001597	Youcef	KAHOUL
10001598	Brahim	KALFALLAH
10001599	Hacene	KARA
10001600	Hichem	KARBOUA
10001601	Mohamed Tahar	KARBOUA
10001602	Rabah	KARBOUA
10001603	Derradji	KASSAH-LAOUAR
10001604	Abdelaziz	KATTACHE
10001605	Omar	KEBIR
10001490	Ahmed	KECHIDA
10001491	Mourad	KEDISSA
10001492	Abdelkader	KEMACHE
10001494	Nourreddine	KENNOUNI
10001496	Abdelhamid	KERBOUA
10001497	Hocine	KERMANI
10001500	Samrane	KERMICHE
10001505	Adel	KEROUANE
10001506	Mohamed	KEROUANE
10001507	Abdeslam	KERRIZI
10001508	Mohamed Yazid	KERROUACHE
10001510	Lakhdar	KHACHA
10001512	Abdelhamid	KHADAR
10001513	Kamel	KHAIRI
10001949	Lakhdar	KHALDI
10001683	Tahar	KHALED
10001950	Abdelmalek	KHALED
10001951	Abdelhak	KHANICHE
10001514	Mahmoud	KHANTIT
10001515	Mourad	KHAROUACHE

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10002030	Abdeslem	KHELIFA
10001516	Allaoua	KHELIFA
10001517	Abdelhamid	KHELIFATI
10001518	Rachid	KHELIFI
10001533	Cherif	KHELIFI
10001519	Abdelfetah	KHELLIFI
10001520	Zaoui	KHELLOUF
10001684	Bachir	KHELOUFI
10001685	Redouane	KHELOUFI
10001952	Mohamed	KHEMIDJA
10001521	Ahcene	KHEMISSI
10001522	Djamel	KHEMISSI
10001523	Ryad	KHENFER
10001524	Toufik	KHENFRI
10001525	Yahia	KHENICHE
10001526	Abdelhamid	KHENNAOUI
10001527	Mahfoud	KHENNAOUI
10001641	Mohamed Amine	KHENNAS
10001528	Rabah	KHERCHICHE
10001529	Faycal	KHERIS
10001530	Reda	KHETAB
10001531	Makhlouf	KHETTOUF
10001953	Abdenaceur	KHICHANE
10001532	Hocine	KHIRI
10001954	Ahmed	KHORIFI
10001534	Makhlouf	KITOUNI
10001535	Djemai	KOUADRI
10001536	Amar	KOUALILA
10001537	Kamel	KOUIDER
10002031	Farid	KRIKOU
10001538	Yahia	KROUMI
10001686	Othmane	LAADJAL
10001539	Nacer	LAAGAGUINE
10001540	Abdelghani	LAAMOUR
10001541	Ahmed	LAANANI
10001542	Ahmed	LAIB
10001543	Mebarek	LAIFAOUI
10001544	Mohamed Salah	LAIROUGE
10001545	Rachid	LAKHAL
10001546	Lakhdar	LALAOUATNI
10002032	Hocine	LALOUATNI
10001547	Aissa	LAMAMRI
10001687	Rabah	LAMRI
10002033	Mohamed	LAOUFI

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001378	Samir	LARGHEM
10001642	Menouar	LAROUI
10001561	Mohamed Salah	LATLOUT
10001562	Laarbi	LEBSIR
10001563	Salim	LECHAR
10001564	Mourad	LEMOUI
10001565	Saïd	LEMOUNES
10001566	Ali	LEULMI
10001569	Mohamed	LITIME
10001567	Mohamed Faouzi	LOGBI
10001568	Nouar	LOUCIF
10001570	Fatah	MAADI
10002034	Nacer-Eddine	MAALEM
10001548	Mohamed	MAAOUI-BOUNAB
10001549	Said	MAAOUI-BOUNAB
10001550	Mostepha	MAAZI
10001551	Ryad	MAAZI
10001552	Amar	MADACI
10001553	Azzouz	MADADI
10001955	Kamel	MAHAMDI
10001554	Mohamed	MAHDJOUR
10001555	Mohamed Cherif	MAHFOUDI
10001956	Adel	MAHI
10001957	Souhil	MAHMOUDI
10001556	Mahfoud	MAIRIF
10001557	Faycal	MAJADIB
10001558	Khaled	MAKHLOUFI
10001559	Lakhdar	MAKHLOUFI
10001560	Yassine	MAKHLOUFI
10001443	Mohamed Hocine	MAMI
10001444	Abdou	MAOUI-BOUNAB
10001445	Salah	MAOUI-BOUNAB
10001958	Kamel	MARECHE
10001446	Azzedine	MAROUK
10001447	Hocine	MAROUK
10001448	Toufiq	MASSAE
10001449	Mouloud	MEBARKI
10001450	Mourad	MEBARKI
10001959	Lounes	MEBARKI
10001451	Rachid	MECHATI
10001452	Rachid	MECHATI
10001453	Laamri	MECHTA
10001454	Salah	MECIAD
10001455	Mourad	MEDANI

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001456	Abdelkader	MEDJADIB
10001457	Abdelmajid	MEGHERBI
10001458	Aissa	MEHAMLIA
10002035	Adel	MEHAZEM
10001459	Mohamed	MEHDAD
10001460	Salah	MEHIDEB
10001461	Mohamed	MEKHABA
10001462	Salah	MEKKIOU
10001464	Amoir (Ameur)	MEKRI
10001960	Belkacem	MELIHI
10001466	Messaoud	MELKI
10001467	Boumaaref	MELLAHI
10001463	Riad	MEMAH
10001465	Smain	MEMECHE
10001468	Mouloud	MERABET
10001470	Nasser	MERAZGA
10001473	Abderrahmane	MERDACI
10001476	Rabah	MERNIZ
10001478	Messaoud	MEROUANI
10001479	Mohamed	MEROUANI
10001484	Bachir	MEROUR
10001643	Noureddine	MERZOUG
10001485	Ali	MESSAI
10001486	Toufik	MESSAI
10001487	Sofiane	MESSALI
10001488	Nadir	MESSAOUDANI
10001489	Mohamed	MESSAOUDI
10001495	Belkacem	MESSIAAD
10001498	Omar	MESSIAD
10001499	Salim	MESSIAD
10001501	Salim	MESSIAD
10001502	Haoues	MESSIBAH
10001503	Miloud	MEZHAR
10001504	Ahmed	MEZHOUD
10001509	Brahim	MEZHOUD
10001511	Riad	MEZHOUD
10001469	Mohamed	MEZIANE
10001471	Mouloud	MEZICHE
10001961	Hocine	MIHOUBI
10001962	Mohamed	MILOUDI
10001472	Lakhdar	MOKHNACHE
10001474	Nabil	MOKRI
10001475	Skander	MOKRI
10001477	Farid	MOKRICHE

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001480	Kamal	MOKRICHE
10001481	Mohamed	MOKRICHE
10001482	Issam	MOUALEF
10001483	Salah	MOUALKIA
10002041	Nabil	MOUSSA
10001298	Moussa	MOUSSA BIROUK
10002042	Amar	MOUSSA-EMBAREK
10002043	Zoubir	NACIB
10002044	Kamel	NAILI
10002045	Mourad	NAILI
10002046	Nadir	NAKAA
10001688	Ali	NAKIB
10002089	Smain	NAKOUB
10001963	Abdelhamid	NAMOUS
10002047	Mohamed	NASRALLAH
10002048	Abdelrrachid	NEKAA
10002049	Hamou	NEKAA
10002050	Mohamed	NEKIA
10002051	Toufik	NEKOUB
10002052	Zine Eddine	NEMOUCHI
10002053	Mohamed Tahar	NIGHOUD
10002054	Hassan	NOURI
10001689	Mustapha	OSMANE
10002055	Boubaker	OUAFI
10002056	Mohamed	OUAKTI
10002057	Fodil	OUALBANI
10002058	Badis	OUBAD
10001690	Ali	OUDOUID
10001964	Cheikh	OUKIL
10001696	Mohamed	OULED EL AID
10001965	Tahar	OUSSERIR
10002059	Hocine	RABHI
10002060	Othmane	RABIE
10002062	Toufik	RAHALI
10002063	Nasreddine	RAMDANE
10002064	Kamel	REBAHI
10001691	Lahouari	REBAI
10002065	Sadek	RECIOUNI
10001692	Kaddour	REDJIMI
10002066	Lakhdar	REGAD
10002061	Zinelabidine	REGGANI
10002067	Othmane	REMADNIA
10002068	Kais	REMITA
10002069	Kamel	REMITA

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10002070	Said	RIACHE
10002071	Mansour	RIBAH
10002072	Adel	RIGHI
10002073	Smain	RIGUI
10002074	Abdelmalek	ROUIBAH
10001693	Messaoud	SAAD
10002075	Abdelouahab	SAADI
10002076	Mohamed Larbi	SAADI
10002037	Kamal	SAFANE
10002078	Lahlali	SAIDI
10002079	Farhat	SAIDI
10002080	Larbi	SAIDI
10001644	Boubeker	SAIGHI
10001645	Mohamed Reda	SAIGHI
10002081	Azeddine	SALHI
10002082	Mourad	SALHI
10002083	Rabah	SALHI
10001646	Ali	SALHI
10001305	Bouakaz	SALIM
10002084	Abdelah	SAMSAR
10002085	Tahar	SAOULA
10002086	Messaoud	SAOULI
10002087	Moussa	SAOULI
10002088	Omar	SAOULI
10002090	Rachid	SASSENE
10001966	Mohamed	SASSI
10002091	Salah	SAUF
10002092	Boudjemaa	SEBBANE
10002093	Abderrahmane	SEDRATI
10002094	Ameur	SEGOUAT
10002095	Med Cherif	SEHIM
10002096	Abdelghani	SELLOULA
10002100	Aissa	SERAA
10002097	Lyamine	SERDIDI
10002098	Azzeddine	SERIDI
10002099	Mustapha	SERIDI
10001647	Moussa	SHERSHER
10002101	Samir	SLAMI
10001648	Mehdi	SMAHI
10002102	Choaib	SMAKDJI
10002103	Youcef	SOLTANE
10002104	Hocine	SOUAADIA
10002105	Ramdane	SOUAADIA
10002106	Ahmed	SOUISSI

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10002107	Khelifa	SOUKHAL
10002108	Samir	SOULI
10002109	Abdelhafid	TAALAH
10001649	Abdelkader	TADRIST
10002110	Abedlbaki	TALKHI
10002111	Abdelaziz	TAMINE
10002112	Abdelhakim	TEBBANI
10002113	Mustapha	TEBBICHE
10002114	Mohamed-Cherif	TELITEL
10002115	Miloud	TELLI
10002144	Mabrouk	TENAH
10002116	Yacine	TENIOU
10001694	Belkheir	TEURKI
10002117	Brahim	TIGHA
10002118	Mohammed Abdelouahab	TIGHA
10002119	Smain	TIGHA
10002120	Ahmed	TITAGHE
10002121	Mohamed Seghir	TODI
10002123	Abdeslem	TOUBAL
10001695	Seghir Amar	TOUBAL
10002039	Raouf	TOUBANE
10002124	Youcef	TOUCHENE
10002125	Wahid	TOURECHE
10002026	Mohamed-Tahar	TRIFA
10002126	Ali	TRIFA
10002127	Farhat	TRIFA
10002128	Kamel	TRIFA
10002129	Rachid	TRIFA
10001650	Ali	YANINA
10002130	Aissa	YESSAAD
10002131	Ahmed	ZAAROUR
10002132	Boubaker	ZAIDI
10002133	Ahmed	ZAMICHE
10002134	Tahar	ZAMOULI
10002135	Lazhar	ZANDAOUI
10002136	Mohamed-Cherif	ZEBEIRI
10002137	Rabie	ZEBEIRI
10002138	Mohamed Cherif	ZEFIZEF
10002139	Aissa	ZEGHBIB
10002140	Ammar	ZEGHINA
10002141	Brahim	ZEKRI
10002169	Bachir	ZELLAGUI
10002142	Tarek	ZELLAQUI
10002143	Salim	ZEMMOURI

Algeria (continued)		
Case No.	First name	Family name
10002145	Ahcene	ZEMOULI
10002146	Ali	ZEMOULI
10002147	Aziz	ZENADJI
10002148	Abdelaziz	ZERFA
10002149	Ramdane	ZERFA
10002150	Ahmed	ZERGUINE
10002151	Cherif	ZERGUINE
10002152	Said	ZERMANE
10001967	Kamel	ZERMANE
10002153	Mohamed	ZERMANI
10001613	Mohamed	ZERMANI
10001968	Ahmed	ZEROUKI
10002154	Abdelhamid	ZERROUKI
10002155	Lofti	ZERTI
10002156	Youcef	ZERZOURI
10002157	Ali	ZIAD
10002158	Hocine	ZIADA
10002159	Taleb	ZIADI
10002160	Salah	ZID
10002161	Lakhdar	ZIDANI
10002162	Antar	ZIDOUN
10001969	El Hadj	ZINET
10002163	Hamid	ZIOUANE
10002164	Azouz	ZITOUNI
10002165	Amer	ZOUAK
10002166	Yacine	ZOUAOUI
10002167	Mebarek	ZOUATER
10002168	Hocine	ZOUIKRI

India		
Case No.	First name	Family name
10001211	Harjit	KUMAR
10001210	Sukhdev	SINGH
10001212	Ajmer	SINGH
10001213	Amarjit	SINGH
10001214	Amritpal	SINGH
10001215	Balbir	SINGH
10001216	Bhagwan	SINGH
10001217	Bhan	SINGH
10001218	Darshan	SINGH
10001219	Darshan	SINGH

India (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001220	Gurlal	SINGH
10001221	Gurmeet	SINGH
10001222	Gurnam	SINGH
10001223	Hardeep	SINGH
10001224	Harvinder	SINGH
10001225	Jagdeep	SINGH
10001226	Jaswinder	SINGH
10001227	Kanwaljit	SINGH
10001228	Kuldip	SINGH
10001229	Kulwant	SINGH
10001230	Kulwinder	SINGH
10001231	Labh	SINGH
10001232	Lakhvir	SINGH
10001233	Mahinder	SINGH
10001234	Makhan	SINGH
10001235	Malkeet	SINGH
10001236	Manjit Inder	SINGH
10001237	Mohinder	SINGH
10001238	Narinder	SINGH
10001239	Pritam	SINGH
10001240	Randhir	SINGH
10001241	Sewa	SINGH

Nepal		
Case No.	First name	Family name
10001794	Keshar Bahadur	BASNET
10001795	Hira Singh	BATHAMAGAR
10001798	Amar	BUDA
10001994	Jit Bahadur	CHAUDHARI
10001995	Ramkaram	CHAUDHARI
10001866	Asharam	CHAUDHARI
10001870	Monanlal	CHAUDHARI
10001996	ARjun	CHAUDHARY
10001997	Dashram	CHAUDHARY
10001998	Prem Prakash	CHAUDHARY
10001999	Sagun Lal	CHAUDHARY
10002000	Sallal	CHAUDHARY
10002001	Tenin	CHAUDHARY
10001806	Durga Nath	CHAUDHARY
10001808	Duspati	CHAUDHARY
10001812	Ghana Shyam	CHAUDHARY

Nepal (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001813	Gomati	CHAUDHARY
10001814	Hari Bahadur	CHAUDHARY
10001815	Himmat	CHAUDHARY
10001816	Jagat Prasad	CHAUDHARY
10001817	Janak Bahadur	CHAUDHARY
10001818	Kaliram	CHAUDHARY
10001819	Kallu	CHAUDHARY
10001820	Kalpana	CHAUDHARY
10001821	Krim Kumar	CHAUDHARY
10001822	Krishna	CHAUDHARY
10001823	Krishna Prasad	CHAUDHARY
10001824	Khushiram	CHAUDHARY
10001825	Lahanu	CHAUDHARY
10001826	Lallu Ram	CHAUDHARY
10001827	Lautan	CHAUDHARY
10001828	Laxman	CHAUDHARY
10001830	Nepali	CHAUDHARY
10001832	Patiram	CHAUDHARY
10001834	Patiram	CHAUDHARY
10001836	Pradesini	CHAUDHARY
10001837	Purni	CHAUDHARY
10001840	Raj Bahadur	CHAUDHARY
10001842	Tek Nath	CHAUDHARY
10001843	Rajan	CHAUDHARY
10001844	Saite	CHAUDHARY
10001845	Shivraj	CHAUDHARY
10001846	Shusila	CHAUDHARY
10001847	Sita Kumari	CHAUDHARY
10001867	Bal Bahadur	CHAUDHARY
10001871	Bagale	CHAUDHARY
10001872	Bandhu	CHAUDHARY
10001873	Basantu	CHAUDHARY
10001874	Bhawan	CHAUDHARY
10001875	Buddhi Ram	CHAUDHARY
10001876	Badhhuram	CHAUDHARY
10001877	Darwari	CHAUDHARY
10001878	Bhagauti Prasad	CHAUDHARY
10001879	Bharat	CHAUDHARY
10001880	Bhuklal	CHAUDHARY
10001881	Dharma Prasad	CHAUDHARY
10001882	Uma	CHAUDHARY
10001883	Sher Bahadur	CHAUDHARY
10001889	Nirmala	CHAUDHARY
10001884	Surya Bahadur	DAHIT

Nepal (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001885	Dhan Bahadur	KAMI
10001886	Raj Dev	MANDAL
10001887	Suresh	OLI
10002002	Nar Bahadur	RANA
10001848	Buddhi Maya	SAPKOTA
10001849	Durga	SAPKOTA
10001850	Khadka Bahadur	SAPKOTA
10002003	Man Bahadur	SAUT
10002004	Nanda Bahadur	SUNAR
10002005	Chandra Bahadur	TARAMI
10001796	Tirtha Bahadur	THAPA
10002006	Antaram	THARU
10002007	Bhim Bahadur	THARU
10002008	Mangajh	THARU
10002009	Ram Bharose	THARU
10002010	Ram Prasad	THARU
10002011	Ramkrishnan	THARU
10002012	Rampyare	THARU
10002013	Rooplal	THARU
10002014	Sriram	THARU
10001797	Sriram	THARU
10001799	Mahesh (Fhuhare)	THARU
10001800	Phul Ram	THARU
10001801	Punaram	THARU
10001802	Radheshyam	THARU
10001803	Radhulal	THARU
10001804	Ram Karan	THARU
10001805	Ram Prasad	THARU
10001807	Runchay	THARU
10001809	Sanchu Ram	THARU
10001810	Sita Janaki	THARU
10001811	Som Prasad	THARU
10001829	Sonuram	THARU
10001831	Thagga	THARU
10001833	Thakur Prasad	THARU
10001835	Top Bahadur	THARU
10001851	Babu Ram	THARU
10001852	Bhagaram	THARU
10001853	Bhagiram	THARU
10001854	Birbal	THARU
10001855	Bishnu	THARU
10001856	Chairam	THARU
10001857	Chaitelal	THARU

Nepal (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001858	Chamari	THARU
10001859	Chhunuwa	THARU
10001860	Dhaniram	THARU
10001861	Fakhla	THARU
10001862	Hari Ram	THARU
10001863	Jeulal	THARU
10001864	Krishna Prasad	THARU
10001865	Kula Prasad	THARU
10001868	Keshar Kumar	THARU
10001869	Kalpatti	THARU
10001893	Hari Charan	THARU
10001993	Palta	THAU
10001838	Dil Raj	YOGI
10001839	Nil Prasad	YOGI
10001841	Pushpa Raj	YOGI

Sri Lanka		
Case No.	First name	Family name
10001143	Kobalasingam	ACHSUDAN
10002186	Thurai	AJANTHAN
10001764	Rajan	ALEXSANDER
10002179	Sivagnanam	ANPALAKAN
10002187	Vigneswaran	ANPUTHASAN
10002188	Rasenthiram	ANTHONY RANJAN
10001710	Kamalanathan	APPUTHURAI
10001736	Vijajathas	ARAVINTHAN
10001726	Mary Delcia	ARTHUR RAJARATNAM
10002189	Thevamanya	ARUL
10002191	Saravanamuthu	ARUMUGANAVALAR
10001144	Irasasekaram	BALAKRISHNAN
10001149	Sritharan	BALAKRISHNAN
10002192	Iniyavan	BALASINGAM
10001151	Fernando	BALENDRA
10001755	Walter Edward	BARNES
10002190	Kiddinapillai	CHANDRAMOHAN
10001765	Sandanam	CHANDRAN
10002266	Thevananthan	CHANDRASEGARAM
10002193	Sivajinathan	CHANTIRASEKARAN
10001766	Selvaraj	CHITRAVEL
10001897	Chandralingam	CHITRAVEL
10001152	Nicholas Annesteen	CROOS
10002194	Velayutham	EMIL PREMITTAN

Sri Lanka (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001153	Nadarajah	ESWARANATHAN
10001154	Alex Besil	FERNANDO
10001909	Joseph	GNANASEGARAM
10001720	Sebastian	GOODFELLOW
10002195	Soosaitasan	HAMILTAN MARINTHIRAN
10002196	Francis Sekar	HAMILTON
10002197	Vettivelu	JEAYAPALU
10001715	Jegan	JEGARASA
10002198	Arumugan	JEGATHESWARAN
10002199	Punniyamorthy	JEYASHANKAR
10002200	Jeya	JEYATHILEEPAN
10001155	Selvaraja	KAJANATHANAN
10001741	Sivasupramaniam	KAJENTHRAN
10002201	Suriyapra	KALIRASA
10002202	Indiran	KAMALATHEEPAN
10001768	Muthulingam	KAMALRAJ
10002203	Loheswaran	KANAGASINGAM
10001769	Tharmeshvaran	KANAPATHIPILLAI
10002204	Arumugam	KANDAIH
10001156	Rajaratnam	KANDEEPAN
10002176	Varatharasa	KANESAMOORTHY
10001742	Mohanathas	KANNATHAS
10002205	Mohanaraj	KANTHASAMY
10001725	Muralitharan	KANTHASAMY
10001737	Shankar	KANTHASAMY
10002206	Yoganathan	KAPILAN
10002177	Ponnaih	KARALASINGAM
10002207	Rajkumar	KARUNAKARAN
10001770	Vairamuththu	KESAVAN
10002208	Govintharasa	KIRUBAHARAN
10001721	Jeyakanthan	KOPALAPILLAI
10002209	Gopalasamy	KOSALAN
10002210	Kanapathipillai	KRISHNABAVAN
10002211	Velayutham	KRISHNAMOHAN
10001157	Victor Kanicias (Victor Kanicius)	KULAS (CULAS)
10001158	Ramakrishnan Ramesh	KUMAR
10001773	Murugaiah Ashok	KUMAR
10001744	Ratnasingam	KUMARASAMY
10001745	Charles Kumar	KUNASINGAM
10001898	Prakashkumar	KUPPASAMY
10001159	Sivapatham Niththiya	LAXMI

Sri Lanka (continued)		
Case No.	First name	Family name
10002182	Vanatharasan	LAZARU
10002212	Vaithilingam	MAHENTHIRAN
10002213	Perinbarasa	MAHESWARAN
10002214	Muthulingam	MALARAVAN
10002215	Balasubramanium	MATHANASEELAN
10001774	Paratheepan	MATHIYAPARANAM
10001775	Kumutharaj	MAYALAKU
10002216	Nirmalanathan	MAYOORAN
10002217	Rasenthiram	MERISTALIN
10001160	Laxman Sures Fernando	MIHINDUKULASSOORIYA
10002218	AshoKumar	MURUGAIAH
10002219	Navaneethan	MURUGAIAH
10001738	Sivagurunathan	MURUGUPPILLAI
10002221	Kalikkudi	MUTHAIH
10001161	Gobinath Nalathiru	NADANASABA
10001723	Pradeepan	NAGENDRAN
10002223	Govinthan	NAHARAJA
10002224	Newton	NICHOLAS
10001162	Sachchithanandam	NIRANJAN
10001739	Appuththurai	NISHANTH
10002226	Ramanaruben	PAKIYARASA
10001714	Kajendran	PAKIYARASA
10002225	Selvanayagam	PALANIVEL
10002220	Subramanium	PARAMESWARAN
10001740	Janahan	PARANJOTI
10002180	Jegatheeswaran	PASUPATHY
10001163	Mutthukkumar	PATHMANATHAN
10001164	Sena Jegagothiswaran	PERIES
10001792	Ramajeyam	PERUMAL
10002227	Sebastiampillai	PHILIP RUBAN
10002228	Muruhananthan	PIRAPANANTHAN
10002229	Perumal	PIRASANTH
10001790	Kumar	POOBALASINGAM
10001165	Thirulogarasa	PRABAHARAN
10002230	Anton	PRABANANTH
10001166	Veerasingam	PRAGANTHAN
10002232	Vimalraj	PRAKASARASA
10002231	Pathinathar	PRASANNA
10001167	Subramaniam	PUTHTHIMAN
10001168	Denis	RAJ
10002233	Thavaraj	RAJAJI
10001746	Sriharan	RAJAKAJAN
10001776	Kabalamuthu	RAJAPANDI
10001727	Nagaratnam	RAJENDRAM

Sri Lanka (continued)		
Case No.	First name	Family name
10002234	Balasooryan	RAJI
10002236	Poopalasingam	RAMESHKUMAR
10002237	Thilikumar	RANJITHKUMAR
10001728	Somalingam	RASIKARAN
10002238	Premaraj	RATHINASINGAM
10001908	Premaraj	RATHINASINGAM
10001169	Kumarasamy	RATNARAJA
10001717	Satheeskumar	RATNARAJA
10002239	Gnanaseelan	RAVI
10001729	Muralitharan	RAVISHANKAR
10002241	Thavarasa	RAVIVARMAN
10002240	Soosaipillai	REGINALD YOGANANTH
10001767	Gnanasegaram	ROBERT
10001777	Joseph Anthony	RUBITA
10001170	Kathiravel	SAKTHIVEL
10001718	Yoganantham	SAMITHAMBY
10001778	Sangarapillai	SANDRAKUMAR (KUMAR AIYA)
10002243	Santhirasekaram	SANKAR
10002250	Subaskaran	SANMUGARASA
10002244	Thevarasa	SANTHAKUMAR
10002174	Prabaharan	SANTHARASA
10002178	Mahenthirarasa	SARANGAN
10002184	Shanmugarasa	SARAVANAMUTHU
10001712	Thenmoli	SASHIKUMAR
10002222	Kanthasamy	SASIKKUMAR
10002245	Arulvasakam	SASIKUMAR
10001716	Nishanthan	SATHANANTHARASA
10001757	Arul Seelan	SATHANANTHARASA
10002246	Ananthamoorthy	SATHIYASEELAN
10002247	Jeyarajan	SEBAMALAI PIERIS
10001747	Berchmans	SEBASTIAN
10001791	Surenthiranathan	SEENITHAMBY
10001748	Manokaran	SELLAMUTHU
10001171	Thillainathan	SELVANATHAN
10001896	Milroy	SELVANAYAGAM
10002248	Umasuthan	SELVARATNAM
10002249	Selvarasa	SENTHAN
10001788	Prabha	SHANMUGAM
10001172	Vinayaga Moorthy	SHUDAKAR
10002251	Ariyaratnam Yunith Rex	SIMPSON
10002252	Sivachelvan	SINNARASA
10002253	Chitravelayutham	SINNATHURAI
10001173	Sivathas	SINTHAN

Sri Lanka (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001174	Sivapatham	SIROJAN
10001749	Pulenthiran	SITTAMPALAM
10001730	Manikkapodi	SIVALINGAM
10002254	Nithiyananthan	SIVAN AANDY
10002255	Prabakaran	SIVANANTHAM
10001711	Chandradevi	SIVAPRAGASAN
10002256	Sivasuthan	SIVARAJAH S.
10002257	Nadarasa	SIVARUBAN
10001175	Tharmaratnam	SIVASOORIYAKUMAR
10002258	Kajenthiran	SIVASUBRAMANIAM
10001779	Arulampalam	SIVASUBRAMANIAM
10001724	Theepakumar	SOORIYALINGAM
10001780	Mayooran	SOUNDERARAJAN
10001750	Piraisoodi	SUBAHARAN
10002235	Ramachandran	SUBRAMANIAM
10001176	Subramaniam	SUDAGARAN
10002259	Kanthasamy	SUNTHARARASAN
10001751	Sithamparanadarasa	SURESH
10001177	Muniyandi	SURESHKUMAR
10002260	Arunakirinathan	SUTHAN
10001178	Arunagirinathan	SUTHAN
10002261	Vijayakumar	SUTHARSAN
10001731	Ganesh	SUVENTHERAN
10001772	Suntharan	SWENDRAN
10002172	Rajamohan	THAMBIMUTHTHU
10002173	Thamotharam	THAMBIRAJA
10002181	Samithamby	THANARAJ
10001756	Muhinthan	THANGAVADIVEL
10001781	Kirupakaran	THANGAVAL
10002175	Vijayaraj	THANGAVEL
10002242	T. Subendran	THARMALINGAM
10002262	Vijayakumar	THARMALINGAM
10001782	Uthayakumar	THARMARAJA
10001771	Sinnathamby	THAVACHELVAN
10001743	Rajaji	THAVARAI
10002263	Rasenthiram	THAVASEELAN
10002264	Nagenthitam	THAYALAM
10001752	Thavaprasath	THEVARAJAH
10001783	Selvakumar	THIAGARAJAH
10001713	Kirubakaran	THILAIAMPALAM
10001753	Chandran Premapalan	THILEPAN
10001732	Ranjithkumar	THILIKUMAR
10001733	Subash Chandrabos	THISSAVEERASINGAM
10002183	Jegan	THIYAGARAJA

Sri Lanka (continued)		
Case No.	First name	Family name
10001179	Tharmaraja	UDAYAKUMAR
10001784	Nithiyanantan	ULAKANAATHAN
10001754	Achchuthan	VAIKUNTHAN
10001180	Tharmalingam	VASANTHARAJAN
10001758	Santhiralingam	VEERAKUDDY
10001734	Paskaralingam	VELAYUTHAN
10001735	Rasanayagam	VETHANA YAGAM
10002265	Kobiraj	VIJAYARAJA
10001785	Vijayarajaseagr	VIJAYARAJA
10001786	Gajabalan	VIJAYARAJAN
10001722	Vilvaraj	VIMALARASA
10001763	Amalan Raviraj	VISUVASAM
10001142	Dharmaratnam	WANIDARAJAH
10001787	Jonas	WESLY GNANASEELAN
10002185	Vannamany	YOGESWARAN
